بغية المستفيد

في العلوم الشرعية

توحيد . فقه . تفسير . حديث . تهذيب

تأليف

المدرس أبو القاسم أحمد هاشم

من علماء الأزهر الشريف

الطبعة الاولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٦٩ هـ — ١٩٤٩ م

مطبعة الصاوي بشارع الكرداسي رقم ٢٤ بمصر

obeikandl.com

obeikandl.com

أفنى وتبقى ذكرى مشهودة ٥ فالذكر عمر خالد معلوم
مدثر نجل لقاسم هاشم ٥ (تذكاره تمثاله المرسوم)

obeikandl.com

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد القائل (مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفقِّهْهُ فِي الدِّينِ) وعلى آله وأصحابه والتابعين (أما بعد) فقد طلب مني بعض الاخوان المحبين للدين المتمسكين بسنة سيد المرسلين مؤلفاً مختصراً جامعاً لعلوم الشريعة الاسلامية سالكاً في نسج بروده طريق السهولة من غير تطويل ممل أو اختصار مخل ليستفيد منه الخاص والعام بدون كبير عناء خصوصاً إذا كانوا من الذين يشتغلون بالتجارة أو يزاولون مهنة الصناعة والزراعة وليس عندهم من الوقت ما يمكنهم من تلقي الدروس . لهذا أصدرت هذا الكتاب اجابة لطلبهم غير مبال بما ألاقي من المتاعب والصعاب وأعظم شيء شجعني على ابرازه ما لقيته من عطف بعض الاخوان الذين ساهموا في الاشتراك في شراء نسخ منه مقدما فجزاهم الله عني أحسن الجزاء . واني راعيت عند وضع هذا الكتاب مقررات تلاميذ المدارس الوسطى والثانوية بل وطلبة القسم الثاني بالمعهد العلمي ليكون الكتاب مفيداً للجميع . وقد ألفته في علوم الشريعة الاسلامية كالتوحيد على عقيدة الأشعري والفقه على مذهب الامام مالك والتفسير والحديث على الطريقة العصرية وكذا التهذيب وسميته (بغية المستفيد) رجاء الثواب من الله تعالى بما يستفيده كل من اطلع عليه ورجاء أن يسد فراغا في معرفة العلوم الشرعية جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ونفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل .

المدرس أبو القاسم

قسم الإلهيات

تعريف علم التوحيد

التوحيد : هو علم يبحث فيه عن اثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية ، كاثبات الكمالات لله تعالى . ونفي ما عداها عنه . ومعرفة ذات رسله الكرام ، من حيث ما يجب فى حقهم ، وما يستحيل ، وما يجوز .

وموضوعه : المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات العقائد الدينية — وفائدته : معرفة صفات الله وصفات رسله بالبراهين القطعية والفوز بالسعادة الأبدية . وحكمه الوجوب العينى على كل مكلف إجمالا — والمكلف هو العاقل البالغ سليم الحواس فالذى خلق أعمى وأصم لا تجب عليه معرفة العقائد — أما من كان أعمى فقط أو أصم فقط وجب عليه معرفتها — والواجب على المكلف هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والواجب فى حق الله تعالى ما لا يقبل الانتفاء

الحكم العقلى ثلاثة أقسام

واجب . ومستحيل . وجائز . فالواجب ما يحكم العقل بعدم انتفائه كوجوب وجود الله تعالى . والمستحيل ما لا يحكم العقل بوجوده كوجود شريك لله تعالى والجائز ما يقبل الأمرين الثبوت والانتفاء كتعذيب المطيع واثابة العاصي وكل من هذه الثلاثة ينقسم إلى قسمين فالواجب اما بديهى ككون الواحد نصف الاثنين . واما نظرى كوجوب وجود الله تعالى . وكذا المستحيل اما بديهى ككون الواحد نصف الثلاثة واما نظرى كوجود شريك له تعالى . والجائز أيضا بديهى كالسماء فوقنا والأرض تحتنا . واما نظرى كقلب العصا ثعبانا لسيدنا موسى عليه السلام

العقيدة الاسلامية وأركانها

العقيدة الاسلامية هى الأمور التي يعتقدها أهل الاسلام أي يجزمون بصحتها ـ وأركانها سبعة . الايمان بالله . والايمان بالملائكة . والايمان بالكتب السماوية . والايمان بالرسل . والايمان بالقضاء والقدر . والايمان باليوم الآخر

الاسلام والايمان

الاسلام هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب بأن جميع ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حق وصدق . والايمان بالله اجمالا هو أن تعتقد أن الله سبحانه وتعالى متصف بجميع صفات الكمال ومنزه عن جميع صفات النقصان

أما الايمان بالله تفصيلا فهو أن تعتقد أن الله سبحانه وتعالي موصوف بالوجود وهو صفة نفسية وخمسة سلبية أى نفيية وهي القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . وسبعة معانى وهى القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام . وسبعة معنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالماً وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما

الوجود : ومعناه أن وجوده تعالى ثابت بذاته لا بواسطة شيء وهو سبحانه وتعالى واجب الوجود وضده العدم . ودليله وجود هذه المخلوقات لأنك اذا نظرت الى هذا العالم رأيته متغيرا من وجود الى عدم وبالعكس فيكون حادثا وكل حادث لابد له من محدث وهو الله تعالي اذ لو لم يجب له الوجود لما وجد شيء من هذا العالم أصلا .

القدم: ومعناه أنه تعالى لا أول لوجوده وضده الحدوث . ودليله أنه تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا فيحتاج إلى محدث ومحدثه كذلك وهكذا فيلزم

الدور أو التسلسل (١)

البقاء : ومعناه أنه تعالى لا آخر لوجوده فهو سبحانه وتعالى باق على الدوام لا يمكن أن يلحقه عدم وضده الفناء . ودليله أنه لو لم يكن باقيا لكان فانيا فيكون حادثا وهو محال

المخالفة للحوادث : معناها أنه تعالي لا يماثله شيء من الحوادث مطلقا لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله وضدها المماثلة للحوادث ودليلها أنه تعالي لو ماثله شيء منها لكان حادثا مثلها وهو محال

قيامه تعالي بنفسه : معناه أنه تعالى لا يحتاج إلى محل أى ذات يقوم بها ولا إلى مخصص أى موجد يوجده . دليله أنه تعالي لو احتاج إلى محل لكان صفة ولو احتاج إلي مخصص لكان حادثا وكلاهما محال عليه تعالي

الوحدانية : معناها أن ذاته الملية غير مركبة من جزءين فأكثر ولا نظير له فى ذاته وأن صفاته الجليلة لا تعدد فيها من جنس واحد كأن يكون له عالمان مثلا فاكثر وليس لغيره صفة كصفته وأن أفعاله لا يشاركه فيها أحد وليس لغيره فعل من الأفعال وضدها التعدد . ودليلها أنه تعالي لو لم يكن واحدا لما وجد شيء من هذا العالم لأنه لو أمكن وجود إلهين لأمكن اختلافهما في ايجاد زيد او اعدامه وحينئذ اما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان او أحدهما فيلزم عجزهما قال تعالي (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وقال (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) بما فيهما من المخلوقات تعالي ربنا علوا كبيرا

القدرة : وهى صفة قديمة قائمة بذاته تعالي يوجد بها كل ممكن ويعدمه

---

(١) الدور هو توقف أحد الشيئين على الآخر والتسلسل توالى الحدثين بلانهاية أو مساواة الكامل بالناقص

على وفق الارادة . وضدها العجز . ودليلها أنه تعالى لو لم يكن قادراً لكان عاجزاً ولو كان كذلك لما وجد شيء من هذا العالم البديع الصنع ووجوده مشاهد بالعين قال تعالي (وَهوَ على كُلِّ شَيء قَدِيرٌ)

الارادة . هي صفة قديمة قائمة بذاته تعالي تخصص الممكن ببعض مايجوز عليه وضدها الكراهية. ودليلها أنه لو لم يكن مريدا لكان مكرها والمكره لا ينشأ عنه شيء بالاختيار لعدم قدرته والقدرة لا تعقل بغير إرادة قال تعالى (فَعالٌ لِمَا يُرِيدُ)

العلم . هي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يعلم بها الأشياء كلها بلا سبق خفاء وضده الجهل ودليله أنه تعالى لو لم يكن عالما لكان جاهلا والجهل عليه محال أولأنه تعالي قد أوجد هذا العالم بما احتوى عليه من الغرائب والعجائب مع نهاية الاتقان وغاية الاحكام فلا يتصور كون الموجد لهذا العالم جاهلا قال تعالى (لا يَعزُبُ عنهُ مِثقالُ ذَرَّةٍ فِي الأَرضِ ولا فِي السماءِ) وقال (وَهوَ بِكلِّ شيءٍ عليمٌ) وهو يتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات

الحياة : وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تصحح اتصافه تعالي بصفاته الجليلة وضدها الموت . ودليلها أنه تعالي لو لم يكن حيا لكان ميتا والميت لا يكون مصدر إيجاد ملك وملكوت عظيمين فبطل موته وثبت ضده وهو الحياة قال تعالى (هوَ الحيُّ لا إلهَ إلَّا هوَ) وقال (وتوكَّلْ عَلى الحيِّ الذى لا يَموتُ) ولا تعلق لها أبداً

السمع : وهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يسمع بها كل شيء سرا كان أو جهراً بلا أذن ولا صماخ وضده الصمم . ودليله أنه تعالي لو لم يكن سميعاً لكان أصم وهذا نقص والنقص عليه محال فثبت له السمع قال تعالي (وَهوَ

السميعُ البصيرُ) وقال (قد سمعَ اللهُ قولَ التي تُجادِلُكَ في زوجِها)

البصر : هو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يبصر بها كل شيء وضده العمي .ودليله أنه تعالى لو لم يكن بصيراً لكان أعمى والعمى في حقه نقص والنقص على الله محال فثبت بصره قال تعالى (واللهُ بصيرٌ بما تعملونَ)

الكلام : هو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقديم والتأخير واللحن والاعراب والصحة والاعلال وتتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ما كان منها وما يكون وضده البكم ودليله أنه لو لم يكن متكلما لكان أبكم فيكون ناقصاً والنقص عليه تعالى محال قال تعالي (وكلّمَ اللهُ موسى تكليماً)

تعلقات الصفات

التعلق هو اقتضاء الصفة أمراً زائداً على الذات . وصفات المعاني بالنظر إلي تعلقاتها أربعة أقسام (١) منها ما لا يتعلق أصلا وهو الحياة (٢) ومنها ما يتعلق تعلق تأثير وهو القدرة والارادة (٣) ومنها ما يتعلق تعلق إحاطة وانكشاف وهو العلم والسمع والبصر (٤) ومنها ما يتعلق تعلق دلالة وإفهام وهو الكلام

ويجب في حقه تعالى كونه قادراً وضده كونه عاجزا . والدليل على ذلك دليل القدرة . ويجب في حقه تعالي كونه مريداً وضده كونه مكرهاً والدليل على ذلك دليل الارادة . ويجب في حقه تعالي كونه عالماً وضده كونه جاهلا والدليل على ذلك دليل العلم . ويجب في حقه تعالى كونه حيا وضده كونه ميتاً والدليل على ذلك دليل الحياة . ويجب في حقه تعالي كونه سميعاً وبصيراً وضدهما كونه أصم وكونه أعمي والدليل علي ذلك دليل السمع ودليل البصر

ويجب فى حقه تعالي كونه متكلما وضده كونه أبكم والدليل على ذلك دليل الكلام

الجائز في حق الله تعالى

الجائز فى حقه تعالي فعل كل ممكن أو تركه كايجاد زيد وإعدامه ومن ذلك وجود هذا العالم وإرسال الرسل الي غير ذلك مما ينطبق عليه الممكن . والدليل على ذلك المشاهدة بالعيون لأننا نشاهد الممكنات وجدت وانعدمت ولو كانت واجبة لما انعدمت ولو كانت مستحيلة لما وجدت فثبت أنه يجوز فى حقه فعل كل ممكن أو تركه قال تعالى (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) وقال (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ)

الباب الثانى النبوات

النبي لغة : المخبر ، واصطلاحا : إنسان ذكر حر أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه . والرسول لغة . المبعوث من مكان الي آخر . واصطلاحا - انسان ذكر حر أوحى اليه بشرع يعمل به وامر بتبليغه . ثم انه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الرسل عليهم الصلاة والسلام متصفون بأربع صفات . الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة

أما الصدق فهو مطابقة الخبر للواقع وضده الكذب . والدليل على ذلك أنهم لو جاز عليهم الكذب للزم الكذب فى خبره تعالي لأنه تعالى صدقهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالي (صدق عبدى فى كل ما يبلغ عنى) وتصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال .

وأما الأمانة: فهى حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه ولو

نهى كراهة . وضدها الخيانة والدليل عليها أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لكنا مأمورين بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم وهذا باطل لأن الله تعالي لا يأمر بفعل محرم ولا مكروه فبطل ما أدي اليه وهو الخيانة وثبت المطلوب وهو الأمانة

وأما التبليغ . وهو إيصال الأحكام التى أمروا بتبليغها إلي المرسل اليهم إذ هم مأمورون بالتبليغ والدليل على تبليغهم أنهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه للناس لكان ذلك خيانة منهم وهو باطل لوجوب العصمة لهم

وأما الفطانة : فهى حدة العقل والذكاء فلا يجوز أن يكون الرسول والنبى مغفلا أو بليداً لأنهم أرسلوا لاقامة الحجج وإبطال شبه المجادلين ولا يكون ذلك من مغفل أو بليد فلو جاز عليهم الغفلة والبلادة لكان إرسالهم عبثاً والعبث على الله محال . ولأن البلادة صفة نقص تخل بشرفهم فثبتت لهم هذه الصفات واستحال عليهم أضدادها وهى الكذب والكتمان والبلادة والخيانة .

الجائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام

والجائز فى حقهم الأعراض البشرية التى لا تؤدي إلي نقص فى مراتبهم كالأكل والشرب والجماع والنوم والمرض الخفيف الغير منفر كالجذام والبرص والعمى . ودليل ذلك المشاهدة لأن من حضرهم شاهد ذلك ومن لم يحضرهم بلغه ذلك بالتواتر ، وهم معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ومن كل منقص لمرتبتهم العلية . ولا يعلم عددهم إلا الله تعالي ويجب الايمان بهم إجمالا إلا من ذكرت أسماؤهم فى القرآن الكريم فيجب الايمان بهم تفصيلا وهم خمسة وعشرون نبيا مرسلا أولهم آدم . ادريس . نوح . هود يونس . إلياس . اليسع . داود . إسحاق . إبراهيم . لوط . موسى . ذوالكفل يحيي . زكريا . عيسى . شعيب . صالح . أيوب . هرون . يوسف . يعقوب

سليمان . إسماعيل . محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

وأفضل الخلق على الاطلاق نبينا عليه الصلاة والسلام ويليه بقية أولي العزم الخمسة وهم نوح إبراهيم موسى عيسى محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين ثم بقية الرسل ثم الانبياء ثم الملائكة بالتفصيل جبريل وميكائيل أفضل من بقية البشر وأولياء البشر كالخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين أفضل من باقي الملائكة وباقي الملائكة أفضل من باقي البشر وبقية الملائكة هم إسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان ومالك ورقيب وعتيد يجب الايمان بهم تفصيلا وبغيرهم إجمالا . جبريل ملك الوحي . ميكائيل ملك الارزاق . إسرافيل ملك النفخ في الصور عزرائيل ملك قبض الارواح . مالك خازن النيران . رضوان خازن الجنان . منكر ونكير ملكا سؤال القبر . رقيب للحسنات . عتيد كاتب السيئات

الحكمة في إرسال الرسل

لما كان الانسان لقصور عقله في أشد الاحتياج إلي رسول يكشف له الغطاء عن كثير مما يكون به إصلاح معاشه ومعاده . ولم يمكنه لحجاب البشرية أن يتلقى ذلك من الله تعالي بلا واسطة أرسل الله رسله إلي الناس مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . واعلم أن إرسال الرسل بمحض فضل الله تعالي وهو جائز فضلا ورحمة لا واجب ولا مستحيل

أشهر معجزات الانبياء

المعجزة : هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدى أي دعوى الرسالة مع عدم المعارضة وما من رسول إلا وقد ادعى الرسالة وظهرت على يديه المعجزة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة وعلم ذلك بالتواتر ولا ينكر

ذلك أحد وظهرت المعجزات على يديه . وأشهرها القرآن الكريم وقد تحدي العرب به ثم بعشر سور منه ثم بسورة فلم يقدروا على معارضته مع وفرة عنايتهم وكمال بلاغتهم . وذلك لعلو مرتبته ومتانة أسلوبه ثم تراهم قد أعرضوا عن معارضته بالحروف الي المقارعة بالسيوف وقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات ما بلغ حد التواتر كتسبيح الحصى في كفه ونبع الماء من بين أصابعه وغير ذلك مع ما كان عليه من حسن الخلق وتمام الحلم والعلم من غير أن يتعاطى أسبابه إذ ولد في وسط قوم لا يعلمون شيئاً فلا يعاند في ذلك إلا من استحق من الله النكال

وسيدنا عيسى عليه السلام عند ما ادعى الرسالة ظهر من معجزاته إحياء الموتى وشفاء الأكمه والابرص وتصويره من الطين كهيئة الطير ونفخه فيه فيصير طيراً باذنه تعالي . وسيدنا موسى كذلك من معجزاته انفلاق البحر حين ضربه بعصاه وانقلاب عصاه ثعباناً كبيراً يبلع الحبال والعصى التى سحرتها السحرة وخيلتها للناس حيات وكذا بقية الرسل عليهم الصلاة والسلام

أقسام الامر الخارق للعادة

أقسامه خمسة (١) المعجزة وقد تقدم الكلام عليها (٢) الكرامة هى الامر الخارق للعادة تظهر على يد إنسان ظاهره الصلاح بدون أن يكون مقروناً بالتحدي كقصة مريم (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا) الآية وقصة آصف ونقله عرش بلقيس (قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ) الآية (٣) والارهاص أى تأسيس الرسالة وهو أمر خارق للعادة يظهر على يد من سيكون نبيا كتظليل الغمام للنبي صلى الله عليه وسلم (٤) المعونة أى الاعانة من جانب الله تعالي وهي أمر خارق للعادة

يظهر على يد مستور الحال (٥) الاستدراج وهو أمر خارق للعادة يظهر على يد ظاهر الفسق كما يظهر على يد المسيخ الدجال

الباب الثالث السمعيات

سميت بالسمعيات لأنها لم تثبت إلا من طريق السمع . وهى الأمور التي اخبرنا بها الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه ونقلت الينا بطريق التواتر حتي صار العلم بها يشبه العلم الضرورى . والدليل على ثبوتها أنها أمور ممكنة عقلا وقد خبر بها النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد من الله عز وجل بالمعجزات الظاهرة الباهرة الدالة علي صدقه فى كل ما جاء به ولذلك يجب الايمان بها فمنها

الدين

هو ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام كمعرفة صفاته تعالى وصفات رسله الكرام والصلاة والزكاة . وعلامات الدين اربعة . صحة العقد وصدق القصد والوفاء بالعهد واجتناب الحد

الايمان

الايمان لغة : التصديق وشرعا التصديق الجازم بما جاء به النبي صلي الله عليه وسلم وسلم من الدين بالضرورة وهو يزيد وينقص باعتبار الطاعات وعدمها سواء فى ذلك الانبياء وغيرهم أما الانبياء فيشير اليه قول سيدنا ابراهيم عليه السلام (وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قلبى) واما غيرهم فيدل عليه قوله تعالي (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)

الاسلام

الاسلام لغة الانقياد ، وشرعا الانقياد الظاهرى لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه من الدين بالضرورة . وشروطه البلوغ والعقل والاختيار والنطق بالشهادتين للقادر عليهما والترتيب والموالاة

القضاء والقدر

يجب شرعا على كل مكلف الايمان بالقضاء والقدر لقوله تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) . (وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً) وقوله صلى الله عليه وسلم (كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ) والقضاء عند الأشاعرة : الارادة المتعلقة أزلا بتخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه على طبق علمه . والقدر عندهم : إيجاد الله الأمور على طبق إرادته وعلمه فالقضاء صفة ذات بقيد تعلقها فهو قديم عندهم والقدر صفة فعل فهى حادثة عند الأشاعرة قديمة عند غيرهم كالماتريدية

اليوم الآخر

سمي بذلك لأنه آخر ايام الدنيا . ويجب على كل مكلف شرعا الايمان به وبما يشتمل عليه من الحساب والميزان والصراط الى غير ذلك وهو يوم القيامة واوله من النفخة الثانية وقيل من الحشر وقيل من الموت وينتهي بدخول اهل الجنة فى الجنة ودخول اهل النار في النار قال تعالى : (يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)

سؤال القبر

إذا مات الميت ووضع فى لحده تعاد اليه روحه حتى يستطيع الاجابة هما

يسأل عنه ثم يأتى (منكر ونكير) فيسألانه عن معتقده فيقال له (ما ربك ومادينك ومانبيك) فان قال ربى الله ودينى الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم يسعد سعادة الابد. أما الكافر أو المنافق فيقولان لا ندري فيشقيان شقاء الابد ويترتب على هذا السؤال شيئان إما نعيم الميت أو عذابه لقوله تعالي (يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ) فيجب الايمان بذلك وأن نعتقد أن الشخص فى القبر إما أن يكون منعما أو معذبا وذلك لأن الله سبحانه وتعالي يخلق فى جميع أجزائه أو فى بعضها نوعا من الحياة علي قدر ما يدرك العبد ألم العذاب أو لذة النعيم والله على كل شيء قدير. وبالجملة فأمر البرزخ غير معلوم لنا إلا ما ورد عن الله عز وجل أو عن نبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالي (إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ) وقال صلى الله عليه وسلم (القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار) نسأل الله السلامة من فتنته

علامات الساعة الصغرى والكبرى

علامة الساعة الصغرى قد حصلت فعلا وأهمها كثرة المعاصي وانتشار الزنا وشرب الخمر والجفاء بين الاهل والاقارب حتى الاشقاء. وعدم مبالاة الصغير بالكبير وكثرة عقوق الوالدين. وتطاول الناس فى البنيان وتعاليهم فيه. وإسناد الامر إلي غير أهله ورفع الاسافل ووضع الاعالي إلي غير ذلك — أما علاماتها الكبرى التى ورد بها الكتاب والسنة فمنها ظهور المهدى وخروج الدجال ونزول سيدنا عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها وخراب الكعبة على يد الحبشة بعد

موت عيسى عليه السلام ورفع القرآن من المصاحف والصدور ورجوع أهل الارض كلهم كفاراً وخروج الدابة قال تعالي (واذَا وَقعَ القولُ عَليهم أخرَجنا لهَم دَابَّة منَ الأرضِ تُكلمُهم) ويجب الايمان بكل ذلك والله أعلم

النفخ فى الصور

الصور شيء كالقرن كبير جدا والله أعلم بحقيقته وقد ورد شرعا أن سيدنا إسرافيل ينفخ فيه نفختين فالاولي يموت بها أهل السموات والارض وبعد مضى زمن لا يعلمه إلا الله تعالي ينفخ الثانية فيبعث الله الموتى من قبورهم ويحشرهم إلي الموقف قال تعالي (ونُفخَ فى الصورِ فصَعقَ مَن فى السمواتِ ومَن فى الارضِ إلا مَن شاءَ اللهُ ثُمَّ نُفخَ فيهِ أُخرَى فاذا هُم قِيامٌ يَنظرونَ) فيجب الايمان بذلك

البعث والحشر والموقف

يجب علينا الايمان بالبعث وهو احياء الله الموتى من قبورهم بعد جمع ما تفرق من أجزائهم قال تعالي (قُلْ يُحييها الذي أنشأها أوَّل مرَّة) (ثُمَّ يُميتُكم ثُمَّ يُحييكم) (انَّ الله يبعثُ من فى القُبور) وأما الحشر : وهو عبارة عن سوقهم جميعاً الي الموقف وهو الموضع الذى يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التى لم يعص الله عليها ثم سوقهم لفصل القضاء بينهم لا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن والملائكة وبين من لا يجازى كالبهائم والوحوش وأول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما أنه أول من يدخل الجنة قال تعالي (ويوم نَحشرُهم جميعاً ثمَّ

نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون) أما الموقف فهو عبارة عن المكان الذي تقف فيه العباد يوم القيامة لفصل القضاء واجراء الحساب فيجب الايمان بذلك وهول هذا الموقف شديد اذ فيه يخوض الناس في عرقهم كل على قدر عمله . قال تعالي : (قل ان الاولين والآخرين لمجموعون الي ميقات يوم معلوم) وقال تعالي (يوماً يجعل الولدان شيباً)

الشفاعة

الشفاعة لغة الوسيلة والطلب . واصطلاحا سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة المولي عزوجل عبارة عن عفوه فكل من قال لااله الا الله وأثبت الرسالة لسيدنا محمد صلي الله عليه وسلم حصلت له الشفاعة من الله عزوجل ومن أعظم الشفاعات شفاعة سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم يوم القيامة لانها المقام المحمود قال تعالي (عسي أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) روى عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال له : هو الشفاعة . فعند ما يشتد الكرب ويعظم الخطب يقول الناس بعضهم لبعض انطلقوا إلي آدم واسألوه يشفع لنا عند ربه أن يصرفنا من هذا الموقف فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر فاشفع لنا عند ربك أن يصرفنا من هذا الموقف فيقول لهم نفسي نفسي اذهبوا إلي نوح عليه السلام فيذهبون اليه فيقول أيضاً نفسي نفسي وهكذا إلي أن يصلوا إلي النبي صلى الله عليه وسلم فيأتونه وكوكبه يضيء عليهم جميعاً فيقولون : ياحبيب رب العالمين وسيد الانبياء والمرسلين أرسلك الله رحمة للعالمين قد عظم الامر واشتد الكرب وجل الخطب نسألك الشفاعة فاشفع لنا عند ربك أغثنا أغثنا فأنت

ياصاحب الجاه العظيم . فيقول لهم أنا لها أنا لها ثم يقوم عن يمين العرش ويسجد لله ويثنى عليه ثناء يلهمه الله إياه فى ذلك الموقف فيشفع لهم عند ربه فى ذلك الموقف . وبعد ذلك له شفاعات كثيرة . وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم (أنا أوّلُ شافع وأوّلُ مُشَفع) وانما لم يلهمهم الله سبحانه وتعالى فى اول الامر لاظهار فضله وشرفه صلي الله عليه وسلم وبعد الشفاعة العظمى يفتح باب الشفاعات الخاصة فيشفع الانبياء والملائكة والصحابة . والشهداء والعلماء والصالحون . ويشفع من شاء الله ان يشفع قال تعالي(مَن ذا الذِي يَشْفعُ عِندَه إلا بِإذنِه)

الحساب

الحساب لغة : العدد . واصطلاحاً : توقيف الله الناس على اعمالهم خيراً كانت أو شرا وقولا أو فعلا تفصيلا . ويكون للمؤمن والكافر إنسا وجنا الا من استثني منهم ففي الحديث : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا ليس عليهم حساب . فقيل له هلا استزدت ربك فقال استزدته فزادنى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا . فقيل له هلا استزدت ربك فقال استزدته فزادنى ثلاث حفنات بيده الكريمة . وكيفية الحساب مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل وحكمته اظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح اهل النقص فى الدين الى غير ذلك . وتوزن الصحف التي بها الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته بسيئاته كان من الفائزين . ومن رجحت سيئاته بحسناته كان من الهالكين . قال تعالى (فأمّا من ثَقُلت مَوازِينه فَهُو فى عِيشَة راضية. واما من خفت موازِينُه فأمه هَاوِية وما أدراكَ مَاهِيه نارٌ حامية)

الميزان

الميزان آلة حقيقية توزن بها الأعمال ومحررها جبريل وهذا الميزان لا يكون للانبياء ولا للملائكة ولا لمن يدخل الجنة بغير حساب فان هؤلاء جميعا معافون جعلنا الله منهم قال تعالى (وَنَضَعُ الموازينَ القسطَ ليومِ القيامةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شيئاً) وجمع الموازين للتعظيم والا فالميزان واحد فيجب الايمان بذلك

الصراط

وهو جسر مضروب على متن جهنم تثبت عليه اقدام المؤمنين والطائعين وهو يضيق ويتسع بحسب الأعمال والناس على مراتب فمنهم من يمر عليه كالبرق ومنهم من يمر عليه كالريح ومنهم من يمر عليه كالجواد السريع ومنهم من يمر عليه كالطير ومنهم من يمر عليه كراكب الطائرة والسيارة الي غير ذلك ومنهم من يمر عليه بطيء السير وذلك حسب الاعمال كما قال (فاستبقوا الصراطَ) وتزل عليه اقدام الكفار والعصاة من المؤمنين فيقعون فى النار قال تعالي (فَتزلَّ قَدَمٌ بعدَ ثُبوتِها) وقد ورد فى وصفه أنه أرق من الشعرة وأحد من السيف قال صلى الله عليه وسلم (شِعَارُ المُؤمِنِ علىَ الصِّرَاطِ يومَ القيامةِ رَبِّ سلِّمْ سلِّمْ) فيجب الايمان به

الكتب

هي الكتب السماوية المنزلة من عند الله تعالي على أنبيائه الكرام فى الالواح أو على لسان الملك وهي التوراة لموسى والزبور لداود والانجيل لعيسي والقرآن لسيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليهم وصحف شيث وقدرها ستون وصحف إدريس وقدرها ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة وقدرها

عشرة . فيجب الايمان بغير الاربعة الأولي إجمالا وبالاربعة تفصيلا والقرآن اكثرها علما وأعمها نفعا وأعلاها شرفا . كما ان صاحبه خاتم الانبياء والمرسلين وأفضل الأولين والآخرين .

العرش والكرسى واللوح والقلم

يجب علينا الاعتقاد بأن لله سبحانه وتعالي عرشا يحمله فى الدنيا أربعة من الملائكة وفى الآخرة ثمانية تزيادة الجلال قال تعالى (ويحملُ عرشَ ربِّكَ فوقَهم يومَئذٍ ثمانيَة) وأن له كرسيا لا يعلم عظمه وحقيقته إلا الله تعالي قال تعالي (وَسِعَ كرسيُّه السموات والأرضَ) وان له لوحاً عظيما سطر فيه القلم ما شاء الله تعالي قال تعالى (فى لَوْحٍ محفوظ) وأن له قلما لا يعلم حقيقته الا هو قال تعالي (ن والقلمِ وما يسطرون) فيجب الايمان بكل ذلك

حوض النبى صلى الله عليه وسلم

يجب علينا ان نعتقد ان لسيدنا محمد حوضا أبيض من اللبن وأحلى من العسل يرده المؤمنون ويشربون منه عند الظمأ الاكبر له كيزان بعدد نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا قال تعالى (انّا اعطيناكَ الكوثر) وقال صلى الله عليه وسلم (حوضى مَسيرةَ شهرٍ وزَواياهُ سَواء وماؤه أبيضُ منَ اللبنِ وريحُه اطيبُ منَ المسكِ) وقال بعضهم ان لكل نبي حوضاً

الملائكة

وهم أجسام لطيفة روحانية نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون ولا يتناسلون . ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون . فيجب الايمان تفصيلا بعشرة منهم وهم جبريل امين الوحي . وميكائيل مقسم الأرزاق . واسرافيل

ملك النفخ فى الصور وعزرائيل ملك الموت ومنكر ونكير ملكا سؤال القبر . ورضوان خازن الجنان . ومالك خازن النيران أعاذنا الله منها . ورقيب كاتب الحسنات وعتيد كاتب السيئات . ويجب الايمان بغيرهم اجمالا ـ اما ابليس فقد كان من الجن لا من الملائكة قال تعالي (الا ابليسَ كانَ مِنَ الجن ففسقَ عن امرِ رَبه)

الصحف

هى الكتب التى يكتب فيها الملائكة أعمال العباد من القول والفعل والاعتقاد ولكل انسان كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فيجب الايمان بذلك قال تعالى (ووُضعَ الكتابُ فترى المجرمينَ مشفقينَ مما فيه) وكل انسان سيأخذ كتابه الذى اعدله يوم القيامة قال تعالي (وكلَّ إنسانٍ الزمناهُ طائرَه فى عُنقه ونخرجُ لهُ يومَ القيامةِ كتاباً يلقاهُ منشوراً) والناس فى أخذ الكتب انواع فمنهم من يأخذه بيمينه ومنهم من يأخذه بشماله ومنهم من يأخذه وراء ظهره الى غير ذلك

الجنة

هى دار النعيم التى اعدها الله لعباده المؤمنين المخلصين وهى درجات وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهى موجودة الآن على التحقيق كما شاهدها نبينا محمد ليلة الاسراء قال تعالى لسيدنا آدم عليه السلام (اسكنْ انتَ وزوجُك الجنةَ) وقال (وَجنة عرضُها السمواتُ والارضُ أُعدَّتْ للمتقينَ) فيجب الايمان بذلك

النار

وهى دار العذاب التي اعدها الله لعباده الكافرين والعصاة من

المؤمنين وهى موجودة الآن قطعاً وهي طبقات لكل فريق طبقة

قال تعالى (فاتقوا النارَ التي وَقودُها الناسُ والحجارةُ أُعدَّت للكافرين) وعصاة المؤمنين يعذبون فيها بحسب ذنوبهم ثم يخرجون منها الى الجنة والكفار مخلدون فيها

رؤية الله تعالى

اتفق علماء أهل السنة على أن رؤية الله تعالي جائزة فى الدنيا والآخرة وواجبة شرعاً في الآخرة لكل مؤمن ومؤمنة استحقا دخول الجنة من هذه الامة وغيرها من الامم السابقة ولكن بلا كيف ولا انحصار أما أنها جائزة فى الدنيا فلأن موسى عليه السلام طلبها لنفسه لعلمه بجواز ذلك أما توبته بعد الافاقة فلطلبه ذلك بدون إذن ووقعت لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فانه قد رآه بعينى رأسه ولكن بدون كيف ايضا . اما انها واجبة شرعاً فى الآخرة وجائزة عقلا فيها لقوله تعالي (وُجوهٌ يومئذ ناضِرَة) وقال صلى الله عليه وسلم (انكم سترَوْنَ ربكمْ كما ترَوْنَ القمرَ ليلةَ البدْرِ) ولكن بدون كيف ايضا جعلنا الله من أهل ذلك

خاتمة

جميع ما تقدم من مباحث الالهيات والنبوات وبعض السمعيات يؤخذ من معنى (لا اله الا الله محمد رسول الله) شعر

وينطوي فى كلمة الاسلام ما قد مضى من سائر الاحكام

اللهم اختم لنا بحسن الخاتمة وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

قسم العبادات والمعاملات

علم الفقه

الفقه : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية . أو معرفة النفس مالها وماعليها

موضوعه : افعال المكلفين من حيث تكليفهم بها كالصلاة أو بتركها كالزنا أو تخييرهم كالاكل والشرب

فائدته العمل بمقتضى الشرع من عبادة الله تعالي. ومعاملة الخلائق على الصحة والفوز بسعادة الدارين لمن تمسك به

وواضعه : الأئمة الاربعة المجتهدون رضى الله عنهم ونفعنا بعلومهم

حكمه : الوجوب العيني إذا توقفت عليه صحة العبادة . والمعاملة بين الناس والا فواجب كفائى

طريق استمداده : من الكتاب والسنة والقياس

كتاب الطهارة

الطهارة لغة : النظافة . واصطلاحاً صفة حكمية توجب لموصوفها اباحة مامنعه الحدث أو حكم الخبث

وهى تنقسم الي قسمين . حدثيـــة وخبثية . كالوضوء وغسل النجاسة ـ والحدثية مائية وترابية كالغسل والتيمم . والخبثية مائية وغير مائية وتطهر النجاسة بالاستجمار بالاحجار .

الاعيان الطاهرة

الاعيان الطاهرة ـ الماء المطلق والماء المتغير بالطاهر كاللبن وكل حى ولو كلبا وخنزيراً طاهر وكذا عرقه ودمعه ولعابه وبيضه غير المتنن والآدمى ولو كافراً وكل مالادم له من جميع حشاش الارض كالعقرب والخنفس

والبرغوت وما تولد من الطعام كدود الفاكهة والمش وكذا ميتة البحرى من السمك وغيره ومن الطاهر كالشعر والوبر والصوف ولو من خنزير ولبن الآدمي وما أكل لحمه ان لم يستعمل النجاسة وكذا رماد النجس ودخانه ودم الحيوان الباقى فى عروقه بعد ذبحه ولم يسفح . وفضلة الانبياء طاهرة واستنجاؤهم منها للتشريع والقلس والقىء اذا لم يتغير عن حالة الطعام وخمر خلل أو حجر ودم لم يسفح من ذكى الأكل وجميع انواع النبات وانواع المائع غير المخلوط بالنجس طاهر

الاعيان النجسة

ميتة غير المذكى وغير البحرى اذا كان له نفس سائلة وما خرج منه وما انفصل منه من قرن وعظم وظفر وسن وجلد الا الكيمخت (جلد الحمار) يستعمل فى اليابسات وفضلة الآدمى وفضلة غير مباح الأكل ومن النجس ما انفصل من الحيوان مما تحله الحياة كاللحم والعظم والدم المسفوح والقىء المتغير والقيح وما يسيل من الجسد من جرب ونحوه ومن النجس المنى والمذى والودى ولو من مباح الاكل ولبن غير المباح والماء المتغير احد أوصافه الثلاثة بالنجاسة وطعام خالطته نجاسة ولو قلت والمسكر كل ذلك نجس

ازالة النجاسة

ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر وقيل سنة وعفى عما يعسر الاحتراز منه بالنسبة للصلاة كسلس لازم من بول ومذى ومني وغائط وبلل باسور يصيب البدن أو الثوب ولو فى كل يوم مرة وكذا يعفى عن ثوب المرضعة أما أو غيرها اذا اجتهدت فى درء النجاسة من بول

الصبي أو غائطه وكذا يعفي عن قدر دائرة الدرهم البغلي من الدم والقيح سواء كان من آدمي أو غيره وأثر الدمامل إذا سالت بنفسها أو كثرت وأثر السيلان والماء الساقط من المسلمين على من بالطريق حمل على الطهارة ولا يجب الغسل إلا اذا ظن إصابة النجاسة وتطهر الارض بكثرة إفاضة الماء عليها كما وقع أن اعرابيا بال فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يصبوا عليه ذنوبا من ماء (والذنوب الدلو)

اداب قضاء الحاجة والاستنجاء والاستجمار

من الآداب عند البول والغائط ان يجلس الانسان بمحل طاهر اذا كان في فضاء وان يستتر حال الانحطاط حتى لاتبدو عورته وعند الجلوس يعتمد على رجله اليسري مع رفع عقب اليمنى لانه أعون على خروج الحاجة وأن يغطى رأسه وألا يلتفت ربما يري ما يؤذيه فيقوم فيتنجس وان يسمى قبل دخوله بقول بسم الله الرحمن الرحيم ويقول (اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث) وبعد الانتهاء يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافاني . ويندب السكوت مادام فى الخلاء الا لامر مهم كطلب ماء وقد يجب الكلام كأعمى أو نحوه من وقوعه فى حفرة ويندب فى الفضاء ان يستتر عن أعين الناس بشجر ونحوه وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت وان يتجنب مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وان يتجنب محل جلوس الناس ومحل ورودهم وظلهم وفى دخوله الكنيف يقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا بعكس المسجد والمنزل فانه يقدم يمناه فيهما . ووجب الاستبراء وهو نتر الذكر

بيده والاستنجاء بالماء وجاز الاستجمار وهو ازالة النجاسة بكل يابس كالحجر والطوب بشروط خمسة أن يكون يابسا طاهرا منقيا غير مؤذ ولا محترم لطعمه كالخبز وأنواع العطارة أو لشرفه كالورق المكتوب والذهب والعضه أو حق الغير فان إنتفى شرط منها لم يجز وان كان يجزىء لو انقى المحل كما يجزى باليد ودون الثلاث من الاحجار ونحوها بنية

ما يحرم على الذكر المكلف لبسه

يحرم على الذكر المكلف استعمال الحرير والحلى بالذهب والفضة إلا السيف والمصحف والسن والانف وخاتم الفضة ان كان درهمين ولم يعتقد وجاز للمرآة الملبوس من الحرير والذهب والفضه ـ والحلى بها ولو نعلا أو قبقاباً

أقسام المياه

الماء جوهر لطيف سيال يتلون بشكل إنائه وينقسم الى قسمين مخلوط وغير مخلوط وغير المخلوط هو الماء المطلق يستعمل فى العبادات من وضوء وغسل وفى العادات من طبخ وعجن وينقسم المخلوط الى قسمين مخلوط بطاهر ومخلوط بنجس والمخلوط بالنجس ان تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه لايستعمل فى العادات ولا فى العبادات وإن لم يتغير فأن كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه مع وجود غيره والمخلوط بالطاهر إن تغير احد أوصافه الثلاثة فأن كان مما لايمكن الاحتراز منه كالمتغير بمقره وممره فلا يضر التغير وان كان مما يمكن الاحتراز منه كالمتغير باللبن والصحين فالماء طاهر فى نفسه غير مطهر يستعمل فى العادات دون العبادات

الوضوء

وهو طهارة مائيه تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية يباح به فعل الصلاة وغيرها كطراف ومس مصحف وله شروط وأركان أما شروط فتنقسم الى ثلاثة أقسام (١) شروط وجوب وهى خمسة

البلوغ ودخول الوقت وحصول الناقض وعدم الاكراه على تركه والقدرة عليه (٢) وشروط صحة وهى ثلاثة الاسلام ـ وعدم الحائل وعدم المنافى (٣) وشروط وجوب وصحة معاً وهي خمسة العقل ـ وبلوغ الدعوة ـ والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والغفلة ووجود مايكفى من الماء المطلق ـ شرط الوجوب ماتعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله كالبلوغ وشرط الصحة ماتعمر به الذمة ويجب على المكلف تحصيله كالطاهرة فانها قد تحصل ولا يدخل الوقت وشرطهما معاً مايتوقف على الوجوب والصحة معاً

أركان الوضوء وفرائضه

سبعة النية . وهى القصد الي فعل مخصوص ومحلها القلب ـ وغسل الوجه ويجب تخليل اللحية الخفيفة لا الكثيفة ويجب تتبع التكاميش التى فى الجبهة ـ وغسل اليدين الي المرفقين ويجب تخليل أصابعهما لا تحريك خاتمه المأذون فيه ـ ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين الي الكعبين والموالاة والتدليك وهو إمرار اليد علي العضو إن ذكر وقدر وسنته ثمانية ـ غسل اليدين أولا الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما ورد مسح الرأس إن بقى بلل من المسح الواجب وترتيب الفرائض (وفضائله) اثنتاعشرة فضيلة

الموضع الطاهر ـ واستقبال القبلة والتسمية وتقليل الماء وتقديم اليمنى على اليسرى وجعل الاناء المفتوح لجهة اليد اليمنى وبدء بمقدم الاعضاء والغسلة الثانية والثالثة وترتيب السنن فى انفسها أو مع الفرائض واستياكه ولو بأصبع والاستياك بالاراك أفضل

فائدة السواك المشهور واستحبابه وقال ابن عرفة إنه سنة وفضائله تنتهى الى بضع وثلاثين فضيلة وقد نظمها ابن حجر بالابيات الآتية فقال

إن السواك مرضى للرحمن ... وهكذا مبيض الاسنان

ومظهر الشعر مذكي الفطنة ... يزيد فى فصاحة وحسنة

مشدد اللثة أيضاً مذهبا ... لبخر وللعدو مرهب

كنا مصفي خاقة ويقطع ... وطرية وللفداء ينفع

ومبطيء للشيب والاهرام ... ومهضم الأكل مع الطعام

وقد غدا مذكر الشهادة ... مسهل النزع لدى الشهادة

ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم كذا يقوى

ومورث لسعة مع الغنى ... ومذهب لألم حتي العنا

وللصداع وعروق الرأس ... مسكن لوجع الاضراس

يزيد فى مال ويزكي الولدا ... مطهر القلب وجال للصدا

مبيض الوجه وجال للبصر ... ومذهب لبلغم مع الفقر

ميسر موسع للرزق ... معزز للكاتبين الحق

ومكروهاته : الموضع النجس واكثار الماء بلاحد . والكلام بغير ذكر والله الزيادة على الثلاثة وكشف العورة من حيث لايراه احد فان رآه أحد حرم . ومسح الرقبة والزيادة على الفرض وترك سنة من

سننه . وعدم تجديد الماء لمسح الاذنين

صفة الوضوء

يجلس الشخص في المحل الطاهر مستقبلا القبلة ثم يضع الاناء اذا كان مفتوحاً عن يمينه كان غير مفتوح فيضعه حيث يشاء ثم يشرع في غسل يديه الى كوعيه ثلاث مرات ثم يدخل يده في الاناء ويتمضمض كذلك محركا أصبعيه السبابة والابهام ذات اليمين وذات الشمال ثم يغرف ثلاث غرفات يستنشق بهما ثم يستنثر وبعد ذلك يأخذ الماء بيديه غاسلا وجهه بنية الفرض ثلاث مرات متفقدا الارنبة والشفتين وتكاميش الوجه وما غار وغسل الوجه طولا من منابت شعر الرأس الى ينتهي الذقن وعرضا من الصدغ الايمن الي الايسر ثم يغسل يده الى مرفقيه من أعلى المرفق الى اسفله ثم بعد ذلك يأخذ الماء ويجعله في يديه ماسحا رأسه من منابت شعر الرأس الى الجمجمة ويرد المسح في المؤخر الى المقدم عكس ما ابتدأ ثم يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع تجديد الماء لهما ثم يغسل رجليه الى كوعيه ثلاث مرات متفقداً الاعقاب وما غار ويخلل اصابعهما ندبا ويجزىء الوضوء مرة مرة مع احكام الغسل ولكن هذه الطريقة مستحبة والله اعلم وعند الانتهاء يقول رافعا بصره الي السماء لانها قبله الدعاء . اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الذين كلما اذنبو تابوا .

نواقض الوضوء

وهي على ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرهما . أمَّا الأحداثُ

---

(١) الصدق هو العظم الذى يلى صماخ الاذن

فَسْمَانِيَةُ . المذى والودى والبول والغائط والريح والمني فى بعض احواله والهادى ودم الاستحاضة من المرأة . الحدَثُ هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد . على سبيل الصحة والاعتياد . أمَّا الاسبَاب فثلاثة الاول زوال العقل بجنون أو أغماء أو سكر وبنوم ثقيل ولو قصير الثانى لمس بالغ من يلتذ به عادة ولو كان لظفر أو شعر . إن قصد اللذة أو وجدها والا فلا نقض الا القبلة فى الفم منتقض مطلقا وان بكره أو استغفال الا لوداع أورحمة ما لم يلتذ . الثالث مس البالغ ذكره المتصل ببطن كف أو جنبه أو أصبع ولو زائد إن أحس وتصرف كاخوته . وينقض الوضوء بالردة وبالشك فى الحدث الا لمستنكح . وهو الذى يعتريه الشك فى كل يوم ولو مرة فلا نقض عليه وكذا سلس البول اذا لازم غالب الزمن (فائدة) لاينقض الوضوء بمس دبر ولو التذ ولا أنثيين ولا بمس فرج صغيرة ولو قصد اللذة ولا بمس امرأة فرجها مطلقا ولا بلذة من نظر أو فكر ولو انعظ ولا بمس بهيمة بخلاف مس فرجها فيجرى على حكم الملامسة ان قصد للذة ووجدها او قصدها ولم يجدها

المسح على الخفين

المسح على الخفين. رخصة لغة التيسير والسهولة . واصطلاحاً : انتقال من حكم شرعى صعب الي حكم شرعى سهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى . وحكمه الجواز في الحضر والسفر ولو سفر معصية . لأن كل رخصة جازت بالسفر مطلقا . واما الرخصة التى لاتجوز فى الحضر فكالسفر فى رمضان فلا يجوز الا فى السفر لمباح . وشروطه احدي عشر : ستة فى الممسوح : وهى ان يكون جلداً طاهراً . مخروزاً . ساتراً لمحل الفرض

بلا حائل وأن يمكن المشي فيه عادة . وخمسة في الماسح وهي : أن يكون على طهارة مائية كاملة . وان يكون لبسه لالقصد ترفه . ولا لمصيان وندب نزعه كل اسبوع وكره غسله وتتبع غضونه وتكرار المسح عليه ومبطلاته أربعة موجب غسل وخرقه قدر الثلث ونزع اكثر الرجل لساقه

صفة المسح على الخفين

وهي أن يضع يمناه على أطراف أصابع رجليه ويسراه تحتها وان تكون يده اليمنى فوق رجله اليمنى ويسراه تحتها . وان تكون يده اليسري فوق رجله اليسرى واليمنى تحتها لأنه أمكن من الفعل ومسح اعلاه مع اسفله

الغسل من الجنابة

الغسل طهارة مائيه تتعلق بجميع الجسد على وجه مخصوص بنية وموجباته خمسة . الاول خروج المني بنوم مطلقا أو يقظة مع لذة معتادة الثاني انقطاع دم الحيض . الثالث انقطاع دم النفاس . الرابع مغيب جميع الحشفة أو قدرها في فرج مطيق وإن بهيمة ولو ميتة الخامس الشك في الخارج أمني أم مذي والردة والموت ـ وفرائضه خمسة نية رفع الحدث الاكبر . وتعميم ظاهر الجسد بالماء . ودلك جميع الجسد ولو بعد صب الماء وتخليل الشعر والموالاة (وسننه) غسل يديه الى كوعيه أولا ومضمضة واستنشاق واستنثار وغسل صماخ الاذن

والغسل قد يجزىء عن الوضوء بشرط أن يغسل ذكره أولا ولم يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره والا بطل وضوؤه ـ اذا اجتمع سببان كحيض وجنابة أو نفاس أو تعددت الجنابة اجزأه غسل واحد ـ وتمنع

الجنابة مامنعه الا صغر كقرآة قرآن الالتعوذ أو رقيا أو استدلال على حكم فقهي وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب المسجد مطلقا سواء مكث فيه أو كان مجتازاً والله اعلم .

صفة الغسل

هي أن يملأ الشخص إناء مفتوحاً أو غيره كجردل أو إبريق مثلا ويضعه علي شقه الايمن ثم بعد ذلك يغسل يديه إلى كوعيه خارج الاناء ثلاث مرات ثم يبدأ بغسل الاذي وبعد ذلك يتمضمض ثلاثاً ويستنشق كذلك ثم يغسل يديه الى مرفقيه ثلاثا كهيئة الوضوء ثم يخلل شعر رأسه بالماء ثم يصب الماء على رأسه ثلاث مرات مع الدلك ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ويقدم الاعالى على الاسافل مراعيا كل ما غار من جسده لاسيما السرة والتكاميش التي علي الجبهة وتحت الابط والركبتين . وله أن ينيب عنه فى غسل ظهره من يصح لها مباشرة ذلك كالزوجة والسرية واذا لم يمكن له ذلك فليدلك ظهره بخرقة وهذه الكيفية مستحبة فلو نزل مريد الغسل البحر وغطس ودلك جسده أجزأه ذلك . ولا بد فى الغسل من الماء المطلق ثم بعد ذلك إذا أراد النظافة فليغتسل بالصابون والله أعلم

التيمم

التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية وله شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معاً . فأما شروط وجوبه فخمسة : البلوغ ودخول الوقت وحصول النافض وعدم الاكراه . والقدرة على الاستعمال ـ واما شروط صحته فثلاثة ـ الاسلام . وعدم الحائل على الوجه واليدين . وعدم المنافى . واما شروط وجوبه وصحته معاً فستة : العقل

وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . وارتفاع نوعي الدماء . ووجود الصعيد الطاهر . وعدم النوم والغفلة . ودخول الوقت

فرائضه : خمسة النية عند الضربة الاولي بان ينوى استباحه الصلاة او فرض التيمم . الثاني الضربة الاولي بان يضع الكفين على الصعيد . الثالث تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح مع تخليل الاصابع ونزع الخاتم المأذون فيه لمسح ماتحته . الرابع الصعيد الطاهر . الخامس الموالاة بين اجزائه وبين مافعل له من صلاة ونحوها

وسننه اربعة : الترتيب بان يمسح اليدين بعد الوجه . والضربة الثانية ليديه . والمسح الى المرفقين . ونقل أثر الضربة من الغبار إلي الوجه ومستحباته مامر فى الوضوء ماعدا مايختص بالماء كالدلك والتثليث والتيمم على تراب غير منقول . والبدء باعلى الوجه وباطراف الاصابع ومكروهاته . التيمم على التراب المنقول . والبدء بأسفل الاعضاء ونقل ماتعلق بيديه من الغبار والتنكيس والزيادة على المرة فى المسح وكشف العورة والتيمم علي غير التراب مع وجوده ـ مبطلات التيمم كل مايبطل الوضوء ووجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة لافيها الا اذا كان ناسيا له ويبطله طول الفصل بينه وبين الصلاة ـ ولايجوز التيمم الا لأحد اشخاص سبعة فى الحضر والسفر لا سفر معصية ـ فاقد الماء الكافى . العاجز عن استعماله ـ الخائف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه منه والخائف عطش حيوان محترم شرعا من آدمي أو غيره ولو كلبا لصيد أو لحراسة ومثله ضرورة العجن والطبخ ـ الخامس الخائف بطلب الماء تلف مال له بال . بسرقة أو نهب سواء كان المال له أو لغيره ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم

والاجراء الذين يحصدون الزرع السادس الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة ومن باب أولي الذين يسعون فى طلبه السابع الواجد للماء ولم يجد من يناوله أياه ولم يجد آلة حبلا أو دلواً

واعلم أنه لا يتيمم حاضر صحيح بجنابة ولا تجزىء بناء علي أنها بدل عن الظهر فاشبهت النفل وقيل يجزىء بناء على أنها فرض يومها وكذا لا يتيمم لجنازة الا اذا تعينت عليه . ولا لنفل استقلالا ولو وتراً الا تبعا لفرض وجاز نفل ومس مصحف وقراءة قرآن وطواف بتيمم فرض أو نفل تقدمت عليه أو تأخرت وصح الفرض إن تأخرت ولا يصلى فرضين ولو مشتركتى الوقت بتيمم واحد ـ فاقد الطهرين وهما الماء والتراب أوفاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء كالحائض وهو المعتمد وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضى كالمريان وقيل يقضى ولا يؤدى وقيل يؤدى ويقضى . وقد جمعها بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا

يصلى ويقضى عكس ماقال مالك ... واصبغ يقضى والاداء لأشهبا

فصل يجوز التيمم على التراب والرمل والحجر وجص لم يطبخ والرخام الذي يجعل اعمدة فى المساجد والثلج والحصير اذا كثر عليه التراب وكذا الحائط المبني بالطوب النيىء اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حائل بها كجير . ولا يكره التيمم بتراب تيمم به قبل ذلك

صفة التيمم المندوبة

وهى ان يضرب الارض ضربة أولي يمسح بها وجهه طولا وعرضا مراعيا مسح الأرنبة والشفتين ثم يضرب الضربة الثانية ويجعل أصابع يده اليسرى

على ظاهر يده اليمنى ويمسح الي الرفقين ولا يمس باطن اليد اليمنى ثم يجعل باطن يده اليمني علي ظاهر يده اليسرى ويمسح الي المرفق ثم يخلل اصابع اليدين ويجمع رؤوس الاصابع ويمسح بها باطن اليدين وينزع خاتمه المأذون فيه حال التمم والله اعلم

المسح على الجرح والجبيرة

ان خيف بغسل الجرح مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح الجرح فان لم يستطع مسحت جبيرته وهى اللزقة فيها الدواء توضع علي الجرح أو العين الرمداء فان لم يستطع فعلى العصابة التي تربط فوق الجبيرة فان لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها لافرق فى الوضوء والغسل سواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت وان نزعها لدواء أو سقطت بنفسها فانه يردها لمحلها ويمسح عليها مادام الزمن لم يطل والطول مقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا ولو كان سقوطها فى صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة وأعاد المسح ان لم يطل أيضا وإن برىء الجرح أو مافي معناه وهو على طهارة غسل المحل ان كان مما يغسل ومسحه ان كان مما يمسح وإلا بطلت وان كان فى صلاة قطعها وفعل ذلك والله أعلم

باب الحيض

الحيض دم أو صفرة خرج بنفسه من قبل من تحمل بحسب العادة وأقله فى العبادة دفعة ثم الحائض إما مبتدأة أو معتادة أو حامل فالمبتدأة أكثر الحيض لها خمسة عشر يوما وإذا استمر فهو دم علة وفساد تصوم وتصلى وتوطأ كما ان أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما والمعتاده أكثره ثلاثة أيام زيادة على اكثر عادتها استظهاراً والعاده ثبت بمرة ومحل

الاستظهار مالم تجاوز نصف الشهر وإلا فلا والحامل أكثر الحيض لها إن تمادى بها وكان بعد شهرين الي ستة أشهر عشرون يوما وفى ستة أشهر الي آخر حملها ثلاثون يوما (واعلم) ان العادة الغالبة عدم نزول الدم من الحامل وقد يعتريها واختلف فيه هل هو دم حيض بالنسبة للعبادة لاتصوم ولا تصلى ولا توطأ ولاتدخل المسجد وهومذهب الامام مالك ومابه الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد واليه ذهبت الحنفية ثم إذا انقطعت ايام الدم فى المبتدأة والمعتادة بأن تخلالها طهر بان يأتيها الدم فى يوم مثلا وينقطع يوما ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر فانها تلفق أيام الدم فقط ومانزل بعد ذلك فاستحاضة وعلامة الطهر أى انقطاع الحيض أمران الأول الجفوف وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم ولا يضر بللها من رطوبة الفرج الثانى القصة وهى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول وهى ابلغ وادل على براءة الرحم أى عند ابن القاسم وقال ابن عبدالحكم إن الجفوف ابرأ ومنع الحيض صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع أى غير مايقتضيه عدم الوجوب وإنما وجب قضاء الصوم دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره ويحرم على الزوج أن يطلق زوجته ايام حيضها وإن وقع لزم ويحرم عليه ايضا ان يستمتع بزوجته او أمته فيما بين سرتها وركبتها. ويجوز فيما عدا ذلك (والنفاس) هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ولو بين توأمين واقله دفعة واكثره ستون يوما فما زاد فاستحاضة فان انقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ فان انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل بعد ذلك فحيض وعلامة الطهر

جفوف أو قصة وهى أبلغ ويمنع مامنعه الحيض (تنبيه) إذا نزل انولد جافاً فالمشهور وجوب الغسل وقيل لاغسل

اوقات الصلاة

للصلاة وقتان اختيارى وضرورى فالاختيارى للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركت الظهر والعصر فى آخر القامة والمختار للمغرب من غروب جميع قرص الشمس ولا امتداد له بل يقدر بقدر صلاة ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من غسل ووضوء وستر عورة قال شيخنا في الدرس أى قدر ثلث ساعة فلكية وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بمقدار تحصيلها والمختار للعشاء من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الأول وأول المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق والفجر فجران فالأول هو الذى يسمى الكاذب وهو البياض المرتفع فى الافق ويشبه بذنب السرحان لارتفاع ضوئه لاتحل الصلاة به ولايحرم الطعام (والفجر الثانى) هو المرتفع فى الافق آخذاً من القبلة الي دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها وهو الذى يعتبر به فى تحريم الطعام وتحليل الصلاة الى الاسفار البين الذى تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفى فيه النجوم وقيل إلى طلوع الشمس ولا ضروري له والوقت الضروري عقب الوقت المختار لغروب الشمس فى الظهر والعصر والفجر فى المغرب والعشاء وتدرك فيه الصلاة بركعة بسجدتيها كالاختيارى وتكون أداء واعلم أن تأخير الصلاة الى الوقت الضرووى حرام وان كانت أداء وأما تأخيرها عن وقتها الاختيارى الى الضرورى بحيث يوقع ركعة منها فى الاختيارى

والباقى فى الضروري فجائز وحرم تأخير الصلاة للضروري الا لأحد الاعذار العشره من كفر وصبا وإغماء وجنون وفقد الماء والتراب وحيض ونفاس ونوم وغفلة لاسكر بحرام وإذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة

الاوقات التى تمنع فيها الصلاة

وحرم نفل فى سبعة أحوال : حال طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وخروج الامام لها . وضيق الوقت الاختياري أو الضرورى وتذكر فائتة واقامه لحاضرة واما بعد العصر والفجر فمكروه وقطع المتنفل صلاته وجوباً فى المحرم وندباً فى المكروه

الاذان

الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد كالامصار وبجماعة طلبت غيرها لفرض وقتى اختيارى وهو مثنى مثنى الا جملة لا إله إلا الله ففردة وأما الأذان المشهور بالسلطانى فغير موافق للشرع وكره لنفل وجنازة وفائتة والوقت وضرورى وصحته باسلام وعقل وذكورة ودخول وقت

الاقامة

والاقامة سنة عين لذكر بالغ منفرد أو يصلى مع نساء أو صبيان وكفاية لجماعة الذكور البالغين وندبت للمرأة والصبي سراً وهى مفردة إلا التكبير وجاز قيام غير المقيم معها أو بعدها واما هو فيقوم من اولها

شروط الصلاة

وهي أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً فأما شروط وجوبها فاثنان البلوغ وعدم الاكراه واما الصبي فيثاب على

الصلاة دون الصوم لتكررها كل يوم ومشقة أمرها بخلاف الصوم وعدم الاكراه وأما شروط صحتها فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة والاسلام والاستقبال وأما شروطهما معاً فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من الحيض والنفاس

وجازت الصلاة بمقبرة ولو فوق القبر ، ومزبلة ، وقارعة طريق ومجزرة ومرابض غنم وبقر ومعاطن ابل وكنيسة ان امنت النجاسة في الجميع وان شك كرهت وان تحققت منعت

ما يفعله الراعف

يبنى الراعف في الصلاة ان تحققت شروط ستة الا يتلطخ بالدم ولم يجاوز أقرب مكان ممكن ولم يستدبر القبلة بلاعذر ولم يطأ نجسا ولم يتكلم

ستر العورة

وعورة الرجل الغليظة السوأتان ومن أمة وان بشائبة السوأتان مع الاليتين ومن حرة ماعدا الصدر والاطراف وهذا بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للرؤية فعورة لرجل والامة وامة وان بشائبة والحرة مع النساء مابين سرة وركبة وعورة الحرة مع رجل أجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والاطراف . وترى المرأة من الاجنبي منها ما يراه من محرمه وهو الوجه والاطراف وترى من المحرم كما يرى الرجل من الرجل وهو ماعدا مابين السرة والركبة . وكره للمصلي كشف كتفه أو جنبه كتشمير ذيل ثوب وكف كمه أو شعره لصلاة

استقبال القبلة

وجب مع الأمن والقدرة استقبال عين الكعبة لمن فى مكة وما جاورها كمن فى جبل أبى قبيس فيجب عليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها بحيث يسامتها فلا يخرج شىء من بدنه ولو إصبعاً عن سمتها فان لم يقدر على الطلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية كأعلام البيت بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها لكان مسامتاً لها ومتى عرف المسامتة فى داره أول مرة بالعلامات كفاه ذلك دائماً فى الصلاة ببيته فأن لم يمكنه لم يجز له صلاة إلا فى المسجد

أما من بغير مكة وماجاورها فيكفيه استقبال جهتها فقط بالاجتهاد ولو قلد عدلا عارفا

خاتمة

إذا تبين للمصلى البصير أثناء صلاته أنه انحرف كثيراً بأن استدبر أو شرق وغرب قطع صلاته وابتدأها باقامة جديدة ولا يكفى تحوله لجهة القبلة بخلاف الأعمى والبصير المنحرف يسيراً فيتحولان إليها . أما إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة اعاد البصير المنحرف كثيراً بوقت ضرورى بخلاف البصير المنحرف يسيراً والأعمى فلا إعادة عليهما

فرائض الصلاة

فرائض الصلاة اربع عشرة فريضة (اولها) النية وهى قصد الشىء ومحلها القلب فلا بد من قصد تعيين الصلاه من ظهر اوعصر وجاز اللفظ بها فان خالف لفظه نيته سهواً فالعبرة بالنية اما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته ولا يلزمه التعرض فى نيته لعدد ركعات الصلاه ولا لكونها أداء

أو قضاء . وذهاب اليه من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الاحرام غير مبطل لها (ثانيها) تكبيرة الاحرام على كل مصل فرضاً أو نفلا ولو مأموماً ولا يحملها عنه إمامه كما يحمل الفاتحة لأن السنة جاءت بحملها فقط ولفظها الله أكبر ولا يجزي غيرها وقول العامة لله وكبر بابدال همزة أكبر واواً جائز (ثالثها) القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر فلا يجزىء ابقاءها جالساً أو منحنيا الا لمسبوق وجد الامام راكعا كبر حال انحطاطه للركوع فمغتفر تكبيرة في هذه الحالة . وفي الاعتداد بالركعة إذا ابتدأ التكبير قائما وأتمه حال انحطاطه أو بعده بلا طول وعدم الاعتداد بها قولان (رابعها) قراءة الفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ ويكفي جراؤها على قلبه سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أوسرية واختلف فيمن يلحن في قراءتها فقيل ان اللحن مبطل للصلاة وعليه لا تجب عليه القراءة الا في البعض الذي لا لحن فيه إذا كان متواليا وقيل إن اللحن لا يبطل ولو غير المعنى وعليه تجب القراءة وتكون حينئذ بمنزلة مالا لحن فيه والمعتمد ان اللحن لا يبطل الصلاة إلا اذا تعمده في الفاتحة أو غيرها وهذا لا ينافي وجوب تعلم الفاتحة ليؤدي بها صلاته ثم ان الفاتحة تجب في كل ركعة على الأرجح وقيل تجب في الجل ففي الرباعية تجب في ثلاثة وفي الثلاثية تجب في ركعتين وتسن في ركعة ولكن لا كحكم السنن للاتفاق على ان تركها عمداً أو بعضها مبطل (خامسها) القيام للفاتحة بفرض فان جلس أو انحنى حال قراءتها أو استند على شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته (سادسها) الركوع بحيث تقرب راحتاه فيه من ركبتيه لو وضعهما وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين

(سابعها) الرفع من الركوع فاذا لم يرفع بطلت صلاته (ثامنها) السجود على أقل جزء من الجبهة ويشترط الاستقرار على مايسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن الا اذا اندك وندب السجود على الأنف وأعاد لتركه بوقت (تاسعها) الجلوس بين السجدتين والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل (عاشرها) السلام المعرف بأل ولفظه السلام عليكم بتأخير عليكم فلا يجوز خلافه ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة عن الصلاه لكن قال شيخنا الأمير في مجموعه زيادتها خلاف الأولي وليس على الامام والفذ تسليمة غيرها وأما المأموم فبعدها يسلم قبالة وجهه استئنانا للرد على الأمام ان أدرك معه ركعة ثم يسلم على يساره استئنانا أيضا ان كان على يساره أحد ولا يشترط تجديد نية للخروج من الصلاة بالسلام علي احد قولين مشهورين واجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم وعليكم السلام (حادي عشرها) الجلوس للسلام بقدر لفظه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا ثم سلم كان آتيا بالواجب (ثاني عشرها) الطمأنينة واعلم ان القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور أنها سنة وقيل إنها فضيلة وهي استقرار الاعضاء زمنا ما في جميع الأركان (ثالث عشرها) الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود وحال سلامه (رابع عشرها) ترتيب الفرائض في انفسها بأن يقدم النية على تكبيرة الاحرام وهي على الفاتحة وهكذا

فصل في سنن الصلاة

وسنن الصلاة اربعة عشر قراءة آية بعد الفاتحة في الركعة الأولي والثانية وإتمام السورة مندوب وقيام لها وجهر في محله وسر في محله وهذه

السنن الأربعة بالفرض فلا تسن فى النفل وأقل جهر الرجل اسماع من يليه فقط وجهر المرأة إسماعها نفسها كأعلى السر . أما أعلى الجهر فلا حد له . خامسها كل تكبيرة غير تكبيرة الاحرام . سادسها لفظ سمع الله لمن حمده لأمام وفذ . سابعها التشهد ولو فى سجود السهو . ثامنها الجلوس له . تاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير . عاشرها السجود علي ظهر القدمين والركبتين والكفين . حادي عشرها التسليم للرد على الامام وعلى من اليسار ان كان . ثانى عشرها الجهر بتسليمة التحليل . ثالث عشرها إنصات المأموم لامامه فى الجهر سمعه أو لا . رابع عشرها الزائد على قدر الطمانينة وتقدر بعدم التفاحش

مستحبات الصلاة

من المندوب في الصلاة نية كون الصلاة أداء أو قضاء وعدد الركعات والخشوع لله تعالي ورفع اليدين حين تكبيره للاحرام فقط وجاز القبض بنفل مطلقا وكره بفرض للاعتماد وندب تطويل القراءة فى الصبح والظهر وتقصيرها فى العصر والمغرب وتوسطها فى العشاء وندب تأمين مأموم وفذ فى السر والجهر وإمام في السر فقط وندب تمكين جبهته من الارض أو ما اتصل بها بسجوده وندب دعاء فيه بما تيسر وندب الافضاء في الجلوس كله بجعل الرجل اليسري مع الأليه على الأرض ونصب قدم اليمنى على قدم اليسرى وندب وضع الكفين علي الفخذين للرجال وندب عقد ماعدا السبابة والأبهام فى تشهده وندب تحريك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا متوسطا وندب القنوت بأي لفظ بصبح فقط وندب كونه قبل الركوع وقال ابن حبيب انه بعد الركوع أفضل وندب إسراره والمسبوق بركعة

قيل يقنت فى القضـــاء وهو المشهـــور وقيل لا وندب لفظـــه الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم وهـــو اللهـــم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عـذابك بالكافرين ملحق وندب التيامن بتسليمة التحليل وندب سترة لامام وفذ إن خشيا مرور أحد وأقلها ان تكون فى غلظ رمح وطول ذراع

مكروهات الصلاه

ومن المكروه فى الصلاة التعوذ والبسملة فى الفرض والدعاء بعد الاحرام وفي أثناء الفاتحة والسورة وفى الركوع وبعد التشهد الاول وبعد سلام الامام ومن المكروه الالتفات بلا حاجة وتشبيك أصابعه وفرقعتها ووضع يديه على خاصرته والسجود على ملبوسه أو على كورعمامته وهى اللفات الا لحر أو برد ومن المكروه عبث بلحيته أو غيرها ورفعه رجلاو وضع قدم علي الاخرى وحك جسده لغير ضرورة وترك سنة خفيفة وأما المؤكد فحرام وكره قراءة سورة في غير الركعة الاولى والثانية والتصفيق ولو من امرأة لحاجة والمطلوب شرعا لمن نابه شيء فى صلاته سواء كان متعلقا بها كسهو إمامه أو بغيرها كمنع مار أوتنبيه على أمر ما أن يقول سبحان الله (تنبيه) الصلاة مركبة من اقوال وافعال فجميع اقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع افعالها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام

باب مبطلات الصلاة

وتبطل الصلاة بتعمد ترك ركن من اركانها وبنية إلغائها وبتعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك وبالضحك عمداً او سهواً وبالاكل والشرب وبالكلام لغير اصلاحها وتبطل بكثيره دون يسيره ، وبتعمد تصويت ونفخ بفم وبتعمد قيء ولو قل وبطول وناقض للوضوء من حدث اوسبب او تذكره وبكشف عورة مغلظة ونجاسة سقطت عليه وهو فيها وبفتح على غير الامام وبكثير فعل ، وبتذكر اولى الحاضرتين وهو فى الثانية لان ترتيبها واجب شرط وبزيادة اربع ركعات سهوا فى الرباعية والثلاثية وركعتين فى الثنائية وبسجود المسبوق الذى ادرك ركعة فأكثر وسجد مع إمامه بعد السلام قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فتبطل صلاته لانه فعل زيادة وكذا لو ادرك دون ركعة وسجد معه بعدياً أو قبلياً فتبطل لانه لم ينسحب عليه حكم المأموميه ولذلك يصح ان يكون اماما للداخل

اشياء لا تبطل الصلاة

لا تبطل الصلاة بانصات قليل لمن يخبره أو يخبر غيره فخبر ولا بقتل عقرب جاءت عليه حتي لو انحط لاخذ حجر يرميها به ولا بأشارة قليلة بعضو كيد أو رأس لحاجة طرأت عليه ولو بأشاره لرد سلام على من سلم عليه وهو يصلى والراجح ان هذه الاشارة واجبة ولا بأنين قليل وبكاء تخشع ولا بتنحنح ولو لغير حاجة ولا بمشى نحو الصفين لسترة أو دفع مار او دابة خوف ذهابها سواء كان المشى بجنب او للقهقري وأما استدبار القبلة فمبطل ولا باصلاح رداء سقط ولو طأطأ وأخذه من الارض ولا بسد فمه للتثاؤب بل هو مندوب ولا ببصاق من غير صوت فى ثوبه

لامتلاء فمه به ولا بقصد تفهيم غيره أنه في الصلاة كتسبيح أو سأله سائل عن شيء وقد انتهى من قراءة الفاتحة فقرأ آية تناسب المسئول عنه فلا تبطل في جميع ذلك والله أعلم

النوافل

وصلاة النفل تجوز من قيام ومن جلوس وركعة من قيام وركعة من جلوس وأما الفرض فاذا لم يقدر على القيام فيه استقلالا أو خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء استند لغير حائض وجنب كحائط ومنبر وحبل في سقف فان تعذر جلس مستقلا وجوبا والا فمستنداً وتربع في محل القيام كما يتربع المتنفل فان لم يقدر صلى على شق أيمن فأيسر ثم على ظهر ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود والجلوس اومأ لجميع افعال الصلاة من القيام ومن قدر على القيام والجلوس أومأ للركوع من القيام وللسجود من جلوس ومن عجز عن جميع الأركان اتى بالنية بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها فان قدر على السلام أتى به ولا يؤخر الصلاة عن وقتها بما قدر عليه مادام عاقلا

قضاء الفوائت

ويجب على المكلف فورا قضاء ما فاته من الصلاة بما وجبت عليه فالسفرية تقضى مقصورة ولو في الحضر والحضرية تقضي كاملة ولو في السفر وكذلك السرية سرية ولو في محل الجهر والجهرية جهرية ولو في محل السر واغتفر له وقت الحاجة كالأكل والشرب والنوم وتحصيل ما يحتاجه في معاشه واعلم ان من عليه فوائت يحرم عليه التنفل لاستدعائه التأخير إلا الشفع والوتر وركعتي الفجر ويقضي الفوائت ولو في وقت نهي

كطلوع شمس وخطبة جمعة ويجب وجوبا شرطا مع الذكر ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان وأما غير الحاضرتين فواجب غير شرط ووجب ترتيب الفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة واليسير خمس وقيل أربع

باب سجود السهو

وسجود السهو سنة مؤكدة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة أو سنتين خفيفتين والساهى يسجد قبل السلام إن نقص وبعده ان زاد وإن نقص وزاد يسجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ولو قدم السجود البعدى أو أخر السجود القبلى صحت صلاته إلا أن تقديم السجود البعدي حرام وتأخير القبلى مكروه ولا يفوت السجود البعدى بالنسيان ولو ذكره بعد سنة أو سنتين ومن لم يدر ما صلى أثلاثا أو اثنتين مثلا فانه يبني على الأقل ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام . واعلم أن السنن المؤكدة التي يسجد لتركها مفردة ثمانية قراءة ما عدا أم القرآن والجهر والاسرار والتكبير مرتين أو أكثر سوى تكبيرة الاحرام والتسميع والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الثاني فى الثلاثية والرباعية ولا سجود لترك سنة واحدة غير مؤكدة ولا لترك فضيلة كالقنوت فان سجد لهما بطلت صلاته ولا لفرض كتكبيرة الاحرام فان الفرض لا يجبر بالسجود بل لابد من الاتيان به وصفته سجدتان بنية وجوبا وهذا فى البعدي واما القبلى فنيته مندرجة فى نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة ويكبر فى خفضه ورفعه ويعيد التشهد استنانا ثم يسلم وجوبا فان سها المأموم عن سنة مؤكدة أو جميع السنن خلف الامام فان الامام يحمله

عنه شرعا ويلزم المأموم سهو الامام وإن لم يسه معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا أدرك ركعة فاكثر لكن في القبلي يسجد معه وفي البعدي بعد قضاءما عليه و إلا بطلت صلاته

باب صلاة الجماعة

وصلاة الجماعة بفرض غير الجمعة سنة مؤكدة ولا تحصل فضلها إلا بادراك ركعة يسجد تبعها فمن أدركها ليس له الاعادة في جماعة أخرى والجماعة اثنان فأكثر وندب لمن صلي وحده أو لم يدرك مع الامام ركعة كاملة ان يعيدها مع جماعة الا ان من صلى وحده يعيد مأموماً فقط

ومن أدرك دون ركعة يصلي اماماً كل ذلك بنية الفرض ناوياً التفويض الي الله تعالي في قبول أيتهما شاء ومحل ذلك ان كانت غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح

ومن أتم بعيد أعاد صلاته أبداً لأنها فرض خلف نفل ومن أقيمت عليه صلاة بالمسجد وهو يصليها قطعها ودخل مع الامام وحرم ابتداء صلاة بعد الاقامة للراتب

ومن أقيمت عليه وهو بالمسجد وقد حصل فضلها في جماعة خرج منه وجوباً لئلا يؤدى الي الطعن في الامام

باب الامامة

الامامة صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا وشروطها تسعة (الاول) الطهارة فلا تصح إمامة متعمد الحدث (الثانى) أن لا يكون مأموما (الثالث) الاسلام (الرابع) الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل ولو لمثلهما (الخامس) البلوغ فلا تصح

إمامة الصبي في الفرض إلا لمثله (السادس) العقل فلا تصح خلف المجنون (السابع) الحرية وهو خاص بالجمعة (الثامن) العلم بما تصح الصلاة به من الاحكام ويكفي علم كيفية الصلاة ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من اعتقد الفرض سنة (التاسع) القدرة على أركان الصلاة من قيام وركوع ونحو ذلك فلا تصح إمامة عاجز عن ركن الا لمن يساويه فيه إلا الموميء فلا يصح ولا يشترط في حق الامام أن ينوى الامامة الا في أربع مسائل في صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الاستخلاف وصلاة الخوف وكره علو الامام على مأمومه الا بنحو الشبر والذراع وأما المأموم فيجوز علوه كالسطح لكن في غير الجمعة ويجوز تقدمه على إمامه ويكره إذا كان لغير ضرورة .

شروط المأموم

شروط المأموم خمسة (الاول) الاقتداء وهو أن ينوي انه مأموم بالامام (الثاني) أن لا يأتم مفترض بمتنفل وأما العكس وهو اتمام المتنفل بالمفترض فجائز (الثالث) ان يتحد صفة الفرضين كالظهرية فلا يصح ظهر خلف عصر ولا العكس (الرابع) ان يتفق الفرضان في الأداء والقضاء والزمان (الخامس) المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعلهما بعد فراغ إمامه فلو أحرم أو سلم قبله بطلت صلاته وأما غيرهما من باقي الاركان فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة والافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه والنساء خلف الجميع وتجوز صلاة المأموم منفرداً خلف الصف ويحصل له فضل الجماعة لكن يكره لغير ضرورة ومن خشي فوات ركعة اذا وصل للصف يحرم

ويركع دونه ويدب للصف في ركوعه أو قيامه في الثانية ولا يدب ساجداً ولا جالسا لقبح الحالة وكذا من رأى فرجة وهو في صلاته سواء كانت أمامه أو يمينه أو شماله .

قضاء المسبوق

وإذا قام المأموم المسبوق لقضاء ما فاته فانه يقضي القول بأن يجعل ما فاته أول صلاته وما أدركه آخر صلاته ويبني الفعل بأن يجعل ما أدركه مع الامام أول صلاته وما فاته آخرها والله الموفق .

باب صلاة السفر

وقصر الصلاة للمسافر ولو بحر سنة مؤكدة وله سبب وشروط ومحل فأما سببه فكل سفر طويل مسافته أربعة برد والبريد أربعة فراسخ وهي باعتبار الزمن سير يومين معتدلين أعني أربعة وعشرين ساعة فلكية بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد من حط وسير وأكل وشرب وصلاة ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط (وأما شروطه) فأربعة (الاول) ان يكون السفر دفعة واحدة أي لا يقيم في المسافة اقامة توجب الاتمام كاربعة أيام صحاح (الثاني) العزم على قطع المسافة في أوله من غير تردد (الثالث) الشروع فيه فالحضري يقصر اذا جاوز البساتين المعمورة بعمارة البلد المنسوبة اليها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها وساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين فيها يقصر اذا انفصل عن مكانه وينتهي القصر الى مثل محل البدء في ذهابه أو اليه نفسه فيتم صلاته اذا وصل الي البساتين المسكونة أو الي البيوت فيما لا بساتين فيها (الرابع) إباحة السفر فالعاصي بسفره

كالعاق وقاطع الطريق يحرم عليه القصر إلا إذا تاب وبقيت مسافة قصر بعد توبته وكره القصر للآبق بالسفر (وأما محله) فكل صلاة رباعية سافر بوقتها ولو الضروري فلا تقصر الصبح ولا المغرب (تنبيه) يصح اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس مع الكراهة فيهما لكن تتأكد في اقتداء المسافر بالمقيم واذا ظن المأموم المسافر ان الامام مسافر فاقتدى به فظهر أنه مقيم أو ظنه مقيما فاقتدي به فظهر أنه مسافر أعاد صلاته أبدا لبطلانها وبالله التوفيق .

الجمع بين الصلاتين

وجمع الصلاتين المشتركتين في الوقت رخصة اذا كان في البر دون البحر قصرا للرخصة علي موردها وأسباب الجمع ستة السفر والمطر والطين مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة فاذا كان الشخص مسافراً وزالت عليه الشمس وهو نازل فاما أن ينوى عند الرحيل النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار أو بعده فان نوى النزول بعد الغروب فيجمعهما جمع تقديم بأن يصلى الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت ضرورى لها اغتفر للمشقة وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر وجوبا لوقتها الاختيارى فان قدمها أجزأته وإن نوى النزول بعد الاصفرار خير في العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها وهو الاولي وإن زالت عليه الشمس وهو سائر فان نوي النزول قبل الاصفرار أوفيه أخرها وإن نوى النزول بعد الغروب ففي وقتهما الاختيارى هذه فى أول وقتها وهذه في آخر وقتها جمعا صوريا وكذلك من زالت عليه ولكن لا يضبط نزوله هل ينزل بعد المغرب أو قبله فانه يجمع أيضا جمعاً صوريا

وكالمريض مبطوناً أو غيره بجمع كذلك والصحيح فعله بكراهة والعشاءان كالظهرين في جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلثين الأخيرين منزلة الاصفرار وما قبلهما بمنزلة ما قبل الاصفرار ومن خاف إغماء أو دوخانا عند دخول وقت الثانية قدمها عند الاولي جوازاً لكنه إن برأ أعاد الثانية بوقت ضروري وجاز جمع تقديم للعشاءين لسببين لمطر واقع أو متوقع أو طين مع ظلمة بشرط كون الطين كثيراً يمنع الناس من لبس المداس وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنارة أو السطح أول وقتها بصوت مرتفع وتؤخر صلاتها قليلا ويؤذن للعشاء في صحن المسجد أذانا منخفضا ثم صليان وينصرفون من غير تنفل والله أعلم

باب الجمعة

الجمعة فرض عين والسعي اليها واجب على البعيد قبل النداء بمقدار مايدرك الصلاة وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالأذان الثاني وعتد وقتها من الزوال للغروب على المعتمد ولوجوبها أربعة شروط الأول الذكورة الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولو به شائبة حرية ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد أو مسافر أو امرأة (الثالث) السلامة من الاعذار المسقطة لها فلا تجب على معذور كالمريض الذي لايقدر على الاتيان اليها ومنه كبر السن الذي يشق معه الذهاب (الرابع) الأقامة ببلدها أو بقرية بعيدة منها بكفر سخ وشروط صحتها خمسة (الأول) اولاستيطان وهو الأقامة بقصد التأبيد فهو أخص من الاقامة ولهذا الشرط شرطان الأول كونه ببلد أو اخصاص الثاني كونه بجماعة تتقرى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء

فى معاشهم العرفى (الشرط الثانى) حضور اثني عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين ويشترط لهذا الشرط ثلاثة شروط الأول أن يكونوا من أهل البلد الثانى ان يكونوا باقين مع الامام من أول الخطبة الي السلام من الصلاة الثالث ان يكونوا مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبى حنيفة (الشرط الثالث) الأمام المقيم (وفائدة) قال الناصر اللقانى متى كان الأمام دون مسافة القصر ولو بميل صحت امامته وهو قول قوي وكونه الخاطب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء (الشرط الرابع) الخطبتان ولهما شروط تسعة . الأول أن يكونا من قيام وقيل القيام فيهما سنة . الثانى أن يكونا بعد الزوال . الثالث أن يكونا مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين نحو اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما عنه نهي وزجر . الرابع أن يكونا داخل المسجد . الخامس أن يكونا قبل الصلاة . السادس حضور الجماعة لاثنى عشر من أولهما . السابع الجهر بهما . الثامن أن يكونا باللغة العربية ولو لعجميين التاسع اتصالهما بالصلاة (الشرط الخامس) الجامع وله شروط أربعة أن يكون مبنيا وأن يكون بناؤه على عادتهم وأن يكون متصلا بالبلد وأن يكون متحدا لا متعددا إلا إذا احتيج لغيره لكثرتهم وضيق العتيق بهم ولا يشترط سقفه ولا إقامة الصلوات الخمس فيه وصحت الجمعة برحبته وطرقه المتصلة به وكذا مقامات الأولياء التى فيها نحو مقام الحسين والسيدة ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا فى بعض الأوقات

(فصل) ويسن للخطيب جلوسه أول كل خطبة ويسن استقباله وندب تقصير الخطبتين وكون الثانية أقصر وندب رفع صوته بهما وبدوهما

بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وندب توكؤ على سيف أو عصا وجاز نهي الخطيب وأمره حال خطبته وجاز إجابته ويحرم البيع والاجارة ونحوهما بالأذان الثاني إلي الفراغ من الصلاة وإن وقع فسخ

واعلم أن من الأعذار المبيحة للتخلف عنها شدة الوحل وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع نعالهم وشدة المطر وهو ما يحملهم على تغطية رءوسهم وجذام تضرر أئحته بالجماعة ومرض شديد ومرض لقريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب ورائحة كريهة تؤذي الناس كالثوم ووجب إزالتها وعدم وجود قائد لأعمي إذا كان لا يهتدي بنفسه ولم يجد أجرة لمن يهديه وإلا وجب عليه السعي والله الموفق

صلاة الخوف

وصلاة الخوف ذكرها الله في الكتاب العزيز وصلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع وهي سنة على الراجح في القتال المأذون فيه شرعا سواء كان واجبا كقتال المحاربين والبغاة القاصدين الدم او هتك الحريم او مباحا كقتال مريد المال من المسلمين وكيفيتها ان يقسم الامام القوم طائفتين ويعلمهم كيفيتها وجوبا إن جهلوا وندبا إن كانوا عارفين خوفا من وقوع الخلل لعدم الفهم لها ثم يصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولي ركعة في الثنائية والمقصورة وركعتين في الرباعية إن كانوا بحضر وفي الثلاثية ثم يقوم بعد التشهد في غير الثنائية وأما الثنائية فلا تشهد فيها داعيا بالنصر ورفع الكرب اوساكتا حتي تتم الطائفة الاولى صلاتها افذاذا وتنصرف تجاه العدو للقتال فتأتي الطائفة الثانية التى كانت تجاه العدو فتحرم خلف الامام فيصلى بها ما بقى فاذا سلم قاموا لقضاء مافاتهم من الصلاة

من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة جهرا فى الجهرية والله اعلم

فصل فى صلاة المسايفة

وإذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض صلوا فرادى فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا صلوا إيماء للسجود أكثر من الركوع وجاز حينئذ للضرورة مشى كثير رجالا وركبانا وركض وهو تحريك الرجل وهرولة وجرى وضرب للعدو وطعن وكلام وعدم توجه للقبلة ومسك ملطخ بالدم وإن حصل لهم الأمان فيها أتموا الصلاة على صفة الأمن بركوع وسجود وبالله التوفيق

باب السنن المؤكدة

والسنن المؤكدة من الصلوات أربعة الأولى الوتر وهى آكدها وهى ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختيارى بالفراغ من العشاء الأخيرة ان صليت بعد الشفق والا اخرت اليه ويستمر اختيارها للفجر ويندب ان تكون مسبوقة بشفع مفصولة منه بسلام ويستحب أن يقرأ فيه بقل هو الله أحد والمعوذتين (الثانية صلاة العيدين) وهي سنة مؤكدة فى حق مأمور الجمعة ومندوبة لغير مأمورها من الصبيان والعبيد والنساء وصفتها ركعتان فقط بغير أذان ولا إقامة ولا ينادى لها الصلاة جامعة لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى فيها ذلك يكبر فى الأولي بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام بلا فصل بين التكبيرات إلا بقدر تكبير المؤتم ولا يرفع يديه فى غير الاحرام ووقتها من حل النافلة للزوال ومن أدرك القراءة من الركعة الاولى يكبر سبعا بالاحرام ومن ادرك القراءة فى الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام

ثم اذا قام للقضاء كبر سبعا بالقيام وأما من أدرك التشهد فهو كمفتتح صلاته وندب غسل من السدس الأخير وتطيب وتزين بالثياب الجديدة ومشى فى ذهابه ورجوع من طريق غير التى ذهب منها وندب فطر قبل الصلاة فى عيد الفطر وندب تأخيره فى عيد النحر وندب لمن قربت داره ذهابه للصلاة بعد الشمس وتكبير للشروع فى الصلاة وندب خطبتان وكونهما بعد الصلاة وندب التكبير عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الرابع وندب لفظه الوارد وهو الله أكبر ثلاثا (تنبيه) لو اقتدى المالكى بشافعى يزيد فى التكبير فلا يزيد معه ولو اقتدي بحنفى يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعاً له بل يكبر حال قراءة الامام والمخالفة القولية لاتضر (الثالثة صلاة كسوف الشمس) وصلاة الكسوف سنة عين مؤكدة على مأمور الصلاة ولو صبياً اذا كسفت الشمس كلها أو بعضها ووقتها من حل النافلة الى الزوال وقيل من طلوع الشمس للغروب وقيل من طلوع الشمس الي العصر ويندب صلاتها سراً بالمسجد فيخرج الامام الى المسجد ويفتتح الصلاة بالناس وهي ركعتان بزيادة قيام وركوع في كل ركعة منهما بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ثم يركع مسبحاً ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مسبحاً ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل فى الركعة الثانية كذلك ويتشهد وندب تطويل القراءة بعد الفاتحه فى القيامات بنحو سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وندب تطويل الركوعات كالقراءة فى القيامات ويسبح فيها لان الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء وندب تطويل السجود كالركوع ويسبح فيه ويدعو بما شاء وأما الجلسة بين السجدتين والتشهد فلا يطول فيهما

بل هما كالمعتاد وندب وعظ بعدها مشتملا على الثناء على الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك واعلم ان التطويل مندوب الا لخوف ضرر المأمومين أو خروج الوقت فلا يطول وتدرك صلاتها مع الامام بالركوع الثانى لأنه الفرض وأما الأول فسنة واذا انجلت الشمس قبل اتمامها أتمها كالنوافل

خسوف القمر

وأما خسوف القمر فيندب له ركعتان جهراً كالنوافل وندب كونهما فى البيوت وتكرارها حتى ينجلى أو يغيب فى الافق أو يطلع الفجر والله ولى التوفيق (الرابعة صلاة الاستسقاء) وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ووقتها من حل النافلة للزوال وإنما تسن لأجل اصلاح زرع أو عطش حيوان آدمى أو غيره وصفتها ركعتان كالنوافل يجهر فيهما بالقراءة يخرج لها الامام والناس مشاة بثياب المهنة مع الخشوع والخضوع وندب بعدها خطبتان وندب كونهما بالأرض يجلس فى أول كل منهما ويتوكأ على قوس أو عصا وندب استغفار بلا حد فى أول الركعة الاولى والثانية ثم إذا فرغ الامام من الخطبتين استقبل القبلة بوجهه قائما فيحول رداءه الذى على كتفه يأخذ بيده اليمنى ما على عاتقه الايسر ويجعله على الايمن ويأخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الأيمن ويجعله على الأيسر ولا ينكس فلا يجعل التي على رجليه على كتفيه ويبالغ فى الدعاء برفع الكرب وانزال الغيث والرحمة والناس ان كانوا أصحاب أردية يحولون أرديتهم ويدعون وهم جلوس وندب للامام أن يأمرهم بالتوبة ورد المظالم لأهلها والتصدق على الفقراء بما تيسر والله أعلم

يندب المكلف

ويندب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء بلا حد والضحى وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمان والتهجد وأفضله بالثلث الأخير من الليل والتراويح برمضان وهى عشرون ركعة غير الشفع والوتر وتحية المسجد لداخل يريد الجلوس فيه اذا كان متطهراً فى وقت جائز وركعتا الفجر رغيبة تحتاج لنية تخصها وتقضى من حل النافلة للزوال ولا يقضى نفل سواها وندب الاقتصار فيها على الفاتحة وتكون القراءة سراً والله الموفق

غسل الميت والصلاة عليه

ومن فروض الكفاية التى اذا قام بها البعض من المسلمين سقطت عن الباقين غسل الميت المسلم الذى استقرت حياته بعد ولا فاته ولو لحظة بأن استهل صارخاً أو قامت به امارة الحياة وليس بشهيد معترك فى قتال الحربيين لاعلاء كلمة الله بماء مطلق كغسل الجنابة فى الاجزاء والكمال فان تعذر الغسل كفقد الماء أو خوف تقطيع الجسد أو تسلخه يمم لمرفقيه والتكفين فرض كفاية وأقل الكفن الواجب للذكر مايستر مابين سرته وركبته وباقي البدن سنة وقيل الواجب ستر جميع البدن وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها اتفاقاً وأفضله للرجل خمسة لفافتان وازرة تكون بوسطه وقميص وعمامة وللمرأة سبعة ازرة وأربع لفائف وقميص وخمار علي رأسها ووجهها بدل العمامة للرجل وأما مايفعله الناس من التغالى فى الكفن فحرام لانه تبذير ومخالف للسنة والدفن فرض كفاية وأقل القبر مامنع رائحته وحرسه عن السباع ولا حد لاكثره فان كان في بحر ولم يرج

البر قبل تغيره رمى به بعد الغسل والصلاة عليه ولا يثقل بحجر ونحوه رجاء أن يأتى الى البر فيدفنه أحد (واعلم) أن الشهيد فى المترك يحرم تغسيله وتكفيه الصلاة عليه وازالة دمه بل يدفن بثيابه لمزيد شرفه والصلاة على الميت فرض كفاية وقيل سنة وأركانها خمسة الأول النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو انثى ولا يضر اعتقاد انها ذكر فتبين انها انثى ولا العكس (الثانى) أربع تكبيرات فان زاد الامام خامسة لم ينتظروه بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضاً وان نقص سبحوا له وكملوا معه (الثالث) الدعاء للميت بأثر كل تكبيرة بما تيسر وأقله اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يستحب دعاء مخصوص وندب إسراره وبدؤه بحمد الله والصلاة على رسوله صلي الله عليه وسلم (الرابع) تسليمة واحدة لكل من الامام والمأموم (الخامس) القيام لها للقادر علي القول بأنها فرض كفاية

مايفعل بالمحتضر

واذا احتضر الميت يندب تلقينه الشهادتين بلطف من غير الحاح واستقباله للقبلة على شقه الأيمن ان أمكن وعدم بكاء وتغميض عينيه وفائدة إذا لم يمكن تغميض عينيه يشد من أصابع رجليه الكبار برفق فانها تغمض وشد لحييه بعصابة وستره بثوب وعند تغسيله يندب تجريده من ثيابه بعد ستر عورته ووضعه على شيء مرتفع وجعل الغسل وتراً ثلاثا الى سبع وفى غسل مخرجيه يلف الغاسل خرقه كثيفة بيده ويغسل من تحت السترة وندب توضئته أولا بعد ازالة الاذي ومضمضة وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة كمنديل وإمالة رأسه برفق لئلا يدخل الماء جوفه وندب بياض

الكفن وسرعة ادراجه فيه وجعل قطن متدوف فيه طيب بمنافذه ومراقه ويندب مشى المشيع الماشي أمامها والراكب خلفها والميت ينفعه الدعاء له والصدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار وأما قراءة القرآن كالفاتحة فقيل لاينتفع بثوابها وقيل ينتفع وانها تصل اليه والله أعلم بحقيقة الحال

باب الزكاة

الزكاة اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه وهي فرض عين وتكون فى ثلاثة أنواع (الاول) النعم وهي الابل والبقر والغنم (الثاني) الحرث ويدخل تحته عشرون شيئاً القطانى السبعة وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسلة ويدخل أيضاً ذوات الزيت الأربعة الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر الذى يوجد فى بلاد العرب ويدخل أيضاً القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والذرة والدخن والزبيب وكذلك التمر (والثالث) العين الذهب والفضة وشروط وجوبها أربعة اثنان عامان فى الانواع الثلاثة وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها أولهما اتمام الحول فانه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وتجب فى المعدن باخراجه وقيل بالتصفية وفى الركاز بوضع اليد اذا احتاج الكبير عمل ونفقة والا ففيه الخمس وثانيهما مجيء الساعى ان كان وهو خاص بالماشية (أما العين) فلا زكاة فى الذهب فى أقل من عشرين دينارا شرعية فاذا بلغت العشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وهو نصف دينار وكذلك الفضة لازكاة فيها حتى تبلغ مائتى درهم شرعية فاذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وهو خمسة

دراهم وكذلك ما اجتمع منهما كمائة درهم وعشرة دنانير وما زاد فبحسابه إذ لا وقص فى العين وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط وقدر الدرهم الشرعى خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير والتعويل فى النصاب على ما يساوي الدنانير والدراهم الشرعيـة وزناً لأن المعاملات العادية لا ضابط لها لاختلافها بالصغر والكبر باختلاف الازمان ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ولا زكاة فى الرصاص والفلوس النحاس المسماة بالخردة ولا فى الحلى الجائز للرجال والنساء ويزكى معدن العين الذهب والفضة فقط لا معدن غيرهما إذا بلغ الخارج وزن عشرين ديناراً فى الذهب أو وزن خمسة أواق فى الفضة ويكون فيه حينئذ ربع العشر وندرة العين وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي لا تحتاج لتخليص والركاز وهو دفن الجاهلية يخرج منها الخمس ولو دون نصاب إلا لنفقة أو كبير عمل او مشقة سفر فى تحصيلهما فيخرج منهما ربع العشر

زكاة الماشية

واما الماشية فتجب فيها الزكاة سواء كانت عاملة او مهملة سائمة او معلوفة (أما الابل) فلا زكاة فى اقل من خمس فاذا بلغتها ففيها شاة إلي تسع فالخمسة فرض والاربعة وقص فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه إلى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي ما اوفت سنة ودخلت فى الثانية فان لم توجد عنده فابن لبون ذكر وهو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين

إلي ستين ففيها حقة وهي التي دخلت فى الرابعة فاذا بلغت احدى وستين إلي خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التى دخلت فى الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين إلي عشرين ومائة ففيها حقتان فان زادت على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون (وأما البقر) ومنه الجاموس فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فان بلغتها ففيها عجل تبيع وهو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة إلي أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي الموفية ثلاث سنين إلى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ثم فى السبعين مسنة وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة الخيار للساعى (وأما الغنم) فلا زكاة فى أقل من أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذع أو جذعة من الضأن أو المعز وهو ما أوفى سنة إلى مائة وعشرين وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وشاة ثلاث شياة إلي ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة ثم فى كل مائة شاة ففى خمسمائة خمس شياة وهكذا وتضم المعز مع الضأن والجاموس مع البقر والبخت مع الابل وهو ماله سنامان لعراب الابل (تنبيه) لازكاة فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين ولا تؤخذ خيار الماشية كالأكولة والفحل ولاشرارها كالسخلة وهى التى لم توف سنة والعجاء وهي الضعيفة فان كانت عجافا أو كراما لزم الوسط (وأما الحرث) بمعني المحروث وهو المقتات المدخر فزكاته بطيبه والطيب فى كل شيء بحسبه ولازكاة فيه حتي يبلغ خمسة أوسق وتقريب هذا النصاب بالكيل المصرى أربعة أرادب ووبية أعنى خمسين كيلة فاذا بلغ هذا النصاب فيخرج منه العشر فيما سقى من غير مشقة كالنيل والمطر

ونصف العشر فيما سقى بآلة كالدواليب وإن سقي بهما فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من أحد النصفين العشر والآخر نصف العشر ويجمع القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد وكذلك تجمع القطانى السبعة لأنها كالجنس الواحد فى هذا الباب وكذلك تجمع أصناف الزبيب وكذلك أصناف التمر ولا وقص فى الحبوب كالعين ويحسب ما أكله أو تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه وكذلك لا يحسب أكل الدابة حال درسها بالنورج وفى الأجهورى على الرسالة انه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس وأما ما اكلته حال ربطها فيحسبه وكذلك يحسب ما أخذه الحصاد وكذلك لقط اللقاط الذي يلقط السنبل لنفسه مما لا يتسامح فيه

(فصل) وأما ما له زيت من ذوات الزيوت الأربع فيخرج نصف عشر زيتها حيث بلغ حبها النصاب وإن قل الزيت . واعلم أن محل وجوب الزكاة أن تكون مزروعة فمن وجد خمسة أوسق من ذلك فى الجبال فلا زكاة عليه

تنبيهات

الأول : لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا معدن ولا ركاز مثل أن يكون الشخص عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها الدين بخلاف زكاة العين فيسقطها الدين والفرق بينهما أن السنة جاءت باسقاط الدين فى العين فقط وأما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص، والسعاة فحرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم

هل عليهم دين أم لا . وأما زكاة الفطر فلا يسقطها الا بن عند أشهب وهو الراجح ويسقطها عند عبد الوهاب

الثاني : إذا اشترك شخصان او جماعة فى زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد أقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة ولو كان مجموع الزرع نصابا الا إذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما

الثالث يجب تفرقة الزكاة فى الموضع الذى وجبت فيه ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر او اكثر إلا ان يكون به فقراء اشد إعداما من فقراء موضع الوجوب لكن إن وقع ونقلها للمماثل فى العدم او الاقل فيه فانها تجزىء على المعتمد مع الاثم والله اعلم

(فصل) وتصرف الزكاة لأحد الاصناف الثمانية (الأول) الفقير وهو الذى لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا فتصرف له وإن وجبت عليه (الثاني) المسكين وهو الذى لا يملك شيئا فهو احوج من الفقير (الثالث) العامل على الزكاة كالجابي والساعي والمفرق ولو كان العامل غنيا بشرط كونه حرا مسلما عدلا عالما بأحكامها غير هاشمي (الرابع) المؤلفة قلوبهم وهم الكفار يعطون ترغيبا فى الاسلام وقيل هو المسلم قريب العهد يعطي منها ليتمكن من الاسلام (الخامس) الرقاب وهو الرقيق المؤمن يشترى منها ويعتق او يعتقه سيده عن زكاته وولاؤه للمسلمين (السادس) الغارم وهو المدين الذى ليس عنده ما يوفى به دينه الذي تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه لا من تداين لسفه او فساد كخمر إلا ان يتوب (السابع) سبيل الله والمراد به الجهاد من جاسوس وحارس ومرابط وآلته

بان يشترى منها سلاحا أو خيلا ولو غنيا بشرط أن يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمى (الثامن) ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم الغير الهاشمي المحتاج لما يوصله لوطنه يعطي منها بشروط ثلاثة أن لا يكون سفره فى معصية إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت وأن يكون فقيرا بالموضع الذى هو به سواء كان غنيا ببلده أو فقيرا وأن لا يجد الغنى ببلده من يسلفه فلا يعطى الغنى ببلده إن وجد مسلفا فى سفره وأما الفقير ببلده فيعطى وجد مسلفا أم لا فهذه الأصناف الثمانية هي المذكورة فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفقراء والمساكينَ) الآية فلا تجزىء لغيرهم والله أعلم

فصل في زكاة الفطر

اتفق جمهور العلماء على وجوب زكاة الفطر واختلفوا هل هى واجبة بالقرآن أم بالسنة ففريق قال بالأول وفريق قال بالثاني وهو المشهور وعلى كلا القولين هى واجبة على كل مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد بغروب آخر رمضان أو بفجر أول شوال عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بقرابة كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والاناث للدخول بالزوج أو الدعاء اليه وزوجة له أو لأبيه وعبد له أو لأبيه أو أمه أو ولده حيث كان أهلا للاخدام وتؤدى من جل عيش البلد فى شهر رمضان وهى صاع فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم وقدره بالكيل المصرى قدح وثلث فالربع المصري يجزيء عن ثلاثة اشخاص وكرهت الزيادة إذا كانت محققة وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز إخراجها قبل ذلك باليومين والثلاثة وجاز دفع صاع

واحد لمساكين يقتسمونه كما يجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضي زمنها بل هي باقية في ذمته حتى يخرجها وإنما تدفع لحر مسلم فقير غير هاشمي ولا إثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها للغروب مع القدرة على إخراجها أثم لتفويته وقت الاداء وهو اليوم كله ويندب اخراجها من قوته الأحسن من قوت اهل البلد ويجوز مع الكراهة إخراج قيمة الزكاة ذهبا او فضة وكذا يندب غربلة القمح وغيره إلا الفلث فيجب غربلته إن زاد غثه على الثلث وقيل بل يندب ولو كان الثلث أو ما قاربه يسيرا وهو الاظهر والله اعلم

باب الصوم

الصوم هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما يوما كاملا بنية في غير زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد وله شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا فاما شروط وجوبه فاثنان البلوغ والقدرة على الصوم وأما شروط صحته فاربعة النية والاسلام والامساك عن المفطر والزمن القابل للصوم وأما شروط وجوبه وصحته معا فثلاثة العقل ودخول شهر رمضان والنقاء من الحيض والنفاس وصيام رمضان واجب على الاعيان اوجبه الله تعالى في كتابه وافترضه على عباده ويتحقق بكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية عدلين للهلال أو جماعة مستفيضة ولا يعتبر قول المنجمين لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده بدليل قوله تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ) فانه على حذف مضاف أي فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صُوموا لِرُؤيَتِهِ وأفطِروا لِرُؤيَتِهِ وقد وافقنا بعض الشافعية على ذلك

وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان ثبت بعد الفجر وجب الامساك ويقضى ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة وكفت نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة ويستحب التبييت فيه كل ليلة وأما الصوم المتابع من غير نذر وصوم كل خميس واثنين مثلا فلا بد فيه من التبييت كل ليلة ولا تكفى فيه النية الواحدة ومن أفطر فى نهار رمضان معتمداً من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة والمراد بالتأويل هنا الظن أى ظن إباحة الفطر وقريبه ما استند الى أمر موجود وبعيده إلى أمر موهوم غير محقق مثال القريب من أفطر ناسيا فظن أنه لا يجب عليه الامساك لفساد صومه فأفطر وكذلك من قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر أو اصابته جنابة ليلا فأصبح جنبا ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن اباحة الفطر فأفطر أو احتجم نهاراً فظن اباحة الفطر فأفطر فهذا كله فيه القضاء فقط لان الكفارة لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ومثال التأويل البعيد من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته عند الحاكم فظن اباحة الفطر فأفطر أو من عادته الحمى أو الحيض فظن أنها تقدم له فى ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول أو اغتاب أحدا فأفطر فهذا كله فيه القضاء والكفارة (واعلم) ان الكفارة تكون بأحد ثلاثة أنواع على التخيير أما اطعام ستين مسكينا كل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم وهو الافضل أو صيام شهرين متتابعين فان أفطر في يوم عمداً بطل جميع ما صامه واستأنفه أو عتق رقبة مؤمنة

كاملة ويكفر السيد بالاطعام عن أمته ان وطئها ولو أطاعته وكذلك يكفر الرجل عن زوجته أو امرأة زنى بها ان أكرهها لنفسه ولا يفطر الصائم المتطوع لعزيمة يعزمها عليه شخص حتى لو حلف العازم بالطلاق الثلاث حنث الا اذا كان الآمر له أحد والديه أو شيخه فى الطريق أو العلم فانه يطيعه وان لم يحلف أحد منهم وحيث كان الأمر على وجه الرأفة فلا قضاء عليه ويجب امساك مفطر سهواً بصوم نفل ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف

مالا يبطل الصيام

ولا قضاء بخروج قيء غلبه اذا لم يزدرد منه شيئا ولا مما سبق إلى الحلق من غالب ذباب أو بعوض أو غالب غبار طريق أو دخان حطب ولو تعمد استنشاقه أو غالب دقيق ونحو جبس لضانعه أو غبار كيل لنحو طحان ومغربل وناخل ومن الصناع من يتولى أمور نفسه من هذه الاشياء أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض وكذلك لا قضاء فى حقنة من إحليل ولو بمائع ولا فى دهن جائفة وهى الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل لمحل الاكل والشرب ولا فى نزع فرج أو مأكول أو مشروب فى مبدأ طلوع الفجر ولا شيء على من اكتحل ليلا أووضع شيأ فى أذنه أو أنفه او دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا وكذلك لاشيء على من نكش اذنه بعود ونحوه ولو خرج خرؤها ولا فى الريق المجتمع فى الفم ولا فى بلع ما بين الاسنان ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم اوحجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة أن يصيبه اغماء أو ضعف عن الصوم

ما يكره للصائم فعله

(فصل) ويجوز للصائم السواك فى جميع النهار خلافا للامام الشافعى وأحمد رضى الله عنهما فى كراهته بعد الزوال ولكل وجهة والمراد أنه مستحب عند المقتضي الشرعى كالوضوء وتجوز المضمضة للعطش والحر وكذلك الاصباح بالجنابة وأما الفطر فى السفر فيجوز بأربعة شروط أن يكون السفر سفر قصر وأن يكون مباحا وأن يشرع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم وأن يبيت الفطر فى السفر ويجوز الفطر للمرض إن خاف زيادته أو تأخر البرء ويجب إن خاف هلاكا أو شديد ضرر والحامل إن خافت على ما فى بطنها أو على نفسها أفطرت ولم تطعم على المعتمد وكذلك المرضع إن خافت على ولدها مرضا أو زيادته ولم تجد من تستأجره له أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها أفطرت وأطعمت وجوبا وكذلك الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم من الكبر يطعم إذا أفطر قيل وجوبا وقيل استحبابا ومن فرط فى قضاء رمضان حتي دخل عليه رمضان آخر فانه يطعم وجوبا ويقضى ولا يتكرر الاطعام بتكرر الأمثال والاطعام فى ذلك كله مد بمده صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد عن كل يوم يقضيه قال مالك ولا يجزئه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد

ما يباح للصائم فعله

ويكره للصائم ذوق شيء له طعم كالملح والخل والعسل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق شيء منه لحلقه فان مجه ولم يصل إلي حلقه منه شيء فلا شيء عليه وكذلك يكره مضغ نحو لبان وتمر لطفل ونذر صوم يوم مكرر ككل خميس واثنين ومقدمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة

والجسة والنظر المستدام والفكر واللاعبة إن علمت السلامة من ذلك بعدم الانزال وإلا حرم لكنه إن أمذى من ذلك فعليه القضاء فقط وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة . وكره التطيب نهارا وشمه لأنه محرك لشهوة الفرج

ما يستحب للصائم

وندب تعجيل الفطر وكونه على رطبات فتمرات وترا وإلا حسا حسوات من ماء وندب السحور وتأخيره وندب تعجيل القضاء لمن عليه وتتابعه وكف لسانه عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم وأما المحرم فيجب الكف عنه فى الفطر ويتأكد فى الصوم وندب صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم عاشوراء وتاسوعاء وعشر ذى الحجة والمحرم ورجب وشعبان وثلاثة أيام من كل شهر ويوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والله الموفق

باب الاعتكاف

الاعتكاف لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما بليلة فاكثر للعبادة بنية وهو نافلة من نوافل الخير وأقله يوم وليلة ولا حد لأكثره وأحبه عشرة ايام وكره الأقل عن العشرة والزائد عن الشهر ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة وأما لو نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء وأركانه اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز الثانى الصوم فلا يصح بدونه الثالث المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح فى غيره الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة أو قراءة القرآن أو ذكر الله تعالى (وكره) اشتغاله بغير

هذه الثلاثة كعيادة مريض بالمسجد وصعوده لأذان بمنارة او سطح المسجد واشتغاله بعلم ولو شرعيا وكتابة ولو مصحفا ان كان ذلك كثيرا لان المقصود من الاعتكاف صفاء القلب لا كثرة الثواب (وبطل) بتعمد الفطر وبالجماع ومقدماته إذا كانت بشهوة ليلا او نهارا سهوا او عمدا وبالخروج من المسجد لغير ضرورته وبتعمد شرب المسكر واستأنفه من اوله وإذا مرض المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد خرج منه إلى بيته فاذا صح رجع وبنى على ما تقدم من الاعتكاف وإذا مرض احد ابويه او مات خرج وجوبا إذا كان الآخر حيا وبطل اعتكافه ويقضي وجوبا وندب مكثه ليلة العيد إذا صادفها وندب مكثه بآخر المسجد لانه ابعد عن الناس وندب كونه برمضان وبالعشر الاواخر منه لوجود ليلة القدر على المشهور وندب أن يحصل ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وملبوس وجاز له الخروج لشراء ما يحتاج اليه ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك وإلا فسد اعتكافه وجاز سلامه على من يقربه وتطييبه بأنواع الطيب وجاز له الخروج لغسل جنابة او قص ظفر او شارب وجاز إذا خرج لغسل ثوبه انتظار تجفيفه إذا لم يكن له غيره وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس أو مع غروبها وصح إن دخل قبل الفجر

ليلة القدر

وليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من السماء الدنيا على قدر الحاجة فكان بين أوله وآخره عشرون سنة (واعلم) أنها باقية للامة المحمدية إلي يوم القيامة واختلف هل هي

دائرة بالعام وإلي هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وهو أولي الأقاويل وأصحها كما في المقدمات أو في رمضان وعلي هذا فالغالب كونها في العشر الأواخر منه والله أعلم بحقيقة الحال

باب الحج والعمرة

الحج عبادة مخصوصة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجه وهو واجب في العمر مرة على المكلف الحر المستطيع ولوجوبه أربعة شروط الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة وأما الاسلام فشرط صحة وأركانه أربعة (الأول الاحرام) وابتداء وقته شوال من أول ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر ومكانه مكة لمن بها وذو الحليفة للمدني والجحفة لأهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان والتكرور ويلملم لأهل اليمن والهند وقرن لأهل نجد وذات عرق لأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن ورائهم وكره الاحرام قبل شوال وقبل مكان الاحرام وانعقد ووجب بالاحرام تجرد ذكر من محيط وأما الأنثى فلا يجب عليها إلا في نحو أساور ووجب على الذكر والأنثى تلبية ووصلها بالاحرام فمن تركها رأسا أو فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم وسن للاحرام غسل متصل به متقدم عليه فان تأخر احرامه كثيراً أعاده وسن لبس ازار بوسطه ورداء على كتفه ونعلين كنعال غالب أهل الحجاز فالسنة مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي وجوب التجرد من المحيط وسن ركعتان قبل الاحرام وأجزأ عنهما الفرض ولا دم في ترك السنن بخلاف الواجب ويحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته والماشي إذا شرع في المشي وندب للمحرم ازالة شعثه قبل الغسل والاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وتجديدها

عند تغير حال كقيام وقعود وملاقاة رفاق ونحو ذلك وندب التوسط فى رفع الصوت والافراد بالحج عندنا هو الأفضل من القران والتمتع لأنه لايجب فيه هدى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا والقران يلى الافرادفى الفضل واحرام الرجل في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما واحرام المرأة فى وجهها وكفيها ولها أن تسدل على وجهها ثوبا للتستر من غير ربط ولا غرز بابرة ويحرم على المحرم مس الطيب وتقليم الاظافر وحلق الشعر والجماع ومقدماته (واعلم) أن الفرض والواجب شيء واحد إلا فى باب الحج فاصطلح الفقهاء على أن الفرض فيه هو الركن وهو ما لاتحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به ولاينجبر بالدم والواجب مايحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم (الركن الثاني) السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو ابتدأ من المروة لم يحتسب به وشرط صحته أن يتقدمه طواف صحيح سواء كان فرضا أونفلا ووجب تقديمه على الوقوف بعرفة ووجب بعد طواف واجب كالقدوم والافاضة وسنن السعي أربعة تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وصعود الرجل علي الصفا والمروة ويسن الصعود للمرأة إذا خلا الموضع من الرجال واسراع بين العمودين الأخضرين والدعاء بينهما وندب الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما وندب لداخل مكة نزول بطوى وغسل بهما لغير حائض ونفساء ودخوله نهارا من طريق كداء وندب دخول المسجد من باب بنى شيبة المعروف الآن بباب السلام (الركن الثالث) الحضور بعرفة ليلة النحر ويكفى فى أى جزء منه ووجب فيه طمأنينة والوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم وسن خطبتان بعد الزوال

بمسجد عرفة يعلمهم الخطيب وهو على المنبر المناسك وسن جمع الظهرين وقصرهما وندب وقوف بجبل الرحمة متوضئا وندب ركوبه حال وقوفه فقيام ثم ان عجز يجلس ووجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وأكل وشرب وصلاة فان لم ينزل فعليه دم وندب وقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا للبيت للدعاء والثناء على الله وندب رمي جمرة العقبة حين وصوله بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة بنفسه وان راكبا وندب تكبيره مع كل حصاة وندب تتابع الحصيات وقد حصل بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل له ماعدا النساء والطيب والصيد وينحر هديه ويحلق رأسه ثم يأتى مكة (الركن الرابع) طواف الافاضة وهو أفضل أركان الحج وواجباته السلامة من الحدث والخبث وستر العورة وجعل البيت عن يساره حال طوافه وكونه سبعة أشواط داخل المسجد بلا كثير فصل وخروج جميع البدن عن الشاذروان وحجر اسماعيل وحينئذ ينصب المقبل للحجر الأسود قامته وصلاة ركعتين والمشي للقادر فان لم يقدر بأن حمل فدم وسننه تقبيل الحجر الأسود بلا صوت قبل الشروع فيه وللزحمة لمس بيد ان قدر ثم عود ووضعهما على فيه من غير تصويت ولمس الركن اليمانى فى أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه والدعاء بلا حد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرمل فى الأشواط الثلاثة الأول وحل بالطواف ما بقى من نساء وطيب وصيد وهذا هو التحلل الاكبر ووقته من طلوع فجر يوم النحر ووجب تقديم الرمي للعقبة على الرق وعلى طواف الافاضة فان قدم واحد منهما عليه فدم ثم بعد افاضته من يوم النحر يرجع وجوبا إلي منى فيبيت فيها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان

تعجل فان زالت عليه الشمس من اليوم الثانى رمي الجمار الثلاث فيبدأ بالجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد مني ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فاذا زالت عليه الشمس من اليوم الثالث رمي الجمار الثلاث كما صنع فى اليوم الثانى ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمى جمار اليوم الرابع ومتي غربت الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمى اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه واعلم أن الطواف ثلاثة أقسام واجب ينجبر بالدم وهو طواف القدوم ان ذكر وقدر وركن لايسقط فرض الحج الا به وهو طواف الافاضة ومستحب وهو طواف الوداع

العمرة

والعمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة ولها ميقاتان مكانى وهو ميقات الحج لغير من بمكة وزمانى وهو جميع أيام السنة ولها أركان ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وصفة الاحرام بها من سننه الغسل وما يلبسه المحرم وما يحرم عليه من اللباس والطيب والتلبية وغير ذلك وفسادها بالجماع وما فى معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها كالحج ويكره تكرارها فى العام الواحد على المشهور وينبغي لمن حج أن يزور المصطفى صلي الله عليه وسلم مع مراعات الآداب الواردة فى زيارته والله الموفق

باب الاضحية

والضحية سنة مؤكدة على كل حر مسلم كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثي مسافرا أو مقيما غير حاج وفقير عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والآباء الفقراء وأقل ما يجزىء فيها من الضأن ما أوفى سنة ودخل فى الثانية وفي البقر مادخل فى الرابعة وفى الابل ما دخل فى

السادسة والافضل الضأن فالمعز فالبقر فالابل والذكر على أنثاه والفحل على الخصي والافضل للمضحي الجمع بين الاكل منها والاهداء والصدقة

وشروط صحتها أربعة (الاول) النهار فلا تصح بليل (الثاني) إسلام ذابحها فلا تصح من كافر ولو كتابيا وإن جاز أكلها (الثالث) السلامة من الاشتراك في ثمنها فان كانت مشتركة بين جماعة لم تجز عن واحد منهم إلا للشريك في الاجر قبل الذبح فيجوز ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه حتي لو شرك أكثر من سبعة من الاشخاص بشروط ثلاثة أن يكون قريبا له كابنه وأخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وأن يكون في نفقته وأن يكون ساكنا معه بدار واحدة كانت النفقة غير واجبة كالاخ وابن العم أو واجبة كأب وابن فقيرين (الرابع) السلامة من العيوب البينة من عور وبكم وبخر وصمم وفقد جزء كيد ورجل وذنب وكسر قرن لم يبرأ وشديد مرض وجرب وبشم ونحو ذلك من العيوب القوية وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع الاجزاء كمرض خفيف وكسر قرن برأ وندب سمنها واستحسانها وذبحها بيده وكره شرب لبنها وجز صوفها وإطعام كافر منها ومنع بيع شيء منها من لحم أو جلد أو صوف ولا يعطى الجزار منها شيئا في نظير جزارته وابتداء وقتها بعد ذبح الامام من يوم النحر إن ضحى وقدر ذبحه إذا لم يضح وتسقط بغروب اليوم الثالث لأنها سنة وقد فات شعيرتها بخلاف زكاة الفطر

العقيقة للمولود

العقيقة مستحبة على الحر القادر وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود ويشترط فيها ما يشترط في الضحية وتعددت بتعدد المولود وألغي يوم الولادة إن ولد نهاراً بعد الفجر وتسقط بغروب اليوم السابع

وقيل إلى ثلاثة أسابيع والله الموفق

باب الذكاة

وهى السبب الموصل لحل أكل الحيوان اختياراً وأنواعها أربعة

(الاول الذبح) وهو قطع مميز تنكح أثناه تمام الحلقوم والودجين بحدد من المقدم بلا رفع قبل التمام بنية ولا يضر الفصل اليسير ولو رفع يده اختيارا ولا تجزيء مغلصمة وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن ولا قطع نصف الحلقوم على الاصح

(النوع الثانى) النحر ويكون فى الابل والزرافة والفيل وفى البقر يكره وهو طعن بلبة ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين

ويشترط فى ذبح الكتابي أن يذبح مايحل له أكله بشرعنا كالغنم والبقر وأما لو ذبح من كل ذى ظفر كالاوز والابل فلا يؤكل لتحريمه عليه وأن لا يهل به لغير الله ولا يشترط تسميته بخلاف المسلم

(النوع الثالث العقر) وهو جرح مسلم مميز حيوانا وإن تأنس عجز عنه بمحدد سواء كان سلاحا او غيره وأما الصيد ببندق الرصاص فيؤكل على المعتمد وأما الصيد بواسطة الحيوان الجارح المتعلم كيفية الصيد كالكلب والبازى فيباح بشروط اربعة (الاول) ان يرسله الصائد المسلم بنية وتسمية من يده او من يد غلامه (الثانى) ان لا يشتغل الجارح حال إرساله بغير الصيد قبل اصطياده (الثالث) ان يدميه الجارح بنابه او ظفره فى عضو ولو اذن (الرابع) ان يعلم الصائد حال إرسال الجارح عليه انه من المباح كالغزال وحمار الوحش وإذا ادرك الصيد حيا غير منفوذ مقتل لم يؤكل إلا بذكاة بخلاف ما ادرك حيا منفوذ مقتل فتندب ذكاته

(النوع الرابع) كل ما ليس له نفس سائلة كالجراد والدود وخشاش الارض بما يموت به كقطع جناح أو رجل أو إلقاء بماء حار ووجب فى جميع انواع الذكاة نيتها وذكر الله بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تكبير واغتفر ترك التسمية للناسى والعاجز وأما قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فقيد بما إذا تركت عمدا مع القدرة عليها

واعلم أن المذكى يؤكل وإن أيس من حياته كالمريضة والمنخنقة ومدقوقة العنق إن لم ينفذ قبل الذبح مقتلها لأنها حينئذ ميتة حكماً فلا تعمل فيها الذكاة والمقاتل المتفق عليها خمسة متى وجد واحد منها لا يؤكل

(الاول) انقطاع النخاع وهو المخ الذي فى عظام الرقبة والظهر متى قطع لا يعيش الحيوان (الثانى) قطع الودج (الثالث) انتثار الدماغ وهو المخ واما شدخ الرأس او طرف خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل (الرابع) انتثار الحشوة وهي ما حوته البطن من كبد وقلب وطحال اى إزالة ما ذكر من موضعه بحيث لا يمكن رده عادة (الخامس) خرق المصران او قطعها . وذكاة الجنين بذكاة امه بشرطين إن تم خلقه ونبت شعره فان خرج حيا لم يؤكل إلا بذكاة إلا ان يسارع اليه بالذكاة فيموت فانه يؤكل للعلم بان حياته حينئذ كلا حياة وكأنه خرج ميتا بذكاة امه

(فائدة) إذا تردي الحيوان بحفرة ولم يقدر على ذبحه او نحره فالمشهور انه لا يؤكل بالعقر وقال ابن حبيب يؤكل المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا او غيره بالعقر صيانة للاموال

ما يباح اكله

ويباح اكل ما ذكي من النعم كالابل والبقر والغنم ولو جلالة والطير

بجميع أنواعه ولو جلالة وذى مخلب والوحش بجميع أنواعه كالحمار والفار والقنفذ والحية إن أمن سمها والجراد وكذا يباح جميع خشاش الارض كالعقرب والخنفس والنمل والدود ونحوه بطعام فان ميز عنه اخرج منه وجوبا لعدم ذكاته وان لم يميز بأن اختلط فيه وتهرى طرح الطعام إلا إذا كان النمل ونحوه قدر الثلث فأقل فيجوز أكله وان لم يمت جاز أكله مع الطعام بنية الذكاة بأن ينوي بمضغه ذكاته مع ذكر الله وجوبا مع الذكر والقدرة وجاز اكل مايتولد فى الفاكهة والحبوب والثمر من الدود والسوس معها وكذا يباح البحرى وإن ميتا ولو تغير بنتونة ولو كلبا او خنزيرا او تمساحا او ترسا ولا يفتقر لذكاة وجاز للضرورة اكل المحرم إلا ميتة الآدمى فلا يجوز اكلها خلافا لبعضهم والمكروه الوطواط وكل مفترس كالسبع والذئب والضبع والثعلب والفهد والنمر والنمس والقرد والدب والهر ولو وحشيا والكلب الانسى وقيل بحرمته والله اعلم

باب اليمين

اليمين تعليق مسلم مكلف قربة او حل عصمة او قسم بذكر اسم الله او بصفة من صفاته غير الفعلية وقد اباح الله تبارك وتعالي لعباده الحلف بالله او بصفته وامر بحفظها فقال (واحفظوا أيمانكم) وكان صلي الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف لا ومقلب القلوب لا والذى نفسى بيده واقسامها اربعة اثنتان تكفران إحداهما ان تكون اليمين منعقدة علي بر وحقيقتها ان يكون الحالف بأثر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف بالله ان فعلت كذا اي ما افعل فان نافية بمعني ما او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخري ان تكون اليمين منعقدة علي حنث وحقيقتها

ان يكون الحالف بأثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف إن لم يفعل كذا او ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحث مقيدة بما إذا لم يؤجل وإلا فهو على بر إلى الاجل واثنان لا يكفران إحداهما اللغو وهو ان يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه إن تعلقت بماض او حال فالماضي نحو والله ما زيد فعل كذا او لقد فعل كذا والحال نحو إنه لمنطلق معتقداً حصول ما حلف عليه فيتبين خلافه ولا إثم فيها لقوله تعالى (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فان تعلقت بمستقبل نحو والله لأفعلن كذا مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت . والثاني الغموس بأن حلف بالله على شيء مع الشك او الظن أو تعمد الكذب إن تعلقت بماض نحو والله ما فعلت كذا او لم يفعل زيد كذا فان تعلقت بمستقبل او حال ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لآتينك غدا او والله إن زيداً لمنطلق ونحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك او متردد وقد نظم ذلك الاجهوري بقوله

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا * لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ولا يفيد اللغو في غير اليمين بالله فمن حلف بالطلاق على امر يعتقده فظهر خلافه فانه يحنث ولا كفارة في اليمين بنحو النبي والكعبة وكل ماعظمه الله تعالى لكن الحالف بذلك مكروه على المعتمد ولا بنحو الاحياء والاماتة من كل صفة فعل ولا بأعاهد الله او لك علي عهد او اعطيك عهدا او عزمت عليك بالله ومنع الحالف بنحو رأس فلان او تربته او هو يهودي اونصراني او على غير دين الاسلام او مرتد ان فعل كذا ولا يرتد إن فعله وليستغفر الله . ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق كما ذهب اليه في المقدمات واما الاستثناء بمشيئة الله فانما يصح في

اليمين بالله فقط بمعنى أنه لا كفارة فيه إن تعلقت بمستقبل بشروط أربعة إن قصد الاستثناء بان شاء الله ونحوه واتصل إلا لعارض ونطق به ولو سرا بحركة لسان وكان حلفه فى غير توثق بحق لأن اليمين على نية المحلوف له على أحد الاقوال وهاك أقوال كثيرة واختلافات فراجعها إن شئت فى المقدمات . وأما الاستثناء بالا وإحدى أخواتها فيفيد فى جميع الأيمان لكن بهذه الشروط . والكفارة أربعة أنواع إطعام عشرة مساكين لكل مد وأجزأ شبعهم مرتين كغداء وعشاء أو كسوتهم للرجل ثوب يستر به جميع بدنه وللمرأة درع سابغ وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فهذه الثلاثة على الخيار والرابع لا يجزىء إلا عند العجز عنها وهو صيام ثلاثة أيام ولا يجوز التلفيق فى أنواعها

مقتضيات النية

ولليمين مقتضيات : النية وهى تخصص اللفظ العام وتقيد المطلق وتبين المجمل ثم إن عدمت فالبساط وهو السبب الحامل على اليمين وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله ما دام هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشترى الليلة لحما فوجد لحما دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه فلا حنث فيه أى لأنه فى قوة قوله ما دامت الزحمة ثم إن عدم البساط فالعرف القولي كاختصاص المملوك بالابيض مثلا فمن حلف لا يشترى مملوكا فاشترى أسود لا يحنث ثم العرف الشرعى إن كان من أهل الشرع ثم المقصد اللغوى . والموانع ثلاثة (شرعى) كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فوجد عليها حيضاً فانه يحنث خلافاً لابن القاسم (وعادى) كمن حلف ليذبحن حيوانا أو يأكل

طعاما فسرق او غصب فانه يحنث خلافا لأشهب (وعقلى) كمن حلف ليلبسن الثوب فخرق او ليذبحن حيوانا فمات فلا حنث إن لم يفرط. واعلم أن البساط يجرى فى جميع الأيمان سواء كانت بالله او بطلاق او عتق

باب النذر

النذر التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق او غضبان وأركانه ثلاثة الشخص الملتزم والشيء الملتزم والصيغة الدالة نحو لله على كذا او إن شفى الله مريضى فأفعل كذا. واقسامه اربعة نذر فى طاعة يلزم الوفاء به ونذر فى معصية يحرم الوفاء به ونذر فى مكروه يكره الوفاء به ونذر فى مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به ومن نذر محرما او مكروها فلا كفارة عليه وليستغفر الله. ومن ابهم فى نذره كأن قال لله على نذر او إن جاء غائبى فعلى نذر ولم يسم هل هو صلاة او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين وندب النذر المطلق لأنه من فعل الخير وهو الذى لم يقيد بشيء مثل ان يقول لله على نذر صوم او صلاة او غيرهما فيلزمه ما يصدق عليه لفظا صلاة او صوم ما لم يقيد بشيء معين فيلزمه ماعين وكره المكرر كنذر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس فيكون إلى غير الطاعة اقرب ومن قال فى يمين او نذر كل مالي في سبيل الله او للفقراء اوطلبة العلم لزمه ثلث ماله الموجود حين اليمين او النذر لا مازاد بعده إلا ان ينقص فيلزمه ثلث الباقى والله اعلم

باب الجهاد

الجهاد فرض كفاية على كل حر ذكر مكلف قادر ولو مع امير جائر إلا ان يغدر بنقض العهود وغيرها ويتعين بهجاء العدو ولو على امرأة

ورقيق وصبي مطيق له ويسقط بمرض وجنون وعمى ونحوهم ويجب أن لا يقاتلوا حتى يدعوا أولا لدين الاسلام ثلاثة أيام متوالية مالم يبادرونا للقتال وإلا قوتلوا بلا دعوة ويخيروا غاما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية والا قوتلوا وقتلوا الا المرأة والصبي فلا يجوز قتلهما لأنهما من الاموال إلا إذا قاتلا قتال الرجال والا الزمن والأعمى والشيخ الفانى والراهب المنعزل عن الناس وحينئذ تترك لهم الكفاية ولو من مال المسلمين وان تعدى أحد على قتلهم استغفر الله لذنبه ولا دية عليه وحرم الفرار من العدو ان بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا» الآية وكذلك يحرم الفرار إذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا بسلاحهم ولم تختلف كلمتهم ولو كثر الكفار جدا إلا متحرفا لقتال وهو الشخص الذى أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكفار فيرجع عليه فيقتله والحرب خدعة أو متحيزا لفئة أى لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم وحرم التمثيل بالكفار بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك مالم يتمم منهم تمثيل بالمسلمين وحرم سفر بمصحف لأرضهم خوف إهانته وما غنم المسلمون من العدو بإيجاف أى تعب وحملات فى الحرب فليأخذ الامام خمسه يضعه إن شاء فى بيت المال أو يصرفه فى مصالح المسلمين وان شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم أو يجعل البعض فيهم والبعض فى غيرهم وأما الأرض فلا تخمس بل توقف ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين ويقسم الأربعة الاخماس الباقية بين أهل الجيش المجاهدين لذكر مسلم حر عاقل حاضر للقتال بنيته ويسهم للفرس الواحد سهمان ولراكبه سهم وما أخذ من غير

إيجاف ولا قتال فهو الفيء وحكمه أنه لا يخمس بل النظر فيه لامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرفه جميعه لمصالح المسلمين وان شاء قسمه ودفعه اما لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم ومن أسلم من العدو على شيء في يده من مال المسلمين فهو له حلال

الرباط

والرباط شعبة من شعب الجهاد وهو الاقامة في الثغور بقصد حراسة من بها من المسلمين والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهله الي حراستهم من العدو وفضائله المروية كثيرة

الجزية

والجزية مال يجعله الامام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط لاهل دينه بصح أسره لم يعتقه مسلم جزاء على تأمينه وحقن دمه بغير الحجاز واليمن وهي على وجهين عنوية وصلحية فالعنوية تجعل على العنوى وهو من فتحت بلده قهرا أربعة دنانير شرعية ان كان من أهل الذهب أو أربعين درهما على كل واحد ان كان من أهل الورق كل سنة تؤخذ منها آخرها ولا يزاد على ذلك والفقير تؤخذ منه قدر طاقته والا سقطت عنه فان ايسر بعد لم يطالب بما مضي لسقوطه عنه وصلحية تجعل على الصلحى ما شرط عليه بما رضي به الامام من قليل او كثير وتؤخذ منهم مع الاهانة والمذلة لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولا تقبل من نائب حتى يأتي من عليه بنفسه ليذوق المذلة بصفعه على قفاه لعله ان يتخلص من ذلك بدخوله في الاسلام وسقطت الجزية بالاسلام وبالموت ولو متجددة من سنين مضت والله اعلم

باب النكاح

النكاح عقد لحل تمتع أنثي غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة وحكمه الندب وقد يجب إن خشى على نفسه الزنا وقد يحرم إن لم يخش الزنا وأدي إلي حرام من نفقة أو ضرر او إلى ترك واجب وأركانه ثلاثة الاول الولي وشروطه ستة الذكورة والحرية والبلوغ والاسلام فى نكاح المرأة المسلمة والخلو من الاحرام وعدم الاكراه . والولى قسمان مجبر وغيره فالمجبر أحد ثلاثة (الاول) المالك لأمة أو عبد له جبره على النكاح إلا لضرر ولو كان المالك انثى لكنها توكل فى العقد وجوبا (الثانى) الاب وله جبر ثلاثة من بناته الاولى البكر ما دامت بكراً ولو بلغت ستين سنة أو اكثر إلا إذا رشدها او اقامت سنة ببيت زوجها وهي بكر (الثانية) ثيب صغيرة ازال الزوج بكارتها ولا عبرة بثيوبتها لصغرها او كبيرة ازالت بكارتها بزنا ولو تكرر او بمارض كوثبة (الثالثة) المجنونة لعدم تمييزها إلا من تفيق فتنتظر (المجبر الثالث) وصى الاب عند عدم الاب إن عين له الاب الزوج اوامره بالجبر اوالنكاح وغير المجبر العصبة والمولى النكافل والحاكم (الركن الثانى) المحل وهو الزوج والزوجة وله شروط تكون فيهما معاً وشروط تخص الزوج وشروط تخصهما فأما شروطهما معاً فستة عدم الاكراه وعدم المرض وعدم المحرمية من نسب او رضاع وعدم الاشكال فلا يصح نكاح الخنثى المشكل سواء كان زوجا أو زوجة وعدم الاحرام وأن لا يتفقا على كتمانه وأما شروط الزوج فقط فثلاثة أن يكون مسلما خاليا من اربع زوجات ليس تحته من يحرم جمعها معهن وأما شروط الزوجة فقط فخمسة أن تكون خالية من الزوج ومن عدة غيره وغير مجوسية

وغير أمة كتابية وغير معتوهة له (الركن الثالث) الصيغة وهي اللفظ الدال
حصول النكاح إيجاباً كأنكحت وزوجت وقبولا كقبلت ورضيت من
الزوج او وكيله ولا يضر الفصل اليسير بين الايجاب والقبول وصح تقديم
القبول من الزوج كأن يقول زوجني ابنتك فيقول الولى زوجتك إياها
فيعقد ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة إلا لضرر كخرس ولزم النكاح بمجرد
الصيغة ولو بالهزل وشرط صحته ان يكون بصداق ولو لم يذكر حال
العقد وشهادة عدلين غير الولى وإن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل
الدخول كأن يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبرا به عدلين وبعضهم عدهما من
الأركان نظراً إلي التوقف عليهما وإن صح العقد بدون ذكر صداق
واحضار شاهدين واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح إلا بولي وصداق
وشاهدى عدل ولكل وجهة واقل الصداق على المشهور ربع دينار من
الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة والدرهم يساوي قرشين ونصفاً صاغاً
او ما يساوي احدهما ولا حد لأكثره وقال ابن وهب وجماعة من اهل العلم
فى الواضحة يجوز بأدنى من درهمين وشروطه خمسة ان يكون طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه معلوما متمولا والصداق حق لله تعالي وللآدمى
فحق الله ثلاثة دراهم او ربع دينار وما زاد على ذلك حق للمرأة فلو رضيت
باسقاط صداقها جملة لم يجز ولها ان تسقط مازاد على ربع دينار فقط ولزمها
التجهيز بما قبضته قبل البناء على العادة وندب عند العقد خطبة وتقليلها
وإظهار النكاح بين الناس وتفويض الولى العقد لمن ترجى بركته وندب
تهنئة ودعاء للزوجين بالسعة وحسن العشرة وذكر الصداق وحلوله كله
بلا تأجيل لبعضه وندب نظر وجه الزوجة وكفيها قبل العقد بعلمها وندب

نكاح بكر لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار وحل بالعقد الصحيح وعلك اليمين النظر لجميع أجزاء البدن وتتمتع بغير دبر وإذنها إذا سئلت صمتها فلا تزوج ان منعت أو نفرت وندب إعلامها بأن سكوتها رضا والثيب ولو سفيهة تعرب عما في ضميرها ولا يكتفى منها بالصمت ومضى النكاح ان وقع الصداق بمنفعة كأن يقول أتزوجك بمنافع داري أو دابتي سنة ويجعل تلك المنافع صداقها وكأن يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو سفر الحج مثلا ولا فسخ للنكاح على المشهور وجاز نكاح التفويض وهو عقد بلا تسمية مهر ولا دخول على اسقاطه

من يحرم نكاحهن

وحرم على الشخص اجماعا الاصل وهو كل من له عليه ولادة وان علا والفرع وان زنا وزوج الأصل والفرع كزوجة الأب والجد وان علا وزوجة الابن وان سفل وحرم فصول أول أصل أوهم الاخوة والاخوات وأولادهم وان سفلوا وحرم أول فصل فقط من كل أصل من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات والاخوال والخالات وعم الأب أو عمته وإن علا وخال الأم أو خالتها وان علت دون بنيهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة وحرم أصول زوجته كأمها وان لم يتلذذ بالزوجة لان مجرد العقد على البنات يحرم الامهات وحرم فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها ان تلذذ بالزوجة فلا يحرم البنات الا الدخول بالأمهات ولا يحرم بالزنا حلال على الأرجح فمن زنا بامرأة ولو تكرر زناه بها جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هي على أصوله وفروعه ولو زني بامرأة لم تحرم عليه أمها وبالعكس وحرم جمع اثنتين لو قدرت احداهما ذكرا

لحرم الجمع بينها كالأختين والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه ولمرأة وامرها قال الاجهوري

وجمع مرأة وأم البعـ ـل أو بنتـ ـه أو رقها ذو حل

وحرم على المالك ذكراً أو أنثى أن يتزوج ملكه لأن الزوجية والملك لا يجتمعان

نكاح الشغار

ولا يجوز نكاح الشغار وهو على ثلاثة انواع الاول وجه الشغار وهو ان يقول الرجل زوجني ابنتك مثلا عائة على ان ازوجك ابنتي بمائة بحيث تتوقف احداهما على الأخرى الثاني صريح الشغار وهو ان لا يسمي لواحد منهما كزوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي ولا مهر بيننا الثالث مركب منها وهو ان يسمي لواحدة دون الاخري كزوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمي وصداق المثل وحكم الثاني انه يفسخ بطلاق قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثالث أنهما يفسخان قبل البناء ويثبت نكاح التي لم يسم لها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الي أجل ويفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق على المشهور ويجب به صداق المثل لا أن يكون هناك تسمية فلها المسمى ولا يجوز النكاح في المدة سواء كانت عدة وفاة أو طلاق من غير الناكح وأما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه مالم يكن بالثلاث ولا يجوز نكاح المريض لانه مختلف فيه ولا ارث فيه سواء مات المريض أو الصحيح لان

علة فساده إدخال وارث دخل أم لا ولا يجوز نكاح المحرم بحج أو عمرة سواء كان وجا أو زوجة كما يمنع أن يكون ولي محرما كما تقدم فى شروطه والله أعلم

باب الخلع

الخلع هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وحكمه الجواز وهو طلاق بائن لا رجعة فيه . وأركانه خمسة الأول القابل وهو الملتزم للعوض الثانى الموجب وهو الزوج أو وليه . الثالث العوض وهو الشيء المخالع به . الرابع المعوض وهو بضع الزوجة . الخامس الصيغة كخالعتك أو أنت مخالعة ويشترط فى باذل العوض من زوجة أو غيرها الرشد فلا يصح من سفيه وجاز الخلع بالغرر كسنين بطن أمتها أو بقرها فلو انفش الحمل فلا شيء له وبانت وجاز بآبق ولو لم يظهر به وجاز بغير موصوف وبثمرة لم يبد صلاحها وباسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له وجاز مع البيع كأن تدفع له حيوانا يساوى عشرين على أن يخالعها ويدفع لها عشرة فيكون عشرة للبيع وعشرة للخلع وإذا خالعها بشيء حرام كخمر وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فلا شيء له وبانت وأريق لخمر وقتل الخنزير ورد المغصوب أو المسروق لربه ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك حيث كان الزوج عالما بالحرمة علمت هى أم لا أما لو علمت هى بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع . من باع زوجته أو زوجها لغيره فى زمن مجاعة أو غيره فانه يقع عليه الطلاق بائنا إذا كان جدا لا هزلا ونفذ خلع المريض مرضا مخوفا وهو ما الشأن فيه أن يكون سببا فى الموت وترثه على المشهور زوجته المخالعة فى مرضه إن مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره ولو أزاوجا وأما

إن ماتت هي في مرضه قبله فلا يرثها هو ولو كانت مريضة حال الخلع أيضا لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه وكذلك كل مطلقة بمرض موت مخوف فانها ترثه إن مات من ذلك المرض دون أن يرثها ولو كانت مريضة ايضا وحرم خلع الزوجة المريضة مرضا مخوفا وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحا وكفت المماطاة في الخلع عن النطق بالطلاق إن جري بها عرف كأن يجري عرف قوم بأنها إذا دفعت أسورتها أو عقدها لزوجها فاخذها وانصرف كان ذلك خلعا ومثله قيام القرينة

(تنبيه) كل طلاق يحكم به حاكم فهو بائن إلا الايلاء والعسر بالنفقة والله أعلم

باب الطلاق

الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص وأركانه أربعة . الأول الأهل والمراد به الزوج أو نائبه او وليه إن كان صغيرا

الثاني القصد اى قصد النطق باللفظ الصريح او الكناية ولو هزلا

الثالث المحل اى العصمة المملوكة تحقيقا او تقديرا

الرابع اللفظ سواء كان صريحا او كناية او ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة . وشروط صحته ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل . وينقسم باعتبار الحكم الشرعي إلي قسمين سني وبدعي . فالسني ما استوفى شروطا ستة أن تكون التطليقة واحدة كاملة في طهر لم يمسها فيه من غير أن يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبله وأن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها

والبدعي ما لم تأذن فيه السنة وهو ما فقد شرطا او اكثر مما تقدم وهو مكروه ان كان وقوعه بغير حيض ونفاس وحرام فيهما والواقع على

جره المرأة حرام أيضا بدليل التأديب عليه . وجاز طلاق الحامل وغير المدخول بها فى الحيض . وينقسم الطلاق باعتبار اللفظ إلى صريح وكناية فالصريح ما تحل به العصمة ولو لم ينو حالها ـ تى قصد اللفظ وهو منحصر فى ستة ألفاظ فقط الطلاق وطلاق وطلقت وتطلقت وطالق ومطلقة ويلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر

والكناية قسمان : ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل فى الطلاق وحل العصمة مثل قوله بتة وحبلك على غاربك ونحو ذلك فيلزم فيها الثلاث وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل فى غيره وينوى فيها فى أصل الطلاق وفى عدده نحو اذهبي وانصرفى وانطلق ونحو ذلك فان ادعي عدم الطلاق صدق وإن ادعي عددا او واحدة او اكثر صدق والمعتبر شرعا فى ملك الزوج للعصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق فمن حلف على زوجته او على غيرها أن لا تدخل الدار مثلا فدخلت حال بينونتها لم يلزم . واعلم أن اشتراطهم لملك العصمة حال النفوذ إنما هو بالنظر للحنث وأما البر فلا يشترط فيه ذلك وذلك لأن الحنث لكونه موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة والبر لكونه مسقطا لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل فى اى وقت وقع الفعل الذى حلف ليفعلن هو او هى كذا فأبانها ففعل حال بينونتها ثم تزوجها فانه يبر بفعله حال بينونتها خلافا لما ذكره عبق من عدم البر . قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم او قصد عدم القضاء فى الوقت لم يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار وولى وشاهدين ويبقي له فيها

طلقتان ولو نكحها بعد بينونتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار وأطلق فعلمته بعد نكاحها سواء فعلته حال البينونة أم لا وحنث في يمينه إن بقي له من العصمة المعلق له فيها شيء بخلاف مذهب الشافعي فان مذهبه ولو لم يبق من العصمة المعلق له فيها شيء وهي فسحة عظيمة يجوز التقليد فيها ومن قال أطلقها وأسرحها أو أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي أو اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين له عدمه فلا شيء عليه في هذه الثلاثة ومن طلق امرأته ثلاثا ولو في كلمة واحدة لا تحل له إلا بعد زوج ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها هذا التزويج ويفسخ قبل البناء ولا شيء لها وبعده ولها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل

باب المراجعة

والرجعة إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد والاصل فيها الندب فيجوز للمكلف ولو عرما ارتجاع المطلقة غير البائن في عدة نكاح صحيح بالنية مع القول رجعت زوجتي وارتجعت زوجتي أو مع الفعل كالجماع ومقدماته أو بالنية فقط على الاظهر عند ابن رشد وتصح الرجعة فيما بينه وبين الله والزوجة المطلقة طلاقا رجعيا كالزوجة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار الا في الخلوة والاستمتاع والاكل معها وندب لمن راجعها الاشهاد لدفع ايهام الزنا والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بكل ما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع والمريضة أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد نحو والله لا أطؤك حتى تمضي خمسة أشهر أو في هذه السنة

وينحل الايلاء بتعجيل مقتضى الحنث كما لو قال ان وطئتك فزوجتي فلانة طالق ثم عجل طلاقها وكذلك بتكفير مايكفر من الايمان وهو اليمين بالله أو صفاته كما لو قال لايطؤها خمسة أشهر فكفر عن يمينه قبل وطئه ولا يقع على المولى الطلاق الا بعد أجل الايلاء فان فاء أي رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى (فان فاؤا فان غفور الرحيم) وتحصل الفيئة بغيب الحشفة فى قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفىء أمره الحاكم بالطلاق فان امتنع طلق عليه

باب الظهار

الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة أو ظهر أجنبية وان تعليقا وهو حق لله تعالى لايسقط بدون كفارة وحكمه الحرمة لأنه منكر من القول وزور وأركانه أربعة الاول مظاهر وهو الزوج أو السيد وشرطه الاسلام والتكليف الثاني مظاهر منه وهو الزوجة والامة ولو مدبرة الثالث مشبه به وهو من حرم وطؤه اصالة من آدمي أو غيره الرابع صيغة دالة عليه وهى أما صريحة فيه أو كناية فالصريحة ما كانت بلفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم فالأول نحو أنت كأمي الا لقصد كرامة أو شفقة والثانى نحو قوله أنت كظهر زيد أو عمر مثلا والخفية ما لاتنصرف له إلا بالقصد كاذهبى وانصرفى وكلي واشربى وحرم لاستمتاع قبل الكفارة ووجب عليها منعه ولو بالرفع للحاكم والكفارة ثلاثة أنواع على الترتيب كما فى الآية عتق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب ثم ان عجز ولم يجد رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين ولا بد من نية التتابع ونية الكفارة ولو ابتدأ الصوم أثناء شهر صام الثاني على

ما هو عليه من نقص أو كمال وتم الاول المنكسر من الثالث ثم ان أيس من الصوم بأن لم يطقه بوجه أطعم ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم فمجموعها مائة مد من البر إن اقتاتوه والا فمدله شبعا

العـــدة

العدة مدة من الزمن معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح وقد أوجبها الله تعالي حفظا للانساب وأنواعها ثلاثة وضع حمل واقراء وأشهر فالعدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها وضع حملها كله فان كان واحدا فبانفصاله وان كان متعددا فبانفصال الاخير منها وللمطلقة الآيسة من الحيض كبنت ستين سنة أو التي لم تر الحيض أصلا لصغرها أو عادتها عدم الحيض ثلاثة أشهر ولو كانت رقيقا وألغى يوم الطلاق ولذات الحيض المطلقة ثلاثة قروء أى اطهار ان كانت حرة وقرآن كانت أمة ولو بشائبة وأقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وان استحاضت مطلقة ولم تميز الحيض من غيره أو تأخر حيضها لغير عذر أو لعذر غير رضاع تربصت سنة كاملة ولو كانت رقيقا وحلت بعد ذلك للازواج ولمن توفى عنها زوجها وان رجعية أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمس ليال للرقيقة ولو بشائبة سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا والمطلقة التي لم يدخل بها لاعدة عليها لقوله تعالي (يَاأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربعة أعوام وقيل خمسة وعدة المفقود فى بلاد الاسلام تعتد زوجته عدة

وفاة وابتداؤها بعد الاجل إن رفعت أمرها للحاكم أو لجماعة المسلمين عند عدمه ويؤجل الحر أربعة أعوام والعبد عامين وذلك عند العجز عن غيره وكذا المفقود فى أرض الوباء والمقاتلة فى أهل الاسلام وأما المفقود فى ارض الشرك فتمكث زوجته مدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق بعدمها وعدم وجود منفق

باب الرضاع

وهو ما وصل إلي جوف الرضيع فى الحولين او بزيادة شهرين عليهما ولو مصة واحدة من لبن امرأة وإن ميتة او صغيرة لم تطق الوطء وإن بسعوط او حقنة تغذي او خلط بغيره إلا أن يغلب الغير عليه في الحولين وإلا أن يستغنى عن اللبن ولو في الحولين وقد فطم فانه يحرم لا لبن بهيمة ولا كماء اصفر ولا باكتحال به ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب إلا ست مسائل الاولى أم اخيك اوأم اختك الثانية ام ولد ولدك الثالثة جدة ولدك الرابعة اخت ولدك الخامسة ام عمك وعمتك السادسة ام خالك وخالتك فقد لا يحرم من هذه الستة من الرضاع وقد يحرم لعارض ككون أخت ولدك من الرضاع بنتك منه وقدر الرضيع خاصة ولداً لصاحبة اللبن او صاحبه ويثبت الرضاع برجل مع امرأة او بامرأتين ان فشا قبل العقد ولا يشترط مع الفشو عدالة على الارجح او بعدلين او عدل وامرأتين لا بامرأة فقط وفسخ النكاح بأحد امرين الاول الاقرار بالرضاع بأن تصادقا عليه او اقر الزوج المكلف به او اقرت الزوجة كذلك قبل العقد . الثانى ثبوت الرضاع من غير إقرار برجل مع امرأة إن فشا قبل العقد

الحضانة

الحضانة حفظ الولد فى مبيته ومؤنة إطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وهي فى الذكر البلوغ والانثى الدخول . وحكمها الوجوب العينى إن لم يوجد إلا الحاضن ولو اجنبيا من المحضون والكتابى عند تعذره . ولاستحقاقها شروط مشتركة بين الذكر والانثى ومختصة باحدهما. فالمشتركة (العقل) فلاحضانة لمجنون ولامن به طيش (والقدرة) فلاحضانة لعاجز (والامانة فى الدين) فلاحضانة لسكير ومشهور بالحرام (وامن المكان) فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساد (والرشد) فلاحضانة لسفيه مبذر (وان لا يكون) به العاهات الضارة التى يخشى حدوث فعلها بالولد (والا يسافر) الولى الحر عن المحضون ستة برد فاكثر . والمختصة بالذكر ان يكون عنده من يحضن الطفل من الاناث كزوجة او ام وان يكون محرما لمطلقة كاب اوعم . والمختصة بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها وعدم سكنى من سقطت حضانتها ، والحضانة حق للام بعد الطلاق او الوفاة ولو كافرة او امة فان لم توجد فأمها فجدتها فخالته فخالتها فعمة الام فجدته لابيه فابوه فاخته فعمته فعمة ابيه فخالته فبنت اخيه واخته فالوصى فالاخ فالجد للاب فابن الاخ فالعم فابنه لا جد لام وخال فالمولى الاعلى فالاسفل وقدم الشقيق فللام فللاب فى الجميع وفى المتساويين بالصيانة والشفقة والله اعلم

قسم المعاملات

باب البيوع

البيع مما يتعين الاهتمام به ومعرفة أحكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به . إذ لا يخلو المكلف من بيع أو شراء فيتعين أن يعلم حكم الله فيه قبل

التلبس به لغلبة الفساد وعمومه فى هذا الزمان . وحكمة مشروعيته الوصول إلي ما فى يد الغير على وجه الرضا وعدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والغش والخيانة والحيل إلى غير ذلك . وهأنا سأشرح لك جل أبواب المعاملات المتداولة بين الناس بصفة مختصرة خشية الاطالة وأحيلك فيما لم أذكره هنا على المطولات التى ستجد فيها كل ما تريد والله الموفق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

البيع والشراء لغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعا لغة . أما الشراء فانه إدخال ذات فى الملك بعوض . وفى اصطلاح تعريفه بالمعنى الاعم هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة وإن شئت تعريفه بالمعنى الاخص فزد فى التعريف المذكور ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه . وأركانه ثلاثة (١) العاقد من بائع ومشتر وشرط صحة عقده تمييز فلا يصح من مجنون أو مغمى عليه أو سكران وشرط لزوم البيع خمسة : تكليف وعدم حجر لسفه أو رق وعدم إكراه وأن يكون العاقد مالكا أو وكيلا عنه ولا يتعلق بالمعقود عليه حق للغير (٢) المعقود عليه من ثمن ومثمن . وشرط صحته خمسة أن يكون طاهراً فلا يصح بيع نجس ومتنجس لا يمكن تطهيره . وأجاز بعضهم بيع الزبل والعذرة للضرورة وأن يكون منتفعا به شرعا فلا يصح بيع آلة اللهو كالعود والرق والمزمار ولا محرم الاكل كالبغل والحمار إذا أشرف على الموت وألا يكون منهيا عن بيعه فلا يجوز بيع الكلب وإن أجازه بعض فقهاء المالكية كسحنون فانه قال أبيعه وأحج بثمنه . قال فى شرح الزبيدي فى الحديث قوله (ينهي عن ثمن الكلب) أى غير كلب الصيد والمتخذ للحراسة

أما هما فيجوز بيعهما . والمشهور عن سيدنا مالك رضى الله عنه جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه . وأن يكون مقدورا على تسليمه لا طيرا فى الهواء ولا وحشا فى الفلاة . وأن يكون معلوما فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة

(٣) الصيغة او ما يقوم مقامها كالاشارة والكتابة وكفت المعاطاة حيث افادت فى العرف كأن يشترى شيئا ثمنه معلوم له فيأخذه من البائع ويعطيه الثمن او بالقول وكفت بعت واشتريت ويسمى ما يقع من البائع إيجابا وما يقع من المشتري قبولا

وحرم على المكلف بيع رقيق مسلم ومصحف وكتب علم او حديث لكافر ولو كان يعظمها وكذا يحرم بيع كل شيء علم ان المشترى قصد به ما لا يجوز شرعا كبيع جارية لاهل الفساد وأرض لتتخذ كنيسة او خمارة ولا يصح بيع شيء مجهول ولا إلى اجل مجهول . ولا بيع ما فى البرك والانهار من الحيتان ولا بيع الجنين فى بطن امه ولا ما فى ظهر الفحل ولا العبد الآبق والبعير الشارد ولا المغصوب ولا يجوز سلف بجر نفعا ولا صرف وبيع كأن يشترى ثوبا بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم لتنافى احكامهما لجواز الاجل والخيار فى البيع دون الصرف . وكذا لا يجوز اجتماع البيع او الصرف مع جعل او مساقاة او شركة او نكاح ولا اجتماع اثنين منها فى عقد لاختلاف احكامهما

باب الربا

الربا حرام وهو إما ربا فضل اى زيادة او ربا نسأ اى تأخير وكلاهما حرام بالكتاب والسنة والاجماع . فحرم ربا الفضل ولو يداً بيد كدينار

بقنطار من فضة واردب قمح بأردب من فول مثلا مناجزة . وحرم ربا النسأ فى العين والطعام سواء اتحد الجنس او اختلف كان الطعام ربويا أم لا فلا يجوز دفع دينار فى مثله او فى دراهم لوقت كذا ولا طعام ربوى اوغيره فى طعام آخر لوقت كذا . وعلة حرمة ربا النسأ فى الطعام الربوى وغيره مجرد الطعم أي كونه مطعوما لآدمي لا على وجه التداوى فتدخل هذه العلة فى الفواكه جميعها والخضر كالخيار والبطيخ والبقول كالجزر والفجل فيمنع بيع بعضه ببعض الي أجل ولو تساويا . ولا يجوز التفاضل فى أقل أو أكثر ولو بالجنس الواحد كرطل برطلين فى غير الطعام الربوى فيها إذا كان يداً بيد وكذلك يجوز النسأ فيما يتداوى به من مسهل وغيره ، وعلة حرمة ربا الفضل فى الطعام اقتيات وادخار أى مجموع هذين الأمرين فالطعام الربوى ما يقتات ويدخر أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر الى الأمد المبتغي منه عادة ولا يفسد بالتأخير ولا يشترط كونه متخذاً للعيش غالبا ولا حد فى الادخار على الراجح ، ومن الربويات البر والشعير والسلت وهي جنس واحد وقيل أجناس والعلس والذرة والدخن والارز أجناس والقطانى السبعة وهى أجناس وقد تقدم بيانها فى باب الزكاة والتمر والزبيب والتين جنس واحد ، وذوات الزيت كالسمسم والقرطم والفجل الأحمر وبزر الكتان جنس كزيوتها والعسول أجناس والأخباز كلها ولو بعضها من قطنية جنس والبيض جنس الا بيض النعام والسكر جنس ، ومطلق لبن وهو باصنافه جنس ، وجميع لحوم الطير جنس ولو اختلفت مرتبته ودواب الماء جنس وذوات الأربع ولو وحشيا كذلك لا يصح التفاضل فيها والله اعلم

الخيـــار

الخيار على نوعين : خيار تروٍ أى نظر وتأمل فى انبرام البيع وعدمه وخيار نقيصة وهو ما كان موجبه وجود نقص فى المبيع من عيب أو استحقاق فخيار التروى بيع وقف لزومه على إمضاء ممن له الخيار من بائع أو مشتر أو غيرهما يتوقع فى المستقبل وإنما يحصل بشرط من المتبايعين ولا يكون بالمجلس ، وجاز الخيار ولو لغير المتبايعين ، والكلام فى إمضاء البيع وعدمه لمن جعل له الخيار كبعت او اشتريت على مشورة فلان ، والفرق أن من علق الأمر على خيار غيره أو رضاه فقد أعرض عن نفسه بالمرة ، ومن علق على المشورة فقد جعل لنفسه مايقوي نظره فله أن يستقل بنفسه ومدة الخيار مختلفة فتنهى زمن الخيار فى العقار وهو الارض وما يتصل بها من بناء وشجر ستة وثلاثون يوما وفي الرقيق عشرة أيام واستخدمه اليسير للاختبار ومنتهاه فى العروض كالدواب التى ليس شأنها الركوب خمسة أيام وفى الدواب للركوب يومان ، وفسد الخيار إن شرط السكنى فى صلب العقد ويفسد أيضاً بشرط مدة بعيدة أومجهولة أومشاورة شخص بعيد أو لبس ثوب كثيراً أو استخدام رقيق وشرط النقد الثمن للتردد بين السلفية والثمنية

وخيار النقيصة قسمان : (الاول) خيار وجب لفقد شرط فيه غرض للمشترى كان فيه مالية كأن يشترى جارية بشرط كونها طباخة تجيد كي الملابس أو خياطة تحسن التفصيل فلم توجد كذلك أو لامالية فيه كاشتراط كونها ثيبا ليمين عليه أن يطأ ثيباً فوجدها بكراً فيثبت للمشتري الخيار فله الرد (الثانى) خيار وجب لظهور عيب فى المبيع العادة السلامة منه كعور

وعرج وزيادة سن وبخر وزنا وجذام وحرن لدابة وعدم غسل معتاد بمثلها فله الرد بذلك ويقاس على هذه العيوب ما شابهها من كل عيب أدى لنقص في الثمن أو المبيع او خيف عاقبته

بيع المرابحة

المرابحة بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما وهى جائزة ولو على ثمن مقوم موصوف فمن ابتاع سلعة بحيوان أو عرضا موصوفا أومعينا ونقده فيها جاز أن يبيعها مرابحة على ما نقد لا على قيمته اذا وصفه للمشتري وإذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع علي ربح العشرة أحدعشر مثلا حسب البائع على المشترى ثمن السلعة وربحه وجميع ما خسره كأجر صبغ لاصلاح السلعة وفتل حرير ونظافة ثوب لتحسينه وعرك جلد ليلين وأجرة حمال إلي غير ذلك وكراء بيت حانوت لحفظ السلعة إلى غير ذلك ثم بعد المصاريف يكون الربح بينهما كل ذلك جائز

بيوع الثمار

الثمار هي الفواكه والحبوب والبقول يصح بيعها إذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو بيعت على الجذ بقرب بشروط ثلاثة إن نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس فان تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع بيعه على التبعية أو الاطلاق ومن باع البطن الاول كالجميز أو الموز لبدو صلاح ثم ظهر البطن الثاني لم يجز بيعه إلا إذا بدا صلاحه وبدو صلاح الزهر فى البلح باحمراره أو اصفراره ، وفى التين والعنب ونحوهما ظهور الحلاوة وفى البقول ببلوغها حد الاطعام وفى الحب بيبسه والله أعلم

شروط البيوع بالتفصيل

للبيع اثنا عشر شرطا ، منها ما يتعلق بالصيغة ، ومنها ما يتعلق بالعاقد بائعا كان أو مشتريا ، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا ، أما الذي يتعلق بالصيغة فامران (الاول) أن يكون القبول بالمجلس فلو قال البائع بعتك الدار بكذا فلم يجبه المشترى ثم تفرقا من المجلس لم يلزم البيع (الثاني) ألا يفصل بين الايجاب والقبول فاصل يدل على الاعراض عن البيع عرفا فان وجد فاصل يدل على الاعراض عرفا لم يلزم البيع ولو لم يتفرق المجلس ومتى تحقق عدم استيفاء الشرطين فليس للبائع حق فى مطالبة المشتري بعد عدم إيجابه بالقبول على المذهب ، أما شروط العاقد فهى نوعان شروط لزوم فيشترط لانعقاد البيع شرط واحد وهو العقل بائعا كان أو مشتريا فلا ينعقد البيع إذا كان العاقد صبيا غير مميز أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكرانا إذا كان على حالة لا يميز معها شيئا لا فرق فى ذلك بين أن يكون السكر بحلال أو حرام ، ويشترط للزوم البيع أربعة شروط

(١) أن يكون العاقد مكلفا فلا يلزم بيع الصبي المميز وإن كان صحيحا إلا إذا كان وكيلا عن مكلف (٢) أن يكون غير محجور عليه فلا يلزم بيع المحجور عليه لسفه ونحوه وينعقد بيع الصبي المميز والمحجور عليه باذن وليهما فى مالهما لا غير (٣) أن يكون غير مكره (٤) أن يكون العاقد مالكا أو وكيلا عن مالك فلا يلزم بيع الفضولى ، ويشترط فى المعقود عليه خمسة شروط (أحدها) أن يكون طاهرا (ثانيها) أن يكون منتفعا به (ثالثها) أن يكون غير منهي عن بيعه (رابعها) أن يكون مقدورا على تسليمه (خامسها) أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقدين فلا يصح بيع

المجهول سواء جهات ذاته او صفته او جهل قدره ، ومن هذه الشروط تعلم أن كل عقد لازم فهو صحيح وليس كل صحيح لازما كما في بيع الصبي المميز فانه صحيح غير لازم وكل صحيح ينعقد وبالعكس

بيع الجزاف

الجزاف هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد والاصل فيه المنع لكن أجازه الشرع للضرورة والمشقة فيجوز بشروط سبعة (الاول) ان رؤي بالبصر حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد (الثاني) لم يكثر جدا (الثالث) ان جهلا مما قدر كيله أو وزنه أو عدده فالشرط جهل الجهة التي وقع العقد عليها (الرابع) حزره أي تخمين قدره عند إرادة العقد عليه سواء كان الحزر منهما أو ممن وكلاه (الخامس) استوت أرضه في اعتقادهما (السادس) كان في عده مشقة إن كان معدودا كالبيض وأما ما شأنه الكيل كالحب أو الوزن كالزيتون فلا يشترط فيه المشقة (السابع) لم تقصد آحاده بالبيع فان قصدت كالثياب والعبيد لم يجز بيعه إلا أن يقل ثمنها عادة كالرمان والبطيخ وزاد بعضهم شرطا ثامنا وهو ألا يشتريه مع مكيل من نوعه أو غيره والله اعلم

(فائدة) إن اختلف المتبايعان في جنس ثمن او مثمن او في غيرهما حلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه وفسخ البيع وجد شبهة منهما أو من احدهما أو لا كان المبيع قائما او فات لكن إن لم يفت ردها بعينها ورد قيمتها في الفوت وتعتبر القيمة يوم البيع . وإذا اختلفا في قدر الثمن أو المثمن أو قدر الاجل او في الرهن بأن قال البائع ترهن وقال المشتري بل بلا رهن أو في الحميل بأن قال البائع بحميل وخالفه المشتري ففي قيام

السلعة فى هذه الخمس مسائل حلفا وفسخ البيع وقضي للحالف علي الناكل وبدأ البائع بالحلف علي الارجح وإن اختلفا فى انتهاء الاجل فالقول لمنكر الانتهاء بيمينه إن أشبه فان لم يشبها معا حلفا وفسخ البيع ورد فى الفوت القيمة وإن اختلفا فى اصل الاجل فالقول لمن وافق العرف . وان اختلفا فى قبض السلعة فالقول لمن إدعي عدمه منهما بيمينه إلا لعرف وإن اختلفا فى البت والخيار فالقول لمدعى البت لأنه الغالب عند الناس والله أعلم

باب السلم

السلم بيع شيء موصوف مؤجل فى الذمة بغير جنسه . وحكمه الجواز وله شروط سبعة زيادة على شروط البيع المتقدمة . الاول تعجيل جميع رأس المال فلا يصح الدخول فيه على التأجيل وجاز تأخير رأس المال بعد العقد ثلاثة ايام وفسد بتأخيره عنها إن كان عينا وجاز رأس السلم لمنفعة شيء معين كسكنى دار وركوب دابة معينة مدة معينة إن شرع فى قبض المنفعة قبل اجل السلم ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه . وجاز السلم بجزاف بشروطه بجعل رأس المال فى شيء معين (الثانى) الا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين كسمن فى بر ولا نقدين كذهب فى فضة ولا شيئا في اكثر منه كثوب في ثوبين من جنس او فى اجد منه كثوب ردىء فى جيد من جنسه لما فيه من سلف بزيادة ولا شيئا فى اقل منه اوادنى منه لما فيه من ضمان بجعل ، وجاز السلم فى افراد الجنس الواحد إذا اختلفت المنفعة لأنه يصير كالجنسين كالحمار الفاره اي سريع السير في المتعدد من ضعيف السير والجمل كثير الحمل فى المتعدد من الضعاف (الثالث) ان يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم اقله نصف شهر إلا إذا شرط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول

لبلد غير بلد العقد فلا يشترط التأجيل بنصف شهر بل يصح في الاجل مسافة اليومين فأكثر ذهابا فقط بشروط خمسة : ان تكون البلد الثانية علي مسافة يومين من بلد العقد وان يشرط في العقد الخروج فورا وأن يخرجا بالفعل إما بأنفسهما او بوكيلهما وأن يعجل رأس المال فى المجلس أو قربه وأن يكون السفر بر أو ببحر بغير ربح فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فلا بد من ضرب الأجل وجاز الأجل بنحو الحصاد ونزول الحاج والصيف والشتاء واعتبر من ذلك وسط الوقت لا أوله ولا آخره (الرابع) أن يكون المسلم فيه فى الذمة لا فى شيء معين غائب أوحاضر لفساد بيع معين بتأخر قبضه (الخامس) أن يضبط المسلم فيه بعادته التى جرى بها العرف من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن أوعدد فيما يعد وفسد عيار معين مجهول كزنة هذا الحجر وملء هذا الوعاء (السادس) أن تبين الأوصاف التى تختلف بها الأغراض عادة تبيينا واضحا من النوع كقمح وشعير وفول . والصنف كرومي وحبشي . والجودة والرداءة . وأن يبين كل شيء مايضبطه ويعينه فى الذهن حتي تنتفى الجهالة به (السابع) أن يوجد المسلم فيه عند حلول أجله المعين بينهما ولا يضر انقطاعه فى اثناء الأجل ولا يصح السلم فيما لا يمكن وصفه كتراب معدن ولا فى نادر الوجود لعدم وجوده غالبا عند الاجل . وجاز قبل حلول الاجل قبول المسلم فيه بصفته التي وقع العقد عليها فقط لا أزيد لما فيه من (حط الضمان وأزيدك) ولا نقص لما فيه من (ضع وتعجل) وهما ممنوعان . وجاز شراء من بائع دائم العمل كخباز وجزار تشترى منه جملة كقنطار مفرق على اوقات كل يوم رطل حتي تفرغ الجملة المعنية بدينار مثلا او تشترى منه قدرا معينا كرطل بدرهم مثلا

وهو من باب البيع لا السلم فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل الثمن لأن دوام عمله نزل منزلة تعجيل المبيع فان لم يدم عمله فسلم يشترط فيه شروطه والله أعلم

باب الرهن

الرهن هو شيء متمول أخذ توثقا به فى دين لازم أو صائر الى اللزوم وهو جائز . وأركانه أربعة (الأول) عاقد من راهن وهو دافعه ومرتهن وهو آخذه (الثانى) مرهون وهو المال المبذول (الثالث) مرهون فيه وهو الدين (الرابع) صيغة ولا بد فيها من اللفظ الصريح عند ابن القاسم، وقال أشهب يكفى ما يدل على الرضا . ويصح ولو كان المتمول بغرر خفيف كآبق وما لم يبد صلاحه من ثمر وزرع . وجاز رهن من ولى محجور كأب أووصي لمصلحة كطعامه أو كسوته فاذا كانا وصيين أو وكيلين فلا يجوز لأحدهما التصرف برهن أو بيع إلا باذن الآخر ولا يتم الرهن إلا بالقبض وغلته من كراء وغيره للراهن وتولاها المرتهن للراهن باذنه . وبطل الرهن بشرط مناف لما يقتضيه العقد لأن القاعدة « كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه فهو فاسد » كألا يقبضه أو لا يبيعه عند الأجل ويجعل الرهن فى بيع أو قرض فاسد . وبحصول مانع قبل الحوز كموت الراهن أومرضه المتصل بالموت أو جنونه أو فلسه العام أو الخاص وباذن المرتهن للراهن فى وطء لجارية مرهونة أو فى سكنى لدار مرهونة أوإجارة لذات مرهونة ولو لم يفعل ما ذكر . وجاز الرهن قبل الدين بأن يقول شخص لآخر خذ هذا الشيء عندك رهنا الآن لأقترض منك فى غد كذا . واندرج فى الرهن صوف تم على الغنم المرهونة فان لم يتم فللراهن أخذه بعد تمامه . واندرج

الجنين في رهن الحيوان ولا تندرج ثمرة على رءوس الشجر المرهونة ولو طابت ولا بيض لدجاج ولا غلة كأجرة دار ولبن حيوان وعسل نحل إلا بشرط في جميع ذلك فيعمل به وتكون المذكورات رهنا مع أصلها. وجاز لمرتهن شرط منفعة الرهن لنفسه كسكني أو ركوب بشرطين . الاول إن عينت مدتها للخروج من الجهالة فى الاجازة . الثانى كونه فى دين وبيع لا قرض لأنه فى البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر نفعاً وهو لا يجوز

باب القرض

وهو المسمى في العرف بالسلف . وحقيقته الشرعية إعطاء متمول فى نظير عوض مماثل فى الذمة لنفع المعطي له فقط والاصل فيه الندب وقد يعرض له ما يوجبه أو يكرهه او يحرمه وإنما يجوز أن يقرض ما يصح السلم فى جنسه من مثلى أو حيوان أو قرض الاجارة تحل لطالب القرض فلا يجوز قرضها لما فيه من إعارة الفروج بخلاف ما لا تحل كمة وخالة فيجوز والقرض يملكه المقترض ويصير مالا من أمواله بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه . ولم يلزم رده إلا بشرط او عادة . وحرم هدية المقترض لمن أقرضه لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة إن لم يتقدم مثلها أوحدث موجب لها كختان أو زواج . وفسد القرض إن جر نفعا المقرض . ويجوز للمقترض ان يرد مثل الذى اقترضه قدرا وصفه وأن يرد عينه إن لم يتغير في ذاته عنده بزيادة او نقص فان تغير وجب رد المثل ويجوز افضل مما اقترضه صفة لأنه حسن قضاء إذا كان بلا شرط لحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (استلفَ بَكْراً وَرَدَّ رُباعِيا وقالَ انَّ خِيارَ الناس

أحسنهم أخلاقاً)

باب الصلح

وهو انتقال عن حق او دعوي بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وهو جائز عن إقرار وإنكار وسكوت إن لم يؤد إلي حرام قال صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا او أحل حراماً) واقسامه ثلاثة بيع وإجارة وهبة فالصلح على غير المدعى به ان كان ذاتا فهو بيع للمدعى به فيشترط فيه شروط البيع وإنتفاء موانعه وإن كان منفعة فهو إجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها والصلح على اخذ بعض المدعي به هبة للبعض المتروك وإبراء منه . وجاز الصلح عن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل المصالح به . ولا يجوز الصلح بثمانية نقدا عن عشرة مؤجلة لما فيه موضع وتعجل ولا عكسه لما فيه من حط الضمان وأزيدك ولا بمجهول جنسا او قدرا او صفة فلا بد من تعيين ما صالح به ولا بدراهم عن دنانير مؤجلة ولا عكسه لما فيه من الصرف المؤخر . ولا على تأخير ما أنكر المدعى عليه كأن يدعى عليه عشرة حالة فأنكرها المدعي عليه ثم صالح على أن يؤخره بها أو ببعضها إلي شهر مثلا لما فيه من سلف ونفع . ولا بما أدى إلى ربا النسأ أو بيع الطعام قبل قبضه والله أعلم

باب الضمان

ويسمي حمالة وكفالة : وهو التزام مكلف غير سفيه دينا علي غيره أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه . وأركانه خمسة الأول الضامن وهو المكلف الرشيد . الثاني المضمون وهو من عليه الدين اللازم أو الآيل للزوم الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه . الثالث المضمون له وهو من له

الدين المذكور . الرابع المضمون به وهو الدين المذكور . الخامس الصيغة من لفظ أو إشارة مفهمة أو كتابة . ولزم ضمان الزوجة والمريض بقدر ثلث مالهما فان زاد على الثلث لم يلزمهما بل يتوقف على إجازة الزوج أو الوارث . وجاز ضمان الضامن ولو تسلسل ولزمه ما يلزم الضامن الاصلى وجاز « داين فلاناً وأنا ضامن » ورجع الضامن على المضمون بما أدى عنه إن ثبت الدفع منه لرب الدين . وأقسامه ثلاثة الاول ضمان مال . الثانى ضمان وجه وهو التزام الاتيان بالغريم عند حلول الاجل . وبرىء الضامن من الضمان بتسليم المضمون لرب الحق إن كان عديما أو بسجن أو سلمه له بغير البلد ان كان به حاكم . الثالث ضمان الطلب وهو التزام طلبه والتفتيش عليه إن تغيب وإن لم يأت به لرب الحق

باب الشركة

هي عقد بين مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما مع أنفسهما أو على عمل بينهما بما يدل عرفا . وأركانها ثلاثة : الأول العاقدان ويشترط فى كل منهما أن يكون ممن يصح أن يكون وكيلا لأنه متصرف لغيره فكل من جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك وما لا فلا كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم . الثانى الصيغة أو ما يقوم مقامها كاشتركنا على كذا . الثالث المحل وهو المال والأعمال لزمت بالصيغة كشاركني أو بالاشارة او الكتابة فليس لأحدهما المفاصلة قبل الخلط إلا برضاهما معا على المعتمد وصحتها فى النقد بذهبين أو ورقين إن اتفقا صرفاً وقت العقد ووزنا وجودة ورداءة فان اختلفا فى واحد مما ذكر فسدت الشركة . وهي نوعان الاول شركة أبدان ويقال لها شركة عمل وهى جائزة بشروط اربعة الاول أن

يتحد العمل كخياطين او تلازم العمل بأن توقف احدهما على الآخر بأن كان احدهما يصوغ والآخر يسبك . الثاني ان يدخلا بأن كل واحد منهما يأخذ من الربح بقدر عمله . الثالث ان يحصل التعارف بينهما وإن بمكانين بحيث تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه . الرابع أن يشتركا في الآلة التي بها العمل كالفأس والقدوم إما بملك أو إجارة لهما أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منها نصفها واغتفر التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية

النوع الثاني شركة أموال وتحتها أقسام أربعة : الاول شركة مفاوضة وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه التصرف في البيع والشراء والاخذ والعطاء دون توقف على إذن الاخر وهي جائزة . وجاز لأحد المتفاوضين التبرع من مال الشركة بغير إذن شريكه بشيء كهبة إن استجلب بها قلوب الناس للتجارة . وله أن يعطي إنسانا مالا منه يشتري له بضاعة من بلد آخر

الثاني شركة عنان : وهي أن يشترطا نفي الاستبداد بالتصرف فكل واحد يتوقف تصرفه على إذن الاخر فان تصرف احدهما بلا إذن فللثاني رده وضمن إن ضاع ما تصرف فيه وهي جائزة

الثالث شركة ذمم وهي أن يتفقا على اشتراء شيء بدين في ذمتهما على أن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه وما خرج من الربح فبينهما وهي فاسدة لأنه من باب « تحمل عني وأحمل عنك » وهو ضمان بجعل « وأسلفني وأسلفك » وهو سلف جر منفعة . فان دخلا في شراء معين وتساويا في التحمل جاز لعمل السلف

الرابع شركة جبر وهي التي قضى فيها عمر رضي الله عنه وقال بها الامام مالك واصحابه . وقد رسمها بعضهم بأنها استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه مخصوص . وشروطها ستة ثلاثة في الشيء المشترى : وهي أن يشتري بسوقه ، وأن يكون شراؤه للتجارة وأن تكون في البلد وثلاثة في المشرك بالفتح وهي أن يكون حاضرا في السوق وقت الشراء وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضرته وألا يتكلم

فصل في اشياء يقضى بها عند التنازع بين الشركاء وغيرهم

ونذكر ثلاثة عشر شيئا منها فيقضي بالتعمير والبيع على شريك فيما لا ينقسم وعلى ذي حمل إن وهي وبالدابة للراكب . وبهدم بناء في الطريق . وبجلوس باعة بأفنية دور لبيع خف وللسابق من الباعة للافنية وللسابق بمكان في المسجد إلا ان يعتاده غيره وبسد طاقة حدثت وبمنع دخان ضار وبمنع ما يحدث منه رائحة كريهة . واحداث حانوت قبالة باب . وبقطع ماضر من اغصان شجرة بجدار ولو كانت قديمة

المزارعة

وهي الشركة في الزرع والزمت بالبذر ونحوه وشروط صحتها ثلاثة (الاول) ان سلم الشريكان من كراء الارض بممنوع بألا يقابلها بذر (الثاني) أن يدخلا على أن الربع بينهما بنسبة ما أخرجه كل منها (الثالث) أن يتماثل البذران نوعا كقمح أو شعير فتجوز إن تساويا في الجميع بان تكون الارض بينهما والعمل بينهما والآلة كذلك بكراء أو ملك منهما أو من أحدهما أو قابل البذر من أحدهما عمل من الآخر والارض بينهما أو قابل الارض من أحدهما عمل من الآخر والبذر بينهما أو قابل البذر والارض معا من أحدهما عمل من الآخر

باب الوكالة

الوكالة نيابة فى حق غير مشروطة بموت ذي الحق وغير إمارة وأركانها أربعة : موكل : وهو صاحب الحق، ووكيل وموكل فيه : وهو الحق الذى يقبل النيابة وصيغة أو مايقوم مقامها من كتابة أو اشارة وحكمها الجواز وقد يعرض لها غيره وتكون فى عقد كبيع وإجارة ونكاح وصلح وفسخ كطلاق وخلع وقبض حق وأداء دين وعقوبة وحوالة وحج غير الفريضة وإن كان مكروها والهبة والصدقة وكل مايقبل النيابة بخلاف ما لا يقبلها فلا يصح توكيل من يحلف عنه أو يصلى عنه فرضا أو نفلا ولا تصح فى المعاصى كالقتل والسرقة قيل ويجوز للوكيل أن يوكل بغير إذن الاصيل ومنع توكيل عدو على عدوه وتوكيل كافر عن مسلم فى بيع أو شراء أو تقاض لدين لأنه لا يتحرى الحلال وربما أغلظ على المسلم (وَلَن يَجعلَ اللهُ لِلكافِرينَ عَلى المُؤمِنينَ سَبيلا)

باب الشفعة

الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عارض به شريكه فى عقار بثمنه أو قيمته بصيغة وأركانها خمسة (آخذ) وهو الشفيع (ومأخوذ منه) وهو المشترى (وشىء مأخوذ) وهو المبيع (والمأخوذ به) من ثمن أو قيمة (وصيغة) وهي واجبة للشريك دون الجار وتكون فى الارض وما يتصل بها من بناء وشجر ولا شفعة فى الزرع والبقل وحوش البيت والطريق والحيوان الا تبعا أو البيع الفاسد الا أن يفوت والكراء والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستحسن الامام مالك ان تكون الشفعة فى البناء بأرض محبسة أو معارة وفى الثمار مالم تيبس والمقثأة والفول الاخضر إن زرع

ليباع أخضر والباذنجان والقرع ونحوها في كل ما يجني في أصله ولو بيعت مفردة عن أصلها وتسقط الشفعة بتنازعهما في سبق الملك بان يقول كل منهما انا ملكي سابق على ملك الآخر وبمناسبة الشفيع المشتري وكذا ان طلب القسمة وبشراء الشفيع الشقص من المشتري وبمساومته واستئماره وبيع الشفيع حصته وسكوته بهدم أو بناء من المشتري ولو للاصلاح ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم على حسب الانصباء عند تعدد الشركاء لا على الرءوس والله أعلم

القسمة

القسمة : تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف وأقسامها ثلاثة : (الاول) مهايأة وهي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة شيء متحد أو متعدد في زمن وشرطها اثنان تعيين الزمن وانتفاء الضرر ولزمت كالأجانب . (الثاني) مراضاة ، وهي أن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئا مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة اتحد الجنس أو اختلف (الثالث) قرعة وهي المقصودة في هذا الباب وهي تميز حق مشاع بين الشركاء ـ وصفة القرعة أن يكتب القاسم أسماء الشركاء في ورق صغير بعددهم بعد تعديل المقسوم ولف ما كتبه في شمع أو نحوه ثم رمى ـ أو كتب المقسوم بوصفه وأعطى كلا لكل . ولزم ما خرج بها فليس لأحدهم نقضها . ويجبر على البيع من أباه من الشركاء فيما لا ينقسم من عقار وغيره بشروط أربعة إن نقصت حصة مريد البيع لو باعها مفردة عن حصة شريكه ولم يلتزم لآبي النقص ولم تملك مفردة . ولم يكن الكل متخذا للغلة . وقسم عن المحجور وليه وعن الغائب وكيله إن كان أو القاضي

باب القراض

القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة ولا يكون رأس مال تبرا إلا أن يتعامل به فقط. ولا عرضا ولا دينا ولا رهنا ولا وديعة. وينفق العامل على نفسه من مال القراض بشروط خمسة. إن شرع بالسفر به وكان سفره للتجارة ولم يبن بزوجة في البلد التي سافر اليها. واحتمل المال الانفاق منه بأن كان كثيرا عرفا وكان الانفاق ذهابا وإيابا بالمعروف. وجاز لكل من رب المال والعامل فسخ عقد القراض قبل الشروع في العمل ولا يقتسمان الربح حتى ينض « من نض ينض إذا تحول ذهبا أو فضة بعد أن كان متاعا » رأس المال والعامل أمين فالقول له في سبع مسائل. دعوى تلف المال وخسره ورده لربه إن أقبضه بلا بينة توثق أو قال العامل هو قراض وقال ربه هو بضاعة عندك بأجر معلوم وعكسه أو قال العامل أنفقت من غيره في جزء الربح إن أشبه. والمال بيده أو وديعة والقول لرب المال في ثلاث مسائل: إن انفرد بالشبه أو قال رب المال إنه سلف عندك في ادعاه أنه قراض أو وديعة من الآخر أو تنازعا في جزء من الربح قبل العمل مطلقا

وقراض المثل يكون في مسائل منها إن وكل رب المال العامل على خلاص دين أو رهن أو وديعة عند أمين ثم يعمل قراضا أو على بيع عرض عند العامل أو دفعه له أو على بيعه بعد شرائه أو على صرف ثم يعمل قراضا أو قال له اعمل به ولك في الربح شرك أو عمل به قراضا أو قراض جل فيه العمل ابتداء او انتهاء ـ وقراض شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذا تلف او ضاع بلا تفريط وقراض قال فيه للعامل اشتر السلع بدين ثم انتقد

فخالف هذا الشرط وقراض اشترط عليه ما يقل وجوده وقراض اختلافا في قدر الربح بعد العمل وللعامل اجرة مثله في ثمان مسائل اشتراط جولان يد رب المال مع العامل في التصرف أو مشاورة رب المال او امين على العامل او كخياطة لثياب التجارة او خرزها او تعيين محل او تعيين زمن له او تعيين شخص للشراء به ويحرم على العامل هبة لغير ثواب او اعطاء سلعة من مال القراض لغيره بمثل ما اشتري والله اعلم

باب الهبة والصدقة

كل من الهبة والصدقة تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لمستحق بصيغة او ما يدل عليها فان كان التمليك لذات المعطي فقط فهبة ، وإن كان لثواب الآخرة فصدقة واركانهما اربعة الاول واهب ومتصدق وشرطه ان يكون اهلا للتبرع الثاني موهوب له او متصدق عليه وشرطه ان يكون اهلا لأن يملك ما وهب او تصدق به عليه الرابع صيغة او ما يدل وإن معاطاة وصحت الهبة وإن مجهولة او كلبا لصيد او حراسة وآبقا ودينا لمن هو عليه او غيره وتملك بمجرد القول كسائر انواع المعروف وبطلت بحصول مانع قبل حوزها من موت الواهب او إحاطة دين به او جنون او مرض الصلا بموته وجاز للاب الحر اعتصار الهبة اى اخذها من ولده قهرا عنه بلا عوض سواء كان الولد ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا فقيرا او غنيا سفيها او رشيدا حيزت الهبة ام لا كان بلفظ الاعتصار ام لا وأما الصدقة فلا اعتصار فيها ما لم يشترطه فان اشترطه فله ذلك ، وكره لمن تصدق بصدقة ان يتملكها بغير إرث بل بشراء او هبة او صدقة وكره ركوبها والانتفاع بغلتها ولو تصدق بها على ولده وجاز للواهب شرط

الثواب على هبته أى العوض عليها وتسمي هبة ثواب سواء عين الثواب أم لا ولزم الثواب بتعيينه إذا قبل الموهوب له ويكره كراهة تنزيه فى حال الصحة أن يهب لبعض أولاده ماله كله أو جله بخلاف اليسير لحديث البخارى (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)

والعمرى تمليك منفعة شيء مملوك مدة حياة المعطي بغير عوض وهى مندوبة كأعمرتك دارى ورجعت للمعمر أووارثه يوم موته وهي فى الحوز كالهبة

باب الاجارة

هى عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل وهي جائزة وتلزم بمجرد العقد وحكمة مشروعيتها التوصل لقضاء الحوائج بسهولة وأركانها أربعة : الاول العاقد من مؤجر ومستأجر وصحة عقدهما العقل. وشرط اللزوم الطوع والتكليف والرشد فالصبي المميز يتوقف لزوم إجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه ومثله العبد وكذا السفيه ولا تصح من مجنون وممتوه الثانى : الصيغة وكفت المعاطاة . الثالث : الاجرة كالبيع فكل ما يصح أن يكون ثمنا فيه يصح أن يكون أجرة فلابد أن تكون طاهرة منتفعا بها مقدوراً على تسليمها معلومة . واستثنوا أشياء الأجر فيها غير معلوم ، منها أجرة الخياط وحمير الكراء والفران يخبز ودخول الحمام وحلق الرأس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم ولم يشارط الحجام ثم أعطاه عطية مزين . وأفاد التشبيه صحة الاجارة على حفظ زرع مثلا ويكون له من كل اردب صاع وكذا تجوز سمسرة الدلال على ثوب له فى كل أوقية من الثمن درهم . الرابع المنفعة وهي المعقود عليها وشرطها أن تتقوم فلا يجوز استئجار نحو تفاحة للشم . وأن يكون مقدورا على تسليمها ولا يجوز

استئجار منفعة آبق او شارد وان تكون غير حرام فلا يجوز استئجار آلة اللهو والمغنيات واستثنوا من ذلك آلة الدف والرق للعرس فانها جائزة لاشهار النكاح وكذا استثنوا استئجار نحو المنشدين الذين ينشدون القصائد النبوية اثناء الذكر استنهاضا للذاكرين ووجب في الاجارة تعجيل الأجرة إن شرط او اعتيد وصح وقوع اجارة وبيع صفقة واحدة وفسدت الاجارة ان وقعت مع جعل كأجر لي دابتك واثنى بعبدي الآبق بكذا لتنافي احكامهما وفسد ان قال ادرسه ولك ثلث تبنه مثلا للجهل بما يخرج وله اجرة مثله واما لو قال ادرس هذا ولك حملان تبنا جاز ذلك وجاز احمد هذا ولك نصفه او خذ نخلي هذا او صوفي هذا ولك نصفه للعلم بالاجرة وما أوجر عليه وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر على النصف الآخر والله اعلم

باب المساقاة

المساقاة هي عقد على القيام بخدمة شجر او نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت اوعاملت فقط . واركانها اربعة (الاول) متعلق العقد وهو الاشجار (الثاني) الجزء المشترط للعامل من الثمرة . (الثالث) العمل (الرابع) الصيغة وحكمها الجواز لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع . وهي مستثناة من اصول اربعة ممنوعة الاجارة بالمجهول والمخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها . والغرر ولها شروط منها ألا يخلف المعقود عليه وألا يبدو صلاحه وكون الشجر ذا ثمر ويثمر في عام المساقاة وشرط الجزء المساقي به امران شيوعه وعلمه ويزاد في الزرع والقصب والبصل والمقثأة ثلاثة شروط عجز ربه عن القيام به وخوف هلاكه لو لم يقم بشأنه

من سقي وعمل وبروزه من ارضه . ويجب علي العامل جميع ما يفتقر اليه الحائط عرفا كتنقية وتقليم وتسميد للارض بعد عزقها بالسماد وجاز مساقاة سنين فى عقد بشرطين مالم يكثر جدا بلا حد ولم يختلف الجزء وكذا تجوز المساقاة على حوائط متعددة فى عقد واحد إن اتحد الجزء والله اعلم

باب الجعالة

الجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل فى جوازه قوله تعالي (وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ) وقاعدة المذهب . شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة غير خاف لمن اطلع عليه انتهي من ضوء الشموع ـ أما الجعالة ، فهي التزام أهل الاجارة عوضا علم لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتمام إلا أن يتمه غيره فبنسبة الثانى وهى جائزة واركانها أربعة كالاجارة (العاقد) من جاعل ومجاعل (المعقود عليه) وهو تحصيل الشيء المطلوب (والمعقود به) وهو العوض (والصيغة) أو ما يقوم مقامها وشرط صحتها أمران عدم شرط النقد وعدم شرط تعين الزمن . الا بشرط التراخي شاء ولكليهما الفسخ وازمت الجاعل فقط بالشروع وفى الفاسدة جعل المثل

باب الجنايات

اعلم أن موجب القصاص ثلاثة (جان) وشرطه التكليف والعصمة وألا يكون أزيد من المجني عليه باسلام أو حرية (ومجنى عليه) وشرطه العصمة والمكافأة للجاني أو الزيادة لا أنقص منه (والجناية) وشرطها العمد العدوان . وهى اما مباشرة ان تعمد الجاني ضربا لم يجز بمحدد . وإن بقضيب أو مثقل كخنق ومنع طعام أو شراب . وسقى سم عمدا . وطرح

معصوم في نهر فغرق . اما بسبب الاتلاف كحفر بئر ولو ببيته أووضع مزلق بطريق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور وكل ذلك لمعين وهلك المعين المقصود بالبئر وما بعده . وكذلك من أكره غيره على القتل فيقضى منهما إذا كان المأمور لا يمكنه المخالفة كخوف قتل من الآمر والا اقتص منه فقط أو أمسكه للقتل . ولولاه ماقدر القاتل ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت فالولاة ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وانما تجب القسامة فى قتل الرجل الحر المسلم بقول الميت فى مرضه دمى عند فلان أو بشهادة واحد على معاقبة القتل أو بشاهدين على الجرح أو الضرب ثم يعيش بعد ذلك . ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ـ ولا تحلف المرأة فى العمد ولو كان معها ذكر ولا قسامة فى جرح ولا عين ولا فى قتل المسلم للذمى ـ وقتل الغيلة وهى قتل الانسان لأخذ ماله لا عفو فيه لأنها حق الله تعالي . وللرجل ولو سفيها العفو عن دم نفسه العمد وعفوه عن الخطأ فى ثلاثة ومن عفي عنه فى العمد ضرب مائة وحبس عاما

والدية مال يجب بقتل آدمي عوضا عن دمه وهي مختلفة الجنس بحسب الجانى فعلي أهل البادية مائة فى الابل خمسة بنت مخاض وولد لبون ذكرا وانثى وحقة وجذعة من كل من الانواع خمسة وعشرون فان لم يكن عنده فقيمتها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم . ودية العمد إذا قبلت تكون مربعة خمس وعشرون من كل من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت

المخاض وابن اللبون الذكر . وتغلظ الدية على الوالد برمي ولده بحديدة أو غيرها غير قاصد قتله فيقتله فلا يقتل به وعليه الدية مغلظة - وهي ثلاثون من كل من الحقة والجذعة وأربعون من الخلفة أما إذا قصد الأب قتل ابنه فيقتل به على المشهور - ودية المرأة الحرة المسلمة والرجل الكتابي على النصف من دية رجالهم . ودية المجوسي ثلث خمس دية المسلم الحر ونساؤه على النصف من ذلك - والدية كاملة في قطع اليدين أو الرجلين أو قلع العينين أو قطع مارن الأنف أو بابطال السمع أو كسر الصلب أو قطع الاثنيين أو الحشفة أو اللسان ونصف الدية في قطع اليد أو الرجل أو قلع العين ويقتل الأدنى صفة بالأعلي كحر كتابي بعبد مسلم لا العكس ويقتل الجماعة بواحد ان تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات وإلا قدم الأعلى إن علم ويقتل الذكر بالانثي والصحيح بالمريض والكامل بالناقص عضوا أو حاسة ويقتل الكفار بمحرم إذا قتل . ويقتل الأب أو المعلم إذا أدب صبيا بقتل انسان فقتله . ويقتل الصبي يوم تكليفه وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها . ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر والسائق والراكب ضامنون لما وطئته الدابة والسيارة وما كان في الدابة بدون فعله فهدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر والدية في قتل الرقيق قيمته وان زادت . ولو ثأر لعموم قوله تعالي (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وفي إلقاء الجنين وان علقة أي قطعة دم عشر أمه ولو أمة وتتعدد الدية بتعدد الجناية وتورث على الفرائض ويقتل القاتل بما قتل به . وكفارة القتل في الخطأ واجبة وهي تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

البغى

ومن الجنايات البغي - وهو الامتناع عن طاعة السلطان - فللامام قتالهم وقتلهم ان خرجوا عليه بدون حق

الردة

الردة كفر مسلم بقول صريح أو ما يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بمكان مذر أو شك فى قدم الله أو أنكار مجمع عليه بنص القرآن أو السنة أو سب نبي - والمرتد يستتاب ثلاثة أيام وجوبا من يوم الحكم عليه بلا جوع ولا عطش أو معاقبة فان تاب ورجع فبها وإلا قتل وماله للمسلمين الا الرقيق فلسيده وقتل الزنديق بلا توبة والزنديق هو الذى أسر الكفر وأظهر الاسلام وهو المنافق فى العصر الأول للاسلام - ومن أسلم بعد الردة فلا يجب عليه اعادة ما فاته من صلاة وصوم وزكاة وطهارة وحج ونذر ويمين لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)

الزنا

الزنا يثبت بثلاثة أمور (١) باقراره طائعا ولو مرة إن لم يرجم (٢) وبظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد أو أنكر سيدها وطأها (٣) البينة العادلة فيرجم المحصن بحجارة معتدلة حتى يموت ويجلد البكر الذي لم يتزوج ويغرب عن وطنه

القذف

ومن الجنايات القذف وهو رمى مكلف ولو سكران بحرام كنفى نسب عن أب أو جد أو بزنا ان كان المقذوف بالغا عاقلا عفيفا عن الزنا غير مجبوب وكان القاذف بالغا عاقلا كذلك والانثي

والذكر مطيقان ويثبت القذف ولو تعريضا نحو انا لست بزان وما أنا معروف النسب فيجلد الحر ثمانين لنص القرآن الكريم والرقيق نصفها ولا يتكرر الجلد بتعدد المقذوف ولا يتكرر القذف إلا بعد الحد وادب فى نحو البعيد فاجر او حمار وفى قوله يابن النصرانى وابن الكلب والمقذوف العفو عن قاذفه إن لم يطلع الامام او مافى حكمه فالشأن لهما .

السرقة

ومن الجنايات السرقة وهي اخذ مكلف نصابا فاكثر من مال محترم خفية باخراجه من حرز غير مأذون فى دخوله لافرق بين كون السارق ذكرا أو انثي حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ومتى ثبت ذلك شرعا تقطع يده اليمني من الكوع فان سرق فرجله اليسرى فان سرق فيده اليسري فان سرق فرجله اليمني . ثم ان سرق عزر وحبس والنصاب السابق ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مايساويها بالبلد والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعا للمال أومافى حكمه وتقطع بشروط أربعة . أن يكون مكلفا غير رقيق للمسروق منه . وغير أصل له وان علا وغير مضطر إلى شيء ويشترط فى المسروق خمسة شروط أن يكون متمولا أو طفلا حرا أو عبدا لا يعقل لصغر أو به أو كبر وأن يكون حين سرقته فى حرز فلا قطع على صبي ولا عبد سرق مال سيده ولا على أصل سرق مال فرعه . ولا على مضطر لسد جوعته ولا على من سرق رهنه أو وديعته ولا على من ملك النصاب قبل اخراجه من الحرز ولا فى أقل من نصاب ولا على غير محترم كخمر لكافر ولا آلة لهو ولو كلبا بأنواعه والسرقه تثبت بعدلين او باقرار من السارق طوعا .

شرب الخمر

ومن الجنايات شرب الخمر ومتى شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختارا بلا عذر وضرورة وان قل جدا وجب الحد بجلده ثمانين جلدة بعد صحوه ويثبت ذلك باقراره او شهادة شاهدين عدلين بشرب او شم رائحة فمه او بتقايئه الخمر وجاز شرب المسكر لاساغة طعام ولم يجد غيره والحدود فى الزنا والقذف والشرب ثلاث بسوط من جلدين برأس واحدة ويكون الضرب متوسطا والمحدود قاعدا بلا ربط الا لعذر والله اعلم

الاقرار

هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروطه ولا يؤخذ بالاقرار إلا من اجتمعت فيه شروط ثلاثة كونه مكلفا وغير محجور عليه فى المعاملات وغير متهم وغير مكذب للمقر فى الاقرار واركانه اربعة (مقر) وهو المكلف (ومقر له) وهو الأهل القابل للاقرار له (ومقر به) وهو المال او غيره كالجنايات (وصيغة دالة عليه) كعلى كذا او عندي فى ذمتي

وسأذكر باقى أبواب المعاملات فى جزء آخر خاص يكون ذيلا لهذا الكتاب ان شاء الله تعالي

المدثر أبو القاسم هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التفسير

القرآن الكريم

تعريفه : القرآن الكريم هو كلام الله العزيز المعجز بفصاحته البليغة المكتوب في المصاحف المحفوظ في صدور الألوف المؤلفة من المسلمين

نزوله : أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بسفارة جبريل عليه السلام وكان نزوله مفرقا على حسب الحوادث والوقائع

بدء نزوله : كان في ليلة السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والاربعين من ميلاد سيد المرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم

أول ما نزل منه : قوله تعالى اول سورة اقرأ (إقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم) وانتهى نزوله في تاسع ذي الحجة من السنة الثالثة والستين من ميلاده صلى الله عليه وسلم حيث نزلت آية الختام (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فمدة نزوله اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوما ، فهو الكتاب العظيم الذى انتظم من العقائد الصحيحة ، والآداب الحميدة ، والأخلاق العالية ، والأعمال الصالحة ما هو كفيل بسعادة البشر في دنياهم الحاضرة وحياتهم الثانية لو أنهم تدينوا بما أوجب وتأدبوا بما سن وتخلقوا بما بين وعملوا بما شرع فهو الدواء لعلل البشر النفسية وأمراضهم الخلقية ، ومشاكلهم الاجتماعية . وهو العذب الفرات

لمن تناوله بشهية وتقبله بنفس رضية قال تعالي (ونُنَزِّلُ من القرآن ماهوَ شِفاءٌ ورَحمةٌ للمؤمنينَ) فالأشياء التى لا يؤثر فيها مر الزمان ولا تختلف باختلاف الأقوام بينها القرآن تفصيلا كالصلاة والصيام والحج وكذلك الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والعدة والميراث والعقائد الدينية إلى غير ذلك بينها القرآن فهو شريعة عامة للناس كافة منذ أن بعث الله نبينا محمد صلي الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الارض ومن عليها

تفهيمه وتدوينه : وكان إذا نزل جبريل عليه السلام بشيء منه تفهمه النبي صلى الله عليه وسلم وتثبته ثم تلقاه عنه أصحابه وفهموه . وكان بعضهم يحفظه جميعه عن ظهر قلب وهم المعروفون بالقراء وكان يمليه على كتاب وحيه فيكتبونه

قراءته فى رمضان : كان عليه الصلاة والسلام يجتمع مع جبريل فى رمضان ليقرأ عليه جميع ما نزل من القرآن مرة واحدة . وفى السنة التى توفى فيها عليه السلام قرأه عليه مرتين

كتابة القرآن : وتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن كله مكتوب فى الصحاف وبعض العظام وعسب الجريد محفوظ فى صدور عدد عظيم من الرجال مرتب الآيات كما هو الآن . ولم ينل كتاب من الكتب السماوية ما ناله القرآن الكريم من الحفظ فى الصدور منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلي الآن يحفظه الخلق عن السلف بدون تغيير فيه ولا تحريف مصداقا لقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكرَ وإنا لهُ لحافظونَ) فعلينا أن نقتفي أثر أسلافنا ونداوم على حفظ القرآن وترتيل آياته ترتيلا مع تدبر معانيه والعمل بما فيه. وقد اقتصرت فى هذا القسم على الآيات المشتملة

على توحيد الله تعالى . والاوامر والنواهى والوعظ والارشاد من أمهات السور كالبقرة وآل عمران والمائدة والأنعام والتوبة والفرقان إلى غير ذلك مما يجعل هذا الكتاب ﴿ بغية المستفيد ﴾ إن شاء الله تعالى والله الموفق للصواب وهو حسبي وكفى ؟

قسم التفسير

الموعظة الاولى

قال تعالى من سورة البقرة « ١ » مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

« ٢ » الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

« ٣ » قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ »

تفسير معانى الكلمات : سبيل الله : وجوه الخير . قول معروف : رد جميل . يضاعف : يزيد فى الثواب . مغفرة : صفح عن الالحاح . واسع : كثير العطاء . منا : المن تعداد النعم افتخاراً

الشرح « ١ » يرغبنا الله عز وجل فى فعل الخير وإنفاق المال فى وجوه البر من إطعام الفقراء وتعليمهم ومداواتهم وإعلاء شأن الاسلام ونشره فى سائر الاقطار وتعمير المساجد لذكر الله وإشادة المستشفيات والمدارس

والملاجىء إلى غير ذلك ويمدنا سبحانه بأن ما ننفقه فى هذه الوجوه عن إخلاص يكون جزيل النفع كبير الفائدة فالحسنة الواحدة كمثل حبة من القمح أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يزيد في ثوابها بمقدار ذلك وأكثر لمن يشاء من عباده

« ٢ » وأن من آداب الانفاق والتصدق على الفقراء والمحتاجين أن يعطى الانسان وهو يعتقد أن ما يبذله إنما هو من عند الله لا من عند نفسه وألا يتحدث إلى الناس بما يتصدق وألا يؤذى من ينفق عليهم بعبوسة الوجه أو بكلام جارح أو رد خشن فان ذلك ينفر منه الفقراء ويخجل المساكين ويبعدهم عن الاستعانة به فمن راعي هذه الآداب فان الله يقيه كل مكروه ويحفظ ماله ويزيده بركة

« ٣ » وإذا لم تجد ما تعطيه السائل فلا تفاظ فى الرد بل قل له قولا حسناً ورده رداً يخفف بعض ما يلاقى من ضرر البؤس وألم الحرمان وإن زل لسانه فاصفح عنه لما هو فيه من عوز واحتياج وليعلم كل متصدق أن الله غنى عن الناس وصدقاتهم لا يعود عليه شيء منها وإنما فائدتها وثمرتها للمتصدقين.

ما ترشد اليه هذه الآيات الكريمة

(١) الترغيب فى الانفاق وبذل المال فى طريق الخير

(٢) أنك إذا تصدقت فلا تفخر بما تصدقت به . ولا تتبع الصدقة ما يؤذى السائل . وإذا لم تجد ما تصدق به فرد السائل رداً جميلا

(٣) أن فائدة الصدقة تعود على صاحبها . والله غني عن العالمين

الموعظة الثانية في الايمان

قال تعالى أيضاً من سورة البقرة (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم)

معانى الكلمات : عرضة لأيمانكم - معرضا لكثرة الحلف به . أن تبروا وتتقوا : لتكونوا صالحين على خوف من الله تعالى وتصلحوا بين الناس . يشق الناس بكم فتصلحوا بينهم . يؤاخذكم : يجازيكم . اللغو : الذي يجرى على اللسان فى غير قصد . كسبت قلوبكم : قصدتم وأكدتم غفور حليم كثير الصفح والحلم

الشرح : اشتملت هاتان الآيتان على أحكام وآداب يرشدنا الله اليها لنعلمها ونتخلق بها وهى

(١) النهى عن كثرة الحلف بالله وتعريض اسمه الكريم لليمين فى كثير وقليل ، لأن من اعتاد ذلك انطلق لسانه بالحلف ، ولا يبقى لليمين فى قلبه أثر ، فيسهل عليه إقدامه علي اليمين الكاذبه ولأن اسم الله تعالى أسمي من أن يتوصل به إلي تحقيق غرض من الأغراض الدنيوية اجتناب ذلك من صفات الصالحين المصلحين الذين يشق الناس بهم ويركنون اليهم فى اصلاح ما يقع بينهم ، فينبغي أن يلزم المؤمن الصدق فى قوله ولا يتخذ اسم الله أداة لتحقيق ما ربه ، فانه يسمع من يحلف باسمه ، ويعلم مافى قلوب الذين يتركون الحلف تعظيما وإجلالا

(٢) من جرى القسم بالله على لسانه بدون قصد ولا نية ، أو حلف على شيء وهو يظنه كما قال ، والواقع أنه على خلافه . فلا يجازيه الله في الدنيا ولا فى الآخرة

(٣) ومن حلف مصمما ومؤكداً ما حلف عليه ، وجب أن يفي به فان لم يف فعليه كفارة اليمين وهي:

(ا) اطعام عشرة مساكين يقدرهم أو يشبههم من أوسط ما يأكل أو يكسوهم

(ب) أو يعتق عبدا او جاريه لله تعالي فان لم يقدر على ذلك فعليه ان يصوم ثلاثة ايام متتابعات

ما ترشد اليه هاتان الآيتان

(١) انه يجب التزام الصدق ، وتجنب الحلف، حتى لا يصير عادة

(٢) إن من فضل الله تعالى على عباده انه لا يعاقبهم على ما يجرى على لسانهم من الحلف بغير قصد

الموعظة الثالثة في الحلال الحرام

قال تعالى من سورة البقرة ايضا (يأيُّها الَّذينَ آمنُوا كلوا من طَيِّبات ما رَزَقناكم وَاشكُروا لله إن كُنتم إيَّاهُ تَعبُدون . إنَّما حَرَّمَ عَليكُمُ المَيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحمَ الخنزير وَما أُهلَّ بهِ لغَير الله فَمن اضطُرَّ غَيرَ باغٍ وَلا عاد فَلا إثمَ عَليهِ إن اللهَ غَفور رَحيم)

معانى الكلمات : طيبات : حلال . أهل به: سمي بغير الله . باغ :قاصد للتلذذ . عاد : متجاوز قدر الحاجة . اضطر : أكره

الشرح : أباح لنا الله تعالى كل مفيد نافع وحرم علينا كل ضار فما أباحه الله تعالي لنا لحوم بعض الحيوان كالابل والبقر والغنم والدجاج وباقي الحيوانات البرية كالصيد وكذا البحرية كالحوت والطيور وما تنبت الأرض من القمح والذرة والفواكه . ومما حرم علينا الميتة فلا يجوز اكل

لحمها ولا الانتفاع بها وكذا الدم لا يحل تناوله ولحم الخنزير كذلك . وقد أثبت الطب أن تلك الأشياء ضارة تسبب بعض الأمراض ومما حرمه أيضا ما ذكر عليه غير اسم الله عند ذبحه . غير أن من أحوجته مجاعة أو أكره بالقتل أو غيره على تناول شيء منها لسد حاجته ودفع الموت عنه فلا حرج عليه ولا ذنب فيما يأكل بشرط ألا يقصد التلذذ ولا يزيد على قدر ما يدفع عنه الهلاك فان الله رحيم بعباده لا يؤاخذهم بما اضطروا اليه

ما ترشد اليه هاتان الآيتان الكريمتان

(١) أن نمتع أنفسنا بما أباحه الله تعالى من الطيبات والحلال ونشكره على نعمه

(٢) أن نجتنب المحرمات إلا إذا ألجأتنا الضرورة

الموعظة الرابعة في حج البيت

قال تعالى من سورة آل عمران (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا . وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)

معاني الكلمات : بكة : لغة في مكة . مباركا : كثير الخيرات . مقام ابراهيم الحجر الذي قام عليه وقت بناء الكعبة .

الشرح : بمكة بناء عظيم الشأن جميل القدر . داخل المسجد الحرام هو الكعبة المشرفة وهو من الحجارة الزرقاء . تكاد تكون مربعة الشكل . وهي أول بيت جعله الله للطاعات والعبادات ومقصدا للحج . كثير البركة يضاعف الله فيه ثواب الاعمال ويتبادل الناس فيه التعارف وأنواع التجارات

واليه تتخذ وجهة المسلمين . فى جميع طرق الارض فى الصلاة وله فوق ذلك مزايا جمة اختص بها دون سواه منها الحجر وهو أثر تاريخي يدل على أن الذى بنى الكعبة هو ابراهيم عليه السلام أبو الأنبياء . ومنها أن من احتمى به أمن على نفسه فلا يتعرض له أحد بسوء . حتى الطير يحرم فيه صيده والشجر يحرم قطعه وكذلك كان شأنه قبل الاسلام . وقد أوجب الله الحج وجعله فرضا على كل مسلم بالغ بشرط أن يكون قادرا على السفر صحيح الجسم . مالكا لنفقات الذهاب والاياب آمنا على نفسه وماله . وبين الله تعالي أن من لم يعتقد هذه الفريضة وتركها فان وبال ذلك عائد عليه وحده لأن الله لا تنفعه عبادة الطائعين ولا تضره مخالفة العاصين

ماترشد اليه هاتان الآيتان الكريمتان

(١) أن الكعبة المشرفة أول بناء بني لعبادة الله وحده فهي أجدر بالتعظيم وأحق بالاحترام والنظر اليها عبادة وتحية مسجدها الطواف بها لا غير

(٢) أنه يجب الحج على كل مسلم قادر على السفر ونفقاته مرة فى العمر

الموعظة الخامسة فى اتحاد الكلمة

قال تعالي من سورة آل عمران (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا . وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ . وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ المنكَرِ وَأولئكَ هُمُ المفلِحونَ)

معانى الكلمات : اعتصموا : تمسكوا : أمة . جماعة . حبل الله : القرآن أو دين الاسلام . المعروف : كل أمر حسن . ألف : جمع ، المنكر : كل أمر قبيح شفا : صرف ، المفلحون : الفائزون ، أنقذكم : نجاكم

الشرح : تدعو الآية الكريمة إلى التمسك بالقرآن والعمل بأوامره ونواهيه والنهى عن التفرق والاختلاف . وتذكر المسلمين بما أتم الله عليهم من تأليف قلوبهم وتوحيد كلمتهم بالاسلام حتى أصبحوا إخوانا متحابين يعطف بعضهم على بعض بعد أن كانوا أعداء مختلفين يفشو فيهم القتل والنهب ، والاعتصام من أكبر النعم لأنه سبب فى القوة والنفوذ ومن أهم دواعى النصر على الأعداء ونشر العدالة والعمران بين الناس ومما يقوي شأن الامة ويرقيها ويقلل الجرائم والشرور أن يقوم فريق من أبنائها المخلصين ذوى العقول الراجحة والاخلاق المحمودة بارشاد الناس إلى أعمال الخير من مناصدة المشروعات العامة وانشاء المدارس والمستشفيات وحثهم على التمسك بفضائل الصفات كالصدق والامانة والحياء ونهيهم عن الرذائل كالكذب والخيانة والسرقة والظلم ، وبيان مايترتب على الفضائل من تقدم الامة وزيادة ثروتها واحترام الامم لها وما ينشأ عن الرذائل من انحطاط الافراد وتدهور الاخلاق وتأخرها فى مضمار المنافسة واستيلاء غيرها عليها

ما ترشد اليه هاتان الآيتان الكريمتان

(١) أنه يجب أن يكون المسلمون متحدين مؤتلفين لتقوى شوكتهم فلا يطمع فيهم عدو

(٢) أنه يجب أن يكون من المسلمين جماعة متعلمون يرشدون الناس

الى ما فيه صلاحهم

الموعظة السادسة في الحث على العدل

قال تعالى من سورة المائدة (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُونوا قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ . وَلا يجْرِمنكم شَنَئَانُ قَوم عَلى ألاَّ تَعدِلوا إعدِلوا هو أَقرَبُ لِلتَّقوَى . واتَّقوا اللّهَ إنَّ اللّهَ خَبيرٌ بما تَعمَلونَ)

معانى الكلمات : قوامين لله ، مجدين فى إقامة العدل ، القسط : العدل

يجرمنكم : يحملنكم ، شنئان : بغض

الشرح : يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يؤدوا حقوق الله ، وحقوق الناس وأن يلتزموا الحق والصدق فى الشهادة ، ولو على أقربائهم ، ولا يحملهم بغض إنسان على ظلمه أو تغيير الشهادة فى حقه ، فان ذلك يقيهم غضب الله تعالى وشدة انتقامه ، والله عليم بما يفعله كل انسان من ظلم وعدل وسيحاسبه على ذلك

ما ترشد اليه هذه الآية الكريمة

(١) أن على الشاهد أن يؤدى الشهادة كما رأى وسمع

(٢) أنه لا يحل لمؤمن أن يحمله البغض أو الهوى على الظلم أو الكذب فى الشهادة

(٣) أنه يجب أن يكون جميع الناس أمام القاضى والحاكم متساوين فى الجلوس أو الوقوف لا فرق بين أميرهم وحقيرهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم

الموعظة السابعة

فى توحيد الله وبر الوالدين وأحكام أخرى

قوله تعالى من سورة الأنعام : (قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تشركوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَلا تَقْتُلوا أَوْلادَكُمْ من إملاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلا وُسْعَها وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

معانى الكلمات : إملاق : فقر . بعهد الله : بما أمر به . الفواحش : كبائر الذنوب . أوفوا : أدوا . وصاكم : أمركم . تذكرون : تتعظون بالتي هي أحسن : بما ينميه ، صراطى : شريعتي ، أشده : رشده ، السبل : الاديان المختلفة ، بالقسط : بالعدل ، فتفرق بكم : تبعدكم ، وسعها ما تقدر عليه ، سبيله الاسلام

الشرح : اشتملت هذه الآيات على أهم أركان العقائد والفضائل الاجتماعية والخلقية التي هى أساس المدنية الصحيحة وهى

« ١ » عدم الاشراك بالله وذلك أصل كل فضيلة

« ٢ » بر الوالدين وفاء بما قاما به للأبناء فى حال الصغر

« ٣ » اجتناب قتل الأولاد من أجل الفقر فان ذلك ينافى حسن الثقة بالله تعالى والاعتماد عليه

« ٤ » الابتعاد عن ارتكاب الكبائر والمعاصى ظاهرها وباطنها وخفيها كعقوق الوالدين والسرقة وشهادة الزور والحسد وإضمار السوء للناس

« ٥ » اجتناب سفك الدماء والاعتداء على الأرواح البريئة بغير حق

« ٦ » المحافظة على أموال اليتيم والتعفف عن الاخذ منها وبذل الجهد فى صونها وتنميتها

« ٧ » إيفاء الكيل والميزان وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم كاملة غير منقوصة

ما ترشد اليه هذه الآيات الكريمة

« ١ » أن تعبد الله وحده دون سواه « ٢ » أن تحسن إلى الوالدين وتقوم ببرهما « ٣ » أن تجتنب سفك الدماء وارتكاب الشرور والآثام « ٤ » أنه يلزمنا أن نحافظ على أموال اليتامى وأن نوفى الكيل والميزان ونعطي كل ذى حق حقه

الموعظة الثامنة

في وعيد مانعى الزكاة

قال تعالى من سورة التوبة (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا

مَا كَنَزْتُم لأَنفُسِكُم فذُوقوا مَا كُنتُم تَكنِزُونَ)

معانى الكلمات : يكنزون — يجمعون ويدخرون ، سبيل الله — طرق الخير ، فبشرهم — خوفهم

الشرح : أنعم الله علينا بالمال لننتفع به وننفق منه فى سبيل الله ـ الخير ولذلك أوجب علينا سبحانه وتعالى الزكاة للفقراء والمساكين لندفع عنهم ضرر الجوع وألم المرض وظلمة الجهل بأن نطعمهم وننشيء المستشفيات لمعالجة أمراضهم والمدارس لتعليمهم والملاجيء لايواء العجزة منهم حتى لا تضطرهم الحاجة إلي السرقة أو قتل الأغنياء وارتكاب الجرائم . فالاغنياء البخلاء الذين لا ينفقون شيئا من مالهم فى طرق الخير يكرههم الله والناس ويعذبون يوم القيامة عذابا أليما . فتوقد النار على أموالهم وتكوى بها وجوههم وجنوبهم وظهورهم جزاء بخلهم ومنعهم الاحسان والمعروف

ما ترشد إليه هاتان الآيتان : أنه يجب على الاغنياء أن يؤدوا ماعليهم من الحقوق فى أموالهم لينالوا محبة الناس فى الدنيا والنجاة من النار فى الآخرة

الاشخاص الذين تصرف لهم الزكاة

قال تعالي من سورة التوبة أيضا (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِى الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

الشرح . بين الله عز وجل فى هذه الآية الكريمة الجهات التى تصرف فيها الزكاة وهي :

(١) الفقراء وهم الذين يملكون شيئا قليلا

(٢) المساكين وهم الذين لا يملكون شيئا أصلا

(٣) العاملون عليها وهم الذين يجمعون الزكاة من الناس لبيت المال

(٤) المؤلفة قلوبهم وهم الذين يدخلون فى الاسلام وفى إيمانهم ضعف لتعطيهم ترغيبا لهم

(٥) العبيد الذين طلب منهم مواليهم أن يؤدوا اليهم مقدارا من المال كي يعتقوهم

(٦) الغارمون وهم المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم

(٧) سبيل الله المجاهدون فى سبيل الله أو القائمون بالدعوة للجهاد

(٨) ابن السبيل وهو المسافر الغريب الذي نفد ماله

فمن أنفق زكاة أمواله فى واحدة من هذه الجهات قاصدا وجه الله تعالي فقد أدي ما فرضه الله عليه وكان سببا فى إيجاد التآلف والمحبة بينه وبين الفقراء والمساكين وتحرير الرقاب إلى غير ذلك

الموعظة التاسعة

فى حكمة صنع الله تعالى

قال الله تعالى من سورة النحل (وَاللهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحيَا بِهِ الأَرضَ بَعدَ مَوتِهَا إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَةً لِقَومٍ يَسمَعُونَ . وَإِنَّ لَكُم فِى الأَنعَامِ لَعِبرَةً نُسقِيكُم مِمَّا فِى بُطُونِهَا مِن بَينِ فَرثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ . وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنهُ سَكَرًا وَرِزقًا حَسَنًا إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَةً لِقَومٍ يَعقِلُونَ . وَأَوحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحلِ أَنِ اتَّخِذِى مِنَ الجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعرِشُونَ

ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون)

معاني الكلمات : موتها : جدبها : وأوحي ألهم ، عبرة : ارشادا وعظة يعرشون : يتخذون سقوفا ، فرث . ثفل طعام مهضوم . سبل . طرق سائغا . سهل الابتلاع . ذللا ممهدا سكراً . مادة حلوة شراب ، عسل

الشرح يوجه الله تعالى أنظارنا إلي الأمور الآتية ، لما فيها من تعليم وإرشاد

(١) المطر الذى ينزل من السماء على الأرض القاحلة فيخضر وجهها بالنبات

(٢) الابل والبقر والغنم تأكل أنواع العلف من حشيش وفول وشعير وذرة فتهضمه وتحيله بقدرة الله تعالى لبناً نقيا مغذيا غير ملوث بدم أو فرث

(٣) ما يستخرج من البلح والعنب من أصناف الحلوي كانواع الأشربة والمربيات المختلفة الالوان والطعوم

(٤) النحل يقع على الأزهار المتنوعة فيمتص منها ما يجعله عسلا شهيا ، فيه شفاء للناس من كثير من الامراض ، وقد ألهمها الله تعالى أن تبني بيوتها على أشكال سداسية منتظمة مغطاة بغشاء دقيق حتي لا يصل الهواء إلى العسل فيجففه ، ففي هذا كله ما يجب علينا أن ندرس النبات والحيوان لنعرف ما أودعه الله فى كل نوع من الخواص والمنافع)

ماترشد اليه هذه الآيات

« ١ » أن الله تعالى تام القدرة فقد أخرج لنا اللبن من بين الفرث والدم والثمار من التراب والعسل الشهي من الزهر

« ٢ » انه يجب أن ندرس خواص النبات والحيوان لنعرف الله تعالى حق المعرفة

الموعظة العاشرة

يقول الله تعالى من سورة الرعد (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب . الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق . والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب . والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار . جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار)

معاني الكلمات : أعمى : جاهل . ابتغاء وجه ربهم : طلبا لمرضاته . عهد الله ـ الاقرار بربوبيته ، علانية ـ جهراً ، عقبى الدار ـ الجنة ، يدرءون ـ يدفعون . عدن ـ إقامة وخلود . لا ينقضون الميثاق ـ لا يخلفون وعودهم . اللعنة ـ الطرد من رحمة الله

الشرح يبين الله سبحانه وتعالى أنه لا يستوى عنده فى علو الدرجة

والقرب منه من يعلم أن القرآن كتاب الله حقا فيؤمن به ومن عمي قلبه فكابر وعاند والاولين صفات امتازوا بها عن غيرهم وهي

« ١ » أنهم يمتثلون أوامر الله ويجتنبون ما نهى عنه ولا يعدون وعداً إلا أنجزوه

« ٢ » أنهم يصلون رحمهم ويحسنون معاملة أقربائهم ويدافعون عن جيرانهم وأصدقائهم

« ٣ » أنهم يخشون عذاب الله وغضبه فيداومون على أعمال البر ويبتعدون عن أعمال الشر والفساد

« ٤ » أنهم يصبرون عند نزول المصائب وفي مواطن الدفاع عن الدين والوطن ويعفون عن المحرمات

« ٥ » أنهم يقيمون الصلاة في أوقاتها ويؤدون الزكاة وينفقون مما رزقهم الله على آلهم وعلى الفقراء والمساكين

« ٦ » أنهم يصفحون عمن آذاهم ويقابلون الاساءة بالاحسان فهؤلاء لهم في الجنة نعيم مقيم ونعم أجر العاملين وأما الاخرون فانهم يخلفون وعودهم ولا يحافظون على ما أمرهم الله به ولا يرعون حقوق أقاربهم وجيرانهم ويرتكبون الشرور والمفاسد كالسرقة والقتل وهؤلاء يعاقبهم الله بالطرد من رحمته والخلود في عذاب السعير

ما ترشد اليه هذه الآيات :

(١) وجوب الوفاء بالعهد

(٢) وجوب صلة الارحام والصبر عند الشدائد وإقامة الصلاة

(٣) الحث على مقابلة الاساءة بالاحسان

(٤) إن المؤمنين الذين يسعون فى إصلاح الناس وإرشادهم إلي ما يفيدهم فى دينهم ودنياهم يمدهم الله بمعونته ويخذل اعداءهم الذين ظلموا أنفسهم بعدم اتباع ما جاء به المصلحون

الموعظة الحادية عشرة

يقول الله تعالي من سورة إبراهيم (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ

معانى الكلمات : ألم تر : أنظر وتعجب . يضرب الله الأمثال : يصور المعقول فى صورة المحسوس . أصلها ثابت : جذرها راسخ . خبيثة ـ ضارة فرعها فى السماء ـ أعلاها مرتفع . إجتثت ـ قطعت ، أكلها ـ ثمرها يضل ـ لا يهدى

الشرح ـ ان حسن الادب فى المخاطبة وقول المعروف مما يجلب المحبة والصفاء ويزيد المودة بين الناس ومثل ذلك كمثل الشجرة النافعة يستفيد الناس من ظلها وثمرها وخشبها فى أنفسهم ومصالحهم وأما سوء الادب والغلظة فى القول وبذاءة اللسان واغتياب الناس فانه مدعاة التقاطع والعداء والنفور والبغضاء كالشجرة الضارة لا يؤكل ثمرها ولا ينتفع بظلها

ما ترشد اليه هذه الايات

(١) الكلام الطيبُ يرضى الله ويجلب محبة الناس وهو دائم النفع حميدُ الأثر

(٢) الكلامُ الخبيث يغضبُ الله وينفرُ الناس من صاحبه

الموعظة الثانية عشرة

قال اللهُ تعالى من سورة إبراهيم (ولا تحسبنّ اللهَ غافلاً عما يعملُ الظالمُونَ إنما يُؤخرُهم ليوم تشخصُ فيه الأبصارُ . مهطعينَ مقنعي رءُوسهم لا يرتدُّ إليهم طرفُهم وأفئدتهم هواءٌ . وأنذرِ الناسَ يومَ يأتيهمُ العذابُ فيقولُ الذين ظلموا ربّنا أخرْنا إلى أجل قريب نُجبْ دعوتك ونتبعِ الرُّسلَ أولم تكونُوا أقسمتم من قبلُ مالكُم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكمُ الأمثالَ وقد مكرُوا مكرَهم وعند الله مكرُهم وإنْ كان مكرُهم لتزولَ منه الجبالُ فلا تحسبنّ اللهَ مُخلف وعدِه رُسلَه إنّ الله عزيزٌ ذُو انتقام يوم تُبدّلُ الارضُ غيرَ الارض والسمواتُ وبرزُوا لله الواحد القهّار . وترى المُجرمين يومئذ مُقرّنين في الاصفاد سرابيلُهم من قطران وتغشى وُجُوهَهمُ النارُ ليجزي اللهُ كلَّ نفس ما كسبتْ إنّ اللّه سريعُ الحساب هذا بلاغٌ للناس ولينذرُوا به وليعلمُوا أنّما هُو إلهٌ واحدٌ وليذّكرَ أُولوا الالباب)

معاني الكلمات : تشخص فيه الابصار : تديم النظر . طرفهم : نظرهم مهطعين ـ مسرعين خائفين . أفئدتهم ـ قلوبهم . مقنعي رءوسهم . رافعيها هواء ـ خاليةمن الفهم . أخرنا ـ ردنا إلى الدنيا . مقرنين ـ مربوطين .

زوال : فناء . الاصفاد : القيود . ضربنا لكم الأمثال . : بيّنا أحوال من قبلكم سرابيلهم : ثيابهم . القطران : الزفت الأسود وتدهن به الجمال الجربة. مكروامكرهم:دبّروا تدبيرهم. تغشى وجوههم النار: تحرقها. وإن كان ما كان .يذكّر : يتعظ . عزيز : غالب قوي .

الشرح : من المعلوم أنه لا يخفى على الله شيء من أعمال الكافرين فهو محصيها عليهم ومنتقم منهم فلا يغرنك أيها المسلم ماتراهم عليه من مظاهر الغنى والجاه وما ينعمون به من مساكن فاخرة وأثاثات فاعمة ولا تظن أن الله أغفل عقابهم . وإنما يؤخرهم إلي يوم القيامة يوم تشخص أبصارهم وتذهل عقولهم ويصيرون في حيرة حتي أنهم ليتمنون الانصراف ولو إلي النار . أنذر الناس يا محمد وخوفهم بما سيحل بهم يوم القيامة يوم يقول الكافرون :ربنا أعدنا إلي الحياة الدنيا لنصلح ما أفسدنا من قبل ونؤمن برسلك . فيقال لهم تقسمون فى الدنيا أنكم لا تبعثون من قبوركم . ولا تحاسبون وأنكم مخلدون فى الدنيا . وقد شاهدتم بأعينكم آثار من قبلكم من الامم التي أنزل الله بها من عقابه وجعلها مثلا وعبرة لمن يأتي بعدها فلم تتعظوا وتعتبروا . ولقد كذب قبلك يا محمد الكفار رسلهم وآذوهم . وافتنوا به فى تدبير المكايد لهم . ليمنعوهم من تأديتهم واجبهم وغفلوا عن أن الله يحقق وعده لرسله بالنصر والتأييد وينتقم من أعدائه . يوم القيامة فلا يجدون لهم نصيراً ولا معيناً . ثم ليتعظ كل غافل قبل الممات . وليعمل من الباقيات الصالحات ما ينجيه من غضب الله وعذابه والله الهادى إلى سواء السبيل

ما ترشد إليه هذه الآيات

أولا : أنه لا يغتر أحد بما يري لدى الكفار من نعمة ورُواء فان الله قد أمهلهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب شديد

ثانياً : أنه يجب أن نتعظ ونعتبر بمن سبقنا من الامم لئلا يصيبنا ما أصابهم من عذاب وهلاك

الموعظة الثالثة عشرة

قال الله تعالى من سورة الحج : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ . إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

معاني الكلمات . يسلب ـ يأخذ كرهاً . لا يستنقذوه ـ لا يستردوه . قدروا ـ عظموا . يصطفى ـ يختار

الشرح ـ بين الله سبحانه وتعالى أن الاله الذى ينبغى أن يعبد هو الذي يقدر على خلق كل شيء وتلك صفة الله تعالي وحده القوى العزيز . أما الاصنام التي يعبدها الكفار فانها عاجزة عن أن تخلق كائنا ولو حقيراً كالذباب . بل إن الذباب لو سلب شيئا من الطعام لا تستطيع الاصنام أن تسترده فكلاهما ضعيف عاجز (٢) أما الله تعالى فهو المنفرد بخلق هذا العالم كله

وله رسل من الملائكة يبلغون ما يريد تبليغه للانبياء الذين يختارهم من خيرة عباده ليرشدوا الناس إلى ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، وهذا العالم بما كان وما سيكون منهم وسيجازيهم عليه ، فعلى المؤمنين أن يعظموا الله وحده ويؤدوا ما فرض عليهم من أنواع العبادات ولا يتوانوا فى فعل الخير حتى يكونوا من الفائزين

ما ترشد اليه هذه الآيات الكريمة

(١) أن الله سبحانه وتعالي هو الخالق الرازق القوى القادر وما سواه عاجز ضعيف فهو المستحق للعبادة وحده

(٢) أن الله اختار من الملائكة رسلا إلى أنبيائه . واختار من الناس رسلا كاملين لهداية عباده

أن الله يحثنا على إقامة الصلاة وفعل الطاعات

الموعظة الرابعة عشرة

قال الله تعالى من سورة الفرقان (وعِبادُ الرَّحمنِ الَّذينَ يَمشُونَ عَلى الارْضِ هَوْناً وإذَا خَاطَبَهمُ الجَاهِلونَ قَالوا سَلاماً . وَالَّذينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وقِياماً . والَّذينَ يَقُولونَ رَبنا اصْرِفْ عَنا عَذابَ جَهنَّم إنَّ عَذابَها كانَ غَراماً . إنَّها ساءَت مُستَقَراً ومُقاماً . وَالَّذينَ إذَا أنفَقُوا لَمْ يُسرِفوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً)

معانى الكلمات : هونا : برفق ولين . مستقرا : مكان استقرار . الجاهلون : السفهاء . ومقاما : مكان إقامة . قالوا سلاما : أى قولا لا إثم فيه

ولا لوم . لم يسرفوا : لم يبذروا . غراما : هلاكا ملازما . قواما : وسطا . ساءت : بئست وقبحت

الشرح : هذه الآيات واضحة فى بيان بعض صفات عباد الله المخلصين وتوضيح لأحوالهم واليك بيانها

(١) الاعتدال فى المشى وذلك بأن يكون برفق ولين وسكينة ووقار وأن يكون وسطا بين السرعة والبطء فان السرعة علامة الطيش والبطء دليل على الكسل

(٢) مقابلة السيئة بالحسنة وتحمل أذي السفهاء فاذا شتمه سفيه أو اعتدى عليه مجرم قابل ذلك بالعفو عنه

(٣) سهر الليل فى عبادة الله تعالي وفى إقامة الصلاة تقربا اليه جل وعلا وهذا يرقق قلب المؤمن ويعوده الانقطاع إلى عبادة ربه ويبعده عن الذنوب والآثام

(٤) الخوف من العقاب فى الآخرة ، وهؤلاء المخلصون مع اتصافهم بالصفات السابقة تراهم لا يتكلون على أعمالهم بل يخافون هول عقاب الآخرة ويطلبون من الله تعالى أن ينجيهم من عذاب النار

الموعظة الخامسة عشرة

قال تعالى من سورة لقمان (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ . إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي

الأَرْحامِ وَما تَدرِي نَفسٌ مَاذَا تَكسِبُ غَداً وَما تَدرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

معانى الكلمات ، لا يجزى ـ لا يغنى ، اتقوا ربكم ـ خافوا عقابه ، الغرور ـ الدنيا أو الشيطان ، اخشوا ـ خافوا ، وعد الله ـ ثوابه وعقابه ، الساعة ـ يوم القيامة ، الغيث ـ المطر ، يغر ـ يخدع ، تدرى ـ تعلم

الشرح . فى هذه الآية الكريمة أمر الله الناس بتقواه وخوفهم من يوم القيامة الذي سيعرضون فيه على ربهم فيجزى كل نفس بما عملت ولا يستطيع والد أن يدفع عن ولده وفلذة كبده شيئا مما يستحقه من العذاب جزاء عمله ولا يمكن ولد أن يمنع أذي ولا ضرراً عن والده الشفيق وأبيه الرحيم بل يكون كل مشغولا بنفسه (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرىء منهم شأن يغنيه) و كل ماوعد الله به المؤمنين وأوعد به العصاة والكافرين لا بد واقع . فواجب أن لا يغتر الانسان بماله أو بجاهه وينسى آخرته . إذ أن الله تعالى قد انفرد بعلم خمسة أشياء وهى : وقت قيام الساعة ، ونزول الغيث ، وما تكنه الارحام ، وما سيعمله الانسان فى الغد ، وفى أى البلاد يدركه الموت لا يعلم ذلك إلا الله تعالي

ما ترشد إليه هاتان الآيتان : (١) أنه لا ينفع الانسان يوم القيامة إلا ما قدمه من صالح الأعمال (٢) أنه سبحانه وتعالى انفرد بعلم الغيب فلا تصدق المنجمين والدجالين أو ضاربى الرمل والودع الخ

الموعظة السادسة عشرة

قال الله تعالى من سورة الغاشية : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ .

وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ . عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ . تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً . تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ . لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ . وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ . لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ . لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً . فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ . فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ . وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ . وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ . وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ . أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ . وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ . وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ . وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ . فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ . فَيُعَذِّبُهُ اللهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ . إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ)

معانى الكلمات : الغاشية : القيامة ، خاشعة : ذليلة ، تصلى : تقاسى وتذوق ، عين آنية : ماء شديد الحرارة ، ضريع : طعام رديء ، لاغية : أحاديث لا فائدة فيها ، عين جارية : ينبوع ماء جار

الشرح : هل سمعت قصة ذلك اليوم العظيم يوم القيامة الذى يعذب الله فيه الانسان المهمل بما عمل وإذا عطش لا يجد إلا ماء حارا لا يطفئ ظمأ وإذا جاع لا يجد طعاما يسمنه أو يغنيه من الجوع وهؤلاء هم الكفار وقسم يظهر على وجهه البشر والسرور فلا يسمع كلاما يؤذيه بل يجد كل أنواع النعيم ، مياها جارية ، وقصورا عالية وأكوابا جميلة على حافة الماء ، وسررا مرفوعة ومخدات وبسطا وهؤلاء هم المؤمنون . وإذا أردت أن تنظر فى أمر الخالق فانظر إلى ما بين يديك من المخلوقات كالابل وخلقها

والسماء ورفعها والجبال وإقامتها والارض وبسطها لتعلم كمال قدرة الله تعالى. ذكر الناس يامحمد ووجه نظرهم إلى ملكوت السموات والأرض لأنك مرشدهم وداعيهم الى الايمان والله هو المتصرف فيهم فالذي لا يؤمن يعذبه فى الآخرة ولا مفر له من ذلك واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فينبئكم بما كنتم تعملون

الموعظة السابعة عشرة

قال الله تعالى فى سورة الضحى (والضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى . وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى . وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى . أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى . وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى . وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى . فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ . وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ . وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)

معانى الكلمات : الضحى : هو وقت ارتفاع الشمس قدر رمح، سجى: سكن ، ما ودعك ربك : ما قطعك ربك قطع المودع وما تركك . وما قلى أي ما قلاك وهجرك ، وللآخرة خير لك من الأولى أى إن منزلتك فى هذه الدنيا عظيمة وفى الآخرة ستكون أعظم وأعظم من ذلك ، ولسوف يعطيك ربك فترضى أى من الفتوحات والنصر على الأعداء وتقوية الدين ثم عدد الله نعمه على عبده بقوله (ألم يجدك يتيما فآوى) وذلك أن أباه قد مات وهو ابن شهرين فى بطن أمه ومات جده وهو ابن ثمان سنوات فكفله عمه أبو طالب وحدب عليه وأحسن تربيته (ووجدك ضالا فهدى) الضلال هنا عدم المعرفة بدليل قوله تعالي (ما كنت تدري ما الكتاب ولا

الإيمان) وهدايته له أن عرفه القرآن والشريعة الغراء (ووجدك عائلا فأغنى) أي فقيرا فأغناك بالقناعة التي أوجدها في قلبك ويسر لك رزقك (فأما اليتيم فلا تقهر) اليتيم هو من مات أبوه فلا تقهره وتمنعه ماله وحقه لضعفه (وأما السائل فلا تنهر) أي لا تزجره وتعبس وجهك له بشدة (وأما بنعمة ربك فحدث) ، نعمة الله على نبيه ما ذكره من الايواء والهداية والاغناء ومعنى التحدث بها ذكرها وإعلانها بين الناس مع زائد الشكر له تعالى

الشرح : قد أقسم الله تعالى بالضحى والليل لما شملته من بيان قدرته تعالى وكثرة الفوائد للخلق ، ففي الضحى تعلو الشمس فينتفع الانسان والحيوان والنبات ويصحو كل نائم من طير أو حيوان أو إنسان أو نبات وتتفتح الأزهار ويأخذ كل شيء نصيبه من النشاط ، وفي تعاقب الليل والنهار وما يحدث فيهما من خوارق ونعم يراها المسلم والكافر ويعجز عنها البشر بالليل والنهار أكبر آية تدل على أن الله تعالى هو القادر المدبر للكائنات ، ثم قال تعالى مخاطباً نبيه ومسلياً له ما قطعك ربك قطع المودع المبغض وما أبغضك وللدار الآخرة خير لك من هذه الدنيا ولسوف يعطيك ربك من الفتح والنصر وانتشار الدين وبقاء الذكر ما يجعلك تسر وترضى واذكر يا محمد نعم الله السابقة عليك فقد ولدت يتيما فآواك وكنت غير عالم بالشريعة الاسلامية فهداك اليها وعلمك إياها وكنت فقيراً فأزال فقرك فأما اليتيم فلا تغلبه على ماله لضعفه وأما السائل فلا تزجره وأما بنعمة ربك فحدث شاكرا ومذيعاً ومعترفا بفضله عليك

الموعظة الثامنة عشرة

سورة الانشراح

قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ . وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ . الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ . وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ . فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ)

معانى الكلمات : ألم نشرح لك : الهمزة للاستفهام ولم للنفى ونشرح نوسع . ووضعنا عنك : حططنا عنك . وزرك : الوزر الجهل بالاحكام . الذي أنقض ظهرك : الذى أثقل ظهرك وأغمك . ورفعنا لك ذكرك : بالنبوة والرسالة فلا يذكر اسم الله تعالى فى الأذان والاقامة إلا ذكر بعده اسم النبي صلى الله عليه وسلم . فان مع العسر يسرا : فى هذه الآية وعد وتشجيع للنبي صلى الله عليه وسلم من أن بعد العسر يكون اليسر فلا وجه لتعيير المشركين له بالفقر ، إن مع العسر يسرا : تأكيد للآية السابقة ولن يغلب عسر يسرين ، فاذا فرغت فانصب : أى إذا خلصت من مهمة التبليغ فاتعب نفسك فى العبادة وشكر الله تعالى فهو لا يسلمك لشيء تكرهه ، وإلي ربك فارغب : أي اجعل رغبتك خاصة بالله وحده ولا تسأل إلا فضله متوكلا عليه

الشرح : ألم نفسح صدرك لهموم النبوة واحتمال المكاره يا محمد وأزلنا عنك ثقل الجهل وعدم معرفة الشرائع الاسلامية ورفعنا لك ذكرك بالنبوة وهداية الناس للاسلام وجعلنا ذكرك عظيما ومقامك محبوبا عاليا محترما من

كل المسلمين ، إن الشيء العسير القاسي جعلناه لك يسيرا سهلا، فاذا فرغت فانصب : أي فاذا فرغت من أمور دنياك فاتعب في أمور آخرتك وارغب فيما عند الله فان لك وراء هذا التعب درجة عالية في الرفيق الأعلى

الموعظة التاسعة عشرة

سورة والتين

قال الله تعالي (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)

معاني الكلمات : والتين والزيتون فيهما أقوال ، منها أنهما جبلان في الأرض المقدسة (فلسطين) ويقال لهما بالسريانية (طور سينين) الذي هو في شبه جزيرة سينا (وهذا البلد الأمين) أي مكة وأمين أى مأمون من الغوائل لقوله تعالي (حَرَمًا آمِنًا) ، (في أحسن تقويم) أى تعديل في شكله وصورته وقوامه وتسويه أعضائه ، أنظر إلي باقي الحيوانات تجدها مغايرة للانسان وعلاوة على ذلك فقد زانه سبحانه وتعالي بالعقل الذى به يزين نفسه ويرتفع عن مستوى الحيوان (ثم رددناه أسفل سافلين) لأنه في بعض الاحيان قد يتسفل عن كثير من الحيوانات التى هى دونه مع أنه كان الواجب عليه أن يكون باطنه مناسبا لظاهره ، تراه حسن المنظر جميل المظهر وبين أضلاعه نار تتأجج بالمطامع والقساوات والشهوات والرعونات (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون) أى غير منقطع

وغير ممتنّ به عليهم (فما يكذبك بعد بالدين) الخطاب للانسان والدين هو الجزاء . والمعنى أن خلق الانسان من نطفة وتقويمه بشراً سويا دليل واضح على قدرة الخالق وأنه سيعيد الانسان كما كان فماسبب تكذيبه بيوم الجزاء يوم يقوم الناس لرب العالمين (أليس الله بأحكم الحاكمين) هذا وعيد للكفار وأنه يحكم عليهم بما هم أهل له من عقاب

الشرح : أقسم الله تعالي بتلك البقاع المقدسة وهي التين والزيتون وطور سينين ومكة البلد الأمين لقد خلقنا الانسان فى أحسن تعديل بانتصاب قامته وحسن صورته وتعقله فى تصرفه ثم جعلنا فيه من الخواص الأخرى السافلة والشهوات ما إن عمل بها نزل إلي أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولم يخضعوا لهذه الصفات السافلة فلهم أجر غير مقطوع فما يكذبك بعد ظهور هذه الدلائل بالجزاء أليس الله بأحكم الحاكمين نعم هو أحكم الحاكمين بدون شك

الموعظة العشرون

سورة العلق

قال الله تعالي (اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ . خَلَقَ الاِنسانَ مِنْ عَلَق . اقرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذِى عَلَّمَ بِالقَلَمِ عَلَّمَ الاِنسانَ مَا لَمْ يَعلَمْ . كَلاَّ إِنَّ الاِنسانَ لَيَطغَى .أَنْ رَآهُ اسْتَغنَى . إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجعَى . أَرَأَيتَ الَّذِي يَنهَى عَبداً إِذَا صَلَّى . أَرَأَيتَ إِنْ كَانَ عَلَى الهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالتَّقوَى ، أَرَأَيتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى أَلَمْ يَعلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنتَهِ لَنَسفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ ناصِيَة

كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ، كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ

معاني الكلمات : علق : دم جامد ، ليطغى ليجاوز الحد في العصيان ، ارجعي : المرجع ، تولى : أعرض ، لنسفعاً : لنجذبنه بشدة ، الناصية : شعر مقدم الرأس ـ ناديه : أهل مجلسه ـ الزبانية : هم جنود أشداء يدفعون المجرمين في النار ـ واقترب : تقرب الى ربك بالعبادة

الشرح : اتل ما أوحى إليك من الكتاب يا محمد وإن كنت أميا فان الذى خلق جميع الكائنات وخلق الانسان العاقل من دم جامد وزاد فى التفضل عليه فعلمه بالقلم وهو آلة صماء قادر على أن يمينك على حفظ القرآن

الله الذى خلق الانسان وعلمه فيجب عليه أن لا يتعدي حدود الله إن رآى نفسه غنيا بالمال والقوة ألا يعلم أن ثروته وحياته زائلة وأن مرجعه الى الله يحاسبه على ما قدمت يداه فليرتدع الانسان عن ضلاله وغروره كيف يجترئ هذا الانسان فينهي عبدا من عبيد الله عن الصلاة والخضوع لربه ؟ كان اللائق بمثل هذا العاصى أن يؤدى حقوق الله ويأمر بطاعته اعترافا بنعمته عليه ألا يري أن من يكذب النبيين ويعرض عن صالح الأعمال ستكون عاقبته سيئة : ليرتدع هذا المفتون عن طغيانه فأقسم لئن لم يرجع لنأخذنه أخذ عزيز مقتدر ولنذيقنه عذابا شديدا فلن ينفعه أعوانه الذين يشدون أزره وينا صرونه حتى ندعو له جنوداً أشداء يجرونه على وجهه الي النار وإياك أن تسمع لقوله فى نهيه لك عن الصلاة أيها المؤمن بل داوم عليها وتقرب الى الله تعالي بطاعته تنل كل خير وسعادة . والى هنا نكتفي بهذا القدر من التفسير الى فرصة أخرى إن شاء الله تعالى

قسم الحديث

الحديث الاول (إنما الاعمال بالنيات)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

رواه البخاري

معانى الكلمات : عمر بن الخطاب الخليفة الثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان عند البعثة شديدا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحا عليهم وفرحا لهم وكان غيورا على الاسلام والمسلمين ، قال ابن مسعود ما عبد الله جهرة حتى أسلم عمر (النية) القصد إلى فعل الشيء باخلاص (امرىء) إنسان ذكراً كان أو أنثى (الهجرة) الخروج من أرض الكفر الى أرض الاسلام ثم نسخ ذلك (الى الله ورسوله) الى رضاء الله ورسوله (دنيا) هي الحياة الحاضرة والمراد عرضها ومتاعها (يصيبها) يدركها (ما هاجر اليه) وهو الدنيا أو المرأة

معنى الحديث : يأمرنا صلى الله عليه وسلم بالاعمال الصالحة ويقرر أن هذه الاعمال لا تصلح ويثاب عليها إلا إذا كانت باخلاص وقصد وعزم فالعمل بدون القصد والعزم لا قيمة له ولا ثواب عليه . ولما كانت النية لابد منها فى الاعمال لتحوز القبول والثواب فمن قصد بانتقاله من دار الكفر الى دار الاسلام رفع راية الدين وتقوية شوكة المسلمين ورضاء الله ورسوله

فعمله مقبول يثاب عليه ويجازى أحسن الجزاء ومن كان قصده بذلك غير ماذكر بأن كان يقصد عرض الدنيا الفانية ومتاعها الزائل أو يقصد امرأة يتزوجها فان هجرته غير مقبولة وعمله غير مبرور فلاثواب عليه . فعليك أن تكلل عملك بالنية الخالصة وتقصد به وجه الله وتخلص له وتبتعد بعملك عن المعاصى الدنيئة ، وفى الحديث أشياء نلفتكم اليها

أولا : اتفق الأئمة على أنه لا بد من النية فى المقاصد أما الوسائل فقال أبو حنيفة إنها ليست بشرط صحة فيها . وقال غيره لابد منها فى الوسائل أيضاً

ثانيا : أن الشرط والجواب وإن اتحدا لفظا فقد تغايرا معنى إذ معني الشرط فمن قصد بهجرته رضاء الله ورسوله ومعنى الجواب فهجرته مقبولة يثاب عليها

ثالثا : ان مقتضى الظاهر أن يقول فهجرته اليهما لكنه ترك الضمير إلي الظاهر لامرين (الاول) خشية جمع الله ورسوله فى لفظ واحد ومقتضى الادب أن يميز الرب عن عبده (الثانى) أن يتلذذ القارىء والسامع بذكرهما ظاهرين

الاستنباط — يؤخذ من الحديث ما يأتي

أولا . الحث على الاعمال الصالحة وبيان أنها لا تقبل إلا إذا قصد بها وجه الله تعالى وأخلص المرء فيها

ثانيا . التحذير من أن يقصد الانسان بعمله الامور الدنيئة التافهة التي لا تجديه شيئا

الحديث الثاني (فى تفريج الكروب)

قال صلي الله عليه وآله وسلم (المُسلِمُ أخُو المُسلِمِ لا يَظلِمُهُ ولا يُسلِمُهُ ومَنْ كانَ فى حاجةِ أخيهِ كانَ اللهُ فى حاجتِه ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يوْمِ القيامةِ ومَنْ سترَ مُسلِماً سَترَهُ اللهُ يومَ القيامةِ) رواه البخارى ومسلم

معانى الكلمات . لا يسلمه ـ لا يتخلى عنه وقت الشدة . فرج ـ أزال . كربة ـ ضيقاً وشدة . ستر مسلما ـ لم يظهر عيوبه

الشرح . بين لنا هذا الحديث أن الاسلام اعتد المسلمين إخوة كاخوة النسب وجعل للمسلم على أخيه من الحقوق ما يأتى — (١) لا يظلمه فلا يغتصب ماله ولا يغتبه ولا يسيء إلي سمعته ولا يشتمه ولا يمنعه حقه (٢) ولا يسلمه فلا يخذله في موطن الشدة ولا يساعده على إلقائه في التهلكة بل يحميه ممن يقصد ضرره وينصح له إذا رآه قد ظلم أخاه المسلم (٣) أن يكون معينا له ساعيا فى قضاء مصالحه بماله أو جاهه فان ذلك يملأ قلبه محبة ويستوجب من الله المعونة (٤) أن يبادر إلي إغاثة الملهوف فان حل به خسران مالي أسعفه بقدر ما يستطيع وإن وقع فى مظلمة سعى فى تبرئته فان ذلك يدفع عن المغيث الكرب والاهوال يوم القيامة (٥) أن يستر عيوبه فان علم عنه هفوة فى نفسه أو منزله فمن المروءة أن يخفيها لأن الانسان لا يسلم من هفوات وفى إذاعتها تشهير بحاله ، ثم اعلم أنه ليس مما يجب ستره والاغضاء عنه الجرائم التي تضر بالمجتمع كالسرقة وقتل النفس وشهادة الزور فان هذه وأمثالها مما لا يصح الاغضاء عنها بل يجب الاخذ على أيدى

مرتكبيها تأديبا لهم وردعا لغيرهم

الاستنباط . يؤخذ من الحديث ما يأتى

أولا . الحث على التعاون والمساعدة وقضاء الحاجات للمسلمين ودفع الضرر اللاحق بهم ونصرتهم على أعدائهم لأنهم إخوة ومن شأن الاخ أن ينصر أخاه ويكون له عونا وساعداً

ثانيا . بيان أن الانسان إذا ساعد إخوانه وآزرهم فان الله يجازيه بالمثل فيهبه المعونة والتوفيق فى أعماله

الحديث الثالث (علامات المنافق)

قال صلى الله عليه وسلم (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ . وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ . وإذا خاصم فجر) رواه البخاري

معانى الكلمات . المنافق — الذى يظهر خلاف ما يبطن . خصلة — صفة . يدعها — يتركها . غدر — ترك الوفاء . فجر — اشتد فى خصومته

الشرح . يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن من اتصف بأربع خصال كان منافقا خالصا ومن وجد فيه بعضها كان لديه من النفاق بقدر ما وجد فيه وهي « ١ » خيانة الامانة فمن ائتمنك على ماله فلا تتهاون فى حفظه ولا تتصرف فيه أو ائتمنك على سره فلا تذعه فان ذلك يضيع ثقة الناس بك ويجلب بغضهم وسخطهم عليك « ٢ » الكذب فى الحديث لأنه يؤدى إلى احتقار الكاذب ونفور الناس منه « ٣ » خلف

الوعد ونقض العهد لأنه يسبب كساد التجارة وبوار الأعمال (٤) مجاوزة الحد فى الخصومة فينطلق اللسان بالشتم واليد بالضرب وفى هذا استفحال للشر ومجلبة للظلم وضياع للحقوق وانتشار للجرائم

الحديث الرابع (فى الحث على المساعدة وحل الكرب)

قال صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَفَّسَ عَلَى مُسْلِمٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنيا نَفَّس اللهُ عنهُ كُرْبة منْ كُرَب يوْم القيامة ومَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّر اللهُ عليه فى الدُّنيا والآخرةِ ومَنْ ستر مُسْلِما ستره اللهُ فى الدُّنْيا والآخرةِ واللهُ فى عونِ العبدِ ما دام العبدُ فى عونِ أخيه) أخرجه الشيخان

معانى الكلمات : نفس ـــ أزال ، الكربة ـــ الضيق والشدة ، يسر ـــ سهل ، عون العبد ـــ إعانته وتوفيقه

الشرح : معني هذا الحديث أن من رأى مؤمنا فى غم أو نزلت به كارثة أحزنته فأزال عنه الهم والغم وفرج عنه حزنه جزاه الله على ذلك أحسن الجزاء فيفرج عنه غمه ويزيل عنه كربه يوم القيامة ومن رأى فقيرا فساعده بماله وأذهب عنه ما هو فيه من عسر أخلف الله عليه ما أنفق فى الدنيا وسهل له مأزقا من مآزق يوم القيامة . ومن بصر بمسلم يعمل معصية وقد فرغ منها وستر ذلك عليه فلم يفضحه بين الناس أو كسا عاريا جزاه الله بمثل ذلك فلا يهتك عورته فى الدنيا ولا يفضحه أمام الخلائق فى الآخرة وما دام الانسان يساعد اخوانه ويهتم بمصالحهم فالله يساعده ويوفقه فاذا ترك مساعدتهم واغتر بنفسه وكله الله الي نفسه وتركه فيسوء عمله ويضل

من سواء السبيل

الاستنباط : يؤخذ من الحديث ما يأتى

(١) الحث على التعاون فى السراء والضراء وتفريج هم المغمومين وإزالة أحزانهم وآلامهم (٢) مساعدة الفقراء والمعسرين حتى يتنشقوا ريح الحياة الطيبة الرغدة (٣) الستر على المذنبين الخاطئين وعدم التشنيع بهم فان ذلك داعية الى توبتهم وخوفهم من افتضاح أمرهم

الحديث الخامس (فى تراحم المسلمين واتحادهم)

قال صلى الله عليه وآله وسلم (ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر جسده بالسهر والحمي) رواه الشيخان

معانى الكلمات : التراحم : الشفقة ، توادهم : تواصلهم ، التعاطف : التعاون ، تداعي : شارك فى الألم

الشرح : المؤمنون كأفراد أمة واحدة ينبغى أن يتحابوا ويتزاوروا ويتآزروا ويشفق كل منهم على الآخر ويدفع عنه الاذى وأن يشعر كل منهم بما يصيب أخاه فيبادر الي مساندته ويكون شأنهم شأن أعضاء الجسد الواحد اذا مرض واحد منها مرض لأجله باقي الأعضاء

الحديث السادس (فى الحث على العمل والسعى وراء الرزق)

قال صلى الله عليه وسلم من رواية المقدام بن معديكرب رضى الله عنه (ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) رواه البخارى

معانى الكلمات (المقدام) وهو ابن معديكرب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه (قط) ظرف لاستغراق الزمن الماضى والمراد هنا استغراق كل الازمنة (عمل يده) أى صنع يده ومهنتها

الشرح : ينبغى لكل امرىء عالي النفس أبى الطبع أن يكد ويعمل ويبتعد عن البطالة والكسل وذل السؤال ليكون عضوا نافعا فى هذا المجتمع وينفع نفسه وأمته ويحصل قوته ومايحتاج لمعاشه من نصبه وتعبه فان أفضل الطعام ما حصله الانسان من عمله واجتهاده ، لذا نجد كبار المفكرين ومن يقتدى بهم يعملون وينصبون ويجدون في طلب الرزق من وجوهه ولم يكونوا فى يوم ما عالة على غيرهم . وهذا نبي الله داود عليه السلام كان خليفة وفي غنى عن العمل ومع ذلك كان لا يأكل الا من كد يده وعمل نفسه اتباعا للفضل وجريا علي سنن الكون وحملا لغيره على النشاط والعمل فان الأمم لا تتقدم والشعوب لا تحيا الا بعملها ونشاطها وكدها واجتهادها

الاستنباط يؤخذ من الحديث ما يأتى

أولا : الحث على العمل والاجتهاد والاعتماد على النفس بعد الله فى تحصيل الرزق ليحيا الانسان حياة طيبة وينفع نفسه ووطنه . ثانيا : التحذير عن البطالة والكسل والاعتماد على الغير كيلا يكون المرء عالة على الناس فان ذلك ضار به وبأمته

الحديث السابع « فى السلام على الصبيان »

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله »

معانى الكلمات . « صبيان » جمع صبي وهو الغلام الصغير « يفعله »

يسلم على الصبيان والشرح ظاهر جدا

الاستنباط يؤخذ من الحديث ما يأتى

أولا : بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم ورحمته للضعيف واعتنائه بشأن الصغير . ثانيا . تدريب الصبيان على الأمور الدينية حتى يتمرنوا عليها وتكون مألوفة لديهم اذا كلفوا بها . ثالثا : ان عطف الكبير على الصغير يجعل الصغير يحبه ويألفه ويتقرب منه فيعرف خصاله ويتدين خلاله ويقلده فى عمله ويمتثل أمره اذا جاء وقت تكليفه . رابعا : انه ينبغى تقليد الرئيس فى عمله والجري على سنته ولا سيما اذا عرفت حكمته

الحديث الثامن « فى بر الوالدين »

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسنِ صَحابَتى ؟ قالَ أمُّكَ قالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قال أمُّكَ قال ثُمَّ مَنْ ؟ قال أمكَ قال ثُمَّ مَنْ ؟ قال ثُمَّ أبوك . رواه الشيخان

معانى الكلمات : رجل : قيل هو معاوية بن حيدة . صحابتى : مصاحبتى ومعاشرتى « أمك » من حملتك وولدتك هي أحق الناس بحسن معاشرتك ومعاملتك ثم من أحق الناس بعدها بحسن المعاشرة قال أبوك

الشرح : ان والديك هما السبب فى وجودك ولهما عليك من الفضل والحقوق مالا تقدر على أدائه وأمك أعظم من أبيك فضلا وأكثر منه فقد تحملت المشاق وتجشمت الصعاب فى حملك ووضعك حملك وهنا على وهن وأرضعتك صغيراً وتولت أمرك طفلا لا تعرف نفعا ولا ضرا ولم تأل جهداً

فى راحتك ولم تدخر وسعا فى إسعادك فهى أحق الناس بحسن معاشرتك وجميل صحبتك وأجدرهم بعطفك وبرك ولاسيما أن النساء أضعف من الرجال وأقل منهم شوكة وقوة فهي أحق بذلك وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا بتكرار الوصية وإعادتها مرة بعد أخرى ثم نبه السائل أيضا إلى حق أبيه عليه فان له حقا ظاهراً واضحا أيضا يجب أن يقابل بالعطف والحنان وحسن المعاشرة

الاستنباط : يؤخذ من الحديث ما يأتى

أولا : أن الوالدين هما أبر الناس بولدهما ولهما عليه من الحقوق ما ليس لغيرهما ولا سيما الأم . ثانيا: مقابلة الحسنة بمثلها من الأمور المطلوبة شرعا

الحديث التاسع (فى السبع الموبقات)

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قَالُوا يارسُولَ اللهِ ما هُنَّ ؟ قالَ الشِّرْكُ باللهِ والسِّحْرُ وقَتْلُ النَّفسِ الَّتى حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ وأَكلُ الرِّبا وَأَكلُ مالِ اليَتيمِ والتَّوَلى يَوْمَ الزَّحفِ وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ) رواه البخارى

معانى الكلمات . اجتنبوا اتركوا وابتعدوا الموبقات المهلكات الشرك بالله المراد الكفر به تعالى بسائر الأنواع (السحر) المراد به الأمور الغريبة التى يستعان عليها بالقرب الى الشياطين بارتكاب القبائح كالرقى التي فيها ألفاظ الشرك ومدح الشياطين وعبادة الكواكب وغيرذلك (حرم الله) عصمها ومنع قتلها (إلا بالحق) الا اذا كان القتل بالحق فانه يجوز

كقتل المرتد . والقاتل والزانى المحصن «وأكل الربا» المراد التعامل به أخذاً وإعطاء « وأكل مال اليتيم » المراد انفاقه فى غير الوجوه الجائزة والتصرف فيه بأكل أو غيره « والتولي يوم الزحف » الهرب عند الزحف على الكفار والهجوم عليهم لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله «وقذف المحصنات » رميهن بالزنا والمحصنات المتزوجات أو العفيفات « والغافلات » البعيدات عما يتهمن به لكونهن مطبوعات على الخير فلم يخطر لهن ذلك ببال أصلا

الشرح : لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ارتكاب هذه الكبائر المرذولة التى تهلك المتلبس بها وتبعده عن رحمة الله تعالى وهى الكفر بالله والعياذ بالله ومزاولة أعمال السحرة الفسقة وقتل النفس البريئة بغير مسوغ شرعي والتعامل بالربا وسوء التصرف فى أموال اليتامي والفرار عند الهجوم على المشركين واشتداد القتال جهاداً فى سبيل الله وإعلاء لدينه . واتهام المسلمات العفيفات بالزنا والفجور ، فعلى العاقل أن يتركها ولا يركن اليها ولا الى من اتصف بها وليعلم أن عاقبة من فعلها جميعها أو واحدة منها الهلاك إن لم يقلع عنها ويرجع الى مولاه وقد ورد فى كل واحدة منها على حدة أحاديث كثيرة وآيات عديدة ناطقة بأنها أمهات الكبائر وأسس الشر

الاستنباط : يؤخذ من هذا الحديث أن السبعة المذكورة من أكبر الكبائر التى يجدر بالمسلم أن يبتعد عنها لأن فيها هلاكه وابعاده عن رحمة الله نعوذ بالله من ذلك ونلجأ اليه ليعصمنا من الزلل ويبعدنا عن مواطن سخطه آمين

الحديث العاشر (سبعة يظلهم الله يوم القيامة)

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . وشاب نشأ في عبادة الله . ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله . ورجل تصدق فأخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)

معاني الكلمات : (سبعة) أي سبعة أشخاص ليشتمل الذكر والأنثى والتخصيص بالعدد لا ينفي الحكم عما عداه . وإنما الغرض امتياز هؤلاء السبعة (يظلهم الله) أي بعرشه أو المراد يسترهم في ستره ورحمته والعرب تقول أنا في ظل فلان أي في ستره وكنفه (إمام عادل) المراد بالامام كل من وكل اليه شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام . والعادل هو الذي يضع كل شيء في موضعه أو الذي يتوسط بين طرفي الافراط والتفريط في كل أمر (شاب نشأ) أي كبر وشب والتخصيص بالشاب لأن العبادة عليه أشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوة (في خلاء) أي في موضع خال من الخلق ليكون أبعد من الرياء (ففاضت عيناه) سال دمعها وكثر إما من الخشية وإما من الشوق اليه تعالي « معلق بالمساجد » شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها « تحابا في الله » أحب كل منهما الآخر لاجل الله لا لغرض دنيوي « دعته امرأة » طلبته إلى الفاحشة وراودته عن نفسه « ذات منصب » صاحبة حسب ونسب شريف لتعظم الرغبة فيها « فأخفاها » أي أخفى الصدقة عن الناس تجنبا للرياء « حتى لا تعلم شماله » هذا كناية عن المبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة ومعناه لو قدرت الشمال رجلا

متيقظا لما علم صدقة اليمين مع قرب اليمين من الشمال

الشرح : ان الله سبحانه وتعالى سيكرم هؤلاء السبعة ويرحمهم يوم القيامة ويستر زلاتهم - لأنهم قاموا بخير الاعمال وأشقها على النفوس ولم يخضعوا لشهواتهم بل جعلوا همهم رضاء الله سبحانه وتعالى فرضى عنهم وأكرم مثواهم وجزاهم على الاحسان احسانا وأبعدهم عن مواطن سخطه كما ابتعدوا عن معاصيه . فان البعد من الحاكم والوالي وكل من بيده مقاليد شيء فضيلة عظيمة وقد قيل - ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء من امام عادل فاستحق صاحبها هذا الجزاء . كذلك مشقة العبادة والطاعة على الشاب كبيرة فان الشهوة تساوره ، وكثرة الدواعي عنده تجعل الطاعات صعبة عليه ، ففي الحديث (تعجب ربك من شاب ليست له صبوة) وكثيراً ما يدخل الرياء في الاعمال فمن ذكر الله في خلوة وأبعد اعماله عن هذه الرذيلة فقد فعل عظيما ولاسيما اذا كان ذكره هذا مصحوبا بالخضوع والخشوع وذل العبودية قال تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى - وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ) والمساجد تسأمها النفوس وتبعد عنها لنفورها من العبادة فمن تعلق قلبه بحبها فقد أتى ما يستحق المجازاة عليه لأنها بيوت الله وبيت كل تقي وكثيراً ما يحب الرجل رجلا آخر لغرض دنيوي او لمنفعة تعود عليه فالحب الذي لله يجازى الله عليه لأنه من الايمان ، وعن أنس (ما تحاب رجلان في الله إلا كان افضلهما اكثرهما حبا لصاحبه) ومن طلبته امرأة جميلة ذات حسب ونسب توافرت فيها دواعي الوقوع في المحرم ولم يجبها الى ما طلبته من الفاحشة خائفا من الله سبحانه وتعالى فهو جدير بهذا

الآكرام قال تعالي (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم) الآية ومن أخفى صدقته وأبعدها عن الرياء واحتسبها عند الله سبحانه وتعالي فقد فعل مايصح أن يكرم لأجله قال تعالي (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ، وهذا الحديث ليس خاصا بالرجال فأى امرأة عملت بما جاء فيه كانت جديرة بأن تظلل بظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله .

الاستنباط : يؤخذ من هذا الحديث بيان فضيلة السبعة المذكورين من الرجال أوالنساء والحث على الاتصاف بأوصافهم حتي يظلل الانسان بظل عرش ربه يوم القيامة ويرحم برحمته ويبعد عن العقاب

قسم التهذيب

تهذيب الشيء تنقيته مما يشوبه ويخالطه . ورجل مهذب منقي من العيوب مطهر الاخلاق ، إذا كان المرء يراقب نفسه ويحاسبها على أعمالها ويعودها فعل الصالحات فقد هذبها حتى حازت رضا الله تعالى ومحبة العقلاء وقراءة سير العظماء تكون سببا فى نبوغ كثير من العلماء

الفضائل

العفو عند المقدرة

حكى عن جعفر الصادق أن غلاما له وقف يصب الماء على يديه فوقع الابريق من يدى الغلام فى الطست فطار الرشاش على وجهه فنظر اليه نظرة غضب فقال : يامولاي : والكاظمين الغيظ . قال كظمت غيظي . قال : والعافين عن الناس . قال : قد عفوت عنك . قال والله يحب المحسنين قال : اذهب فانت حر لوجه الله الكريم

ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وتغلب على أهلها الذين آذوه

وأخرجوه منها . ظنوا أنه سينتقم منهم فقال لهم : ماتظنون أنى فاعل بكم قالوا خيرا . أخ كريم وابن أخ كريم قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء وعفا عنهم فكانت نتيجة ذلك أن أسلم الكثير منهم وصاروا من أتباعه الذين أيدوه ونصروه — فالصفح عمن يسىء اليك وأنت قادر على معاقبته والانتقام منه من أشرف الخلال وأكثرها فائدة

التواضع

إذا كنت غنيا أو من أسرة شريفة أو ذا منصب كبير فلم تفخر بمالك ولم تتعاظم بشرف أسرتك ولم تترفع على الناس بمنصبك سميت متواضعا . وأحبك الناس وألفوك فأما الفقراء فيؤدون أعمالك بقلوب منشرحة ونفوس راضية . وأما إخوانك ومعاشروك فيحرصون على مودتك ويسعون لما فيه راحتك ويدفعون عنك كل أذى ومكروه — خرج سيدنا أبو بكر رضى الله عنه (وهو خليفة المسلمين) يشيع جيش أسامة بن زيد لحرب الروم . وكان أبو بكر ماشياً وأسامة راكبا . فقال أسامة يا أمير المؤمنين (لتركبن أو لأنزلن) فقال أبو بكر (والله لا نزلتَ ولا ركبتُ وما عَلىَّ أن أغبر قدمي ساعة فى سبيل الله)

الحلم

ذهب أحد الاشخاص إلى محل تجاري ليشترى حلة فساوم التاجر على ثمن أقل من قيمتها فغضب التاجر منه وأساء اليه ببذىء الكلام . فانصرف مغضبا ولم يشتر مايريد وتكرر ذلك من التاجر مرات كثيرة فذاع بين الناس ما هو عليه من سرعة الغضب وعدم ضبط نفسه فانصرفوا

عنه وبارت تجارته وظهر افلاسه. فالحلم سيد الاخلاق فلو تحلى به هذا التاجر وترك الغضب وسوء الخلق لأصبح غنيا

واعتاد مخدوم أن يحاسب خدمه على كل صغيرة وكبيرة ويؤذيهم بالضرب والشتم لأقل هفوة ولا يرشدهم الى خطئهم أو يغتفر لهم زلتهم فكانوا يتركون خدمته لبذاءة لسانه وسرعة غضبه ولم يجد من يخدمه فناله بسبب ذلك مشقة عظيمة فلو أن التاجر تحلم ووسع صدره وألان كلامه ما كسدت بضاعته — ولو أن المخدوم لم يتشدد مع خدمه وتجاوز عن شيء من تقصيرهم لوجد من يخدمه ويقضى له مصالحه)

عفة النفس

إذا قدم اليك طعام فتناولت منه القليل من غير شراهة ولا طمع أو منعت نفسك من الاسترسال فى رغباتها ولم تعطها كل ماتطلب فأنت عفيف النفس وذلك يفيد صحة الجسم وسلامة العقل وحفظ المال واحترام الناس لك أما إذا تغلبت عليك ميولك وجاريت نفسك فى مطالبها فقد أسأت اليها فيثقل جسمك ويضيع شرفك ويضعف عقلك . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا عالياً فى العفة والقناعة وكان يكتفى فى الطعام بما يجد وما ملأ بطنه من طعام قط وما عاب طعاما قدم اليه وقد قال عليه السلام (مَا مَلأ آدَمِيٌّ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ وَلا مَحَالَةَ فَاعِلاً فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ

السخاء

إذا أعطاك الله مالا وبسط لك في رزقك فجدت بشيء منه على أقاربك وأصدقائك فأنت سخي مشكور . وإذا كنزته ولم تبذل منه لقريب أو صديق أو معوز أو لعمل خيرى فأنت بخيل مذموم . وإن الذى يبذل من ماله فى معونة ذوى القربي والمحتاجين يستحق حمدهم ويكسب مودتهم وتجتمع قلوبهم لمحبته ويتمنون له كل خير . أما من يبخل بماله عليهم فلم يفرج كربة ولم يمن بائساً فانهم يذمونه ويحرمونه معونتهم وان الله تعالي قد وعد المنفق السخي عوضا كثيراً وأوعد الممسك البخيل تلفاً بما يسلطه على ماله من الآفات وما ينزله به من المصائب

ترك الحلف

اعتاد بعض الناس أن يحلف بالله فى كل أمر صغير أو كبير لحمل السامعين على تصديق قوله وغاب عنه أن العقلاء يعرفون أنه لو كان صادقاً حقا ما استعان بالحلف ولذا لا يقع كلامه عند الناس موقع القبول ولا يثقون بما يقول فتنحط منزلته وتضعف الثقة به ولا يعتمد على كلامه . هذا إلي أن اسم الله تعالي أسمى من أن يتوصل به إلى تحقيق غرض من الأغراض الدنيوية فيجب ألا يجرى به اللسان فى كل صغيرة أو كبيرة تعظيما له تعالي وإجلالا ، وإذا دعت الضرورة إلي الحلف فليكن بالله تعالى أو بصفة من صفاته . ولا يحلف بالأب أو الجد أو بالشرف أو الذمة أو النبي أو الولي لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ كانَ حالِفاً فليحلِفْ بِاللهِ أوْ لِيَذَرْ) أى يترك ، ومن الآداب الفاضلة ترك التجسس وسوء الظن بالناس والغيبة والنميمة وقد شرحت ذلك فى كتابي العجالة الوافية والمكتب مملوءة بذلك

فارجع اليها إن شئت

الاتحاد والتعاون

(١) أراد أحد قواد المسلمين أن يعلم أولاده مزايا الاتحاد، فجمعهم قبيل وفاته وأمرهم أن يجمعوا رماحهم ويجعلوها حزمة واحدة ثم طلب اليهم واحداً بعد الآخر أن يكسرها فحاول كل منهم ذلك فلم يستطع ثم أشار عليهم أن يحلوها ويأخذ كل واحد رمحه ويكسره ففعلوا ذلك من غير مشقة. فقال لهم أبوهم إن مثلكم كمثل هذه الرماح إن اجتمعتم واتحدت كلمتكم لن يقدر عدوكم أن ينال من اصفكم شيئا، وإن تفرقتم واختلفتم تغلب عدوكم عليكم

(٢) وهذه أشعة الشمس تصل إلى الانسان والنبات متفرقة فلا تضره وإذا تجمعت بوساطة قطعة من البلور احرقت ما تقع عليه

(٣) وهذه قطرات المطر تنزل متفرقة فلا تكاد تؤثر شيئاً في وجه الارض فاذا تجمعت بكثرة صارت سيلا يشق الارض ويجرف كل ما يقف فى سبيله

(٤) وهؤلاء العرب عاشوا زمنا طويلا متفرقين فلم تكن لهم دولة ولا قوة فلما جاء الاسلام وحد كلمتهم وجمع شملهم ففتحوا الممالك والاقطار وصاروا اولى قوة ارهبت اعداءهم حتي خشوا بأسهم وكل ذلك من ثمرات الاتحاد

والتاريخ ناطق بأن كل امة اتحدت كلمة ابنائها علا شأنها وقويت شوكتها وهابها اعداؤها ونمت تجارتها وازدادت ثروتها واتسع سلطانها

التعاون

هو احد النظم الضرورية الاقتصادية والاجتماعية، اوجد لتحسين حالة

الطبقات الفقيرة من الامة وله صلة بالنظام الاجتماعى لأنه يعمل فى إصلاح شؤون طائفة من الناس وتقويتهم ماديا وادبياً وعلاقة التعاون بعلم الاقتصاد هو درس الحاجات المعيشية للانسان وغيره والحصول على بعض هـــذه الحاجيات وبذل الجهود لدفع الشر او جلب الخير . وليس التعاون خاصا بالانسان فحسب بل يشاركه فى ذلك كثير من انواع الحيوانات صغيرها وكبيرها كالنملة والنحلة والسوس فانها تتعاون على جمع قوتها وادخاره فى اماكن حريزة لوقت الحاجة . والنحلة تنتشر فى الحقول بين الازهار ثم تعود وتبنى اقراص العسل مما جمعت . والسوس ينخر الخشب القوي ليجعله مأوي له ولأولاده . وهؤلاء التلاميذ فى المدارس جماعات مختلفة فمنها للصلح بين المتخاصمين . ومنها للمحافظة على النظام ومنها لنشر الآداب والأخلاق الفاضلة وكل ذلك للتعاون على ترقية حياتهم المدرسية وقد يؤلف الفلاحون نقابات زراعية يشتركون في تكوين رأس مالها فتحصل لهم علي احسن السماد وأجود البذور بأقل ثمن ، ومن أهم ثمرات التعاون (١) إتقان الاعمال وأداؤها على أكمل وجه (٢) سهولة حصول كل فرد على مطالبه (٣) قيام الالفـــة بين الافراد ولا سيما عند الازمات (٤) الاجراءات الهذيبية منها تعميم التعليم بجميع درجاته ابتدائى وثانوى وعالي مجاناً (٥) إدخال الاشغال اليدوية بطريقة عامة فى جميع المدارس

والقرآن طريق الخير قد حث على فعله بواسطة الاتحاد والتعاضد قال (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا) وقال (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ) وفى الحديث (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً)

العـــدل

إذا تخاصم شخصان فى قطعة أرض او منزل او دين فانهما يرفعان امرهما إلى القضاء وهناك يسمع القاضي من كل منهما دعواه وأدلته وشهوده ثم يحكم لصاحب الحق منهما لا فرق عنده بين غني وفقير أوخفير وأمير وحكمه هذا هو العدل

(١) كان زيد بن ثابت قاضيا فاختصم اليه عمر بن الخطاب (وهو امير المؤمنين) وأبى بن كعب ولما دخلا على القاضى تخلى لعمر عن أحسن مكان فى الحجرة فغضب عمر وقال له هذا اول جور فى حكمك والواجب أن أجلس بجانب خصمى فأجلسه معه ولما انتهي من الحكم قال له عمر : لا يكون القاضى عادلا إلا إذا تساوى عنده الرئيس والمرءوس

(٢) كان لعجوز فقيرة بيت بجوار قصر لكسرى أنوشروان ملك الفرس وكان لابد لاتمام نظام القصر من إدخال أرض هذا البيت فيه . فطلب اليها بيعه فأبت فلم يشأ أن يكرهها على البيع وأمر ببناء القصر وفيه بعض اعوجاج من ناحية هذا البيت وقال (إن العدل فى الرعية أفضل من استقامة قصرى) والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وكان الفراغ من طبعه فى يوم السبت ١٢ من شهر رجب الاصم سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٠ م والحمد لله على التمام

التقاريظ

لقد حظى مؤلفى (بغية المستفيد) بتقاريظ من أساتذة أجلاء وسادة برزة يعجز لسانى عن شكرهم فجزاهم الله عنى أحسن الجزاء نذكر تقاريظهم بحسب أعمارهم

كلمة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ حسن مأمون قاضى قضاة السودان سابقاً وعضو محكمة مصر العليا الشرعية ، قال حفظه الله

أعرف المؤلف الاستاذ الشيخ المدثر أبو القاسم هاشم مدة خدمتى بحكومة السودان فى منصب قاضى قضاة السودان عالماً من العلماء السودانيين الذين تولوا مناصب التدريس فى المدارس السودانية وأعرف عنه أنه من المشتغلين بالعلوم الدينية وقد اطلعت على مؤلفه فوجدته مختصراً مفيداً تناول فيه كثيراً من الاحكام الدينية التى يحتاج اليها التلميذ والعامل والصانع وكل من يريد أن يقف على نخبة صالحة تنفعه فى دينه ودنياه

وأنا أحيي فى المؤلف هذه الروح الطيبة التي حفزته الى أن يقدم هذا المؤلف ثمرة طيبة ناضجة لابنائنا السودانيين الشغوفين بالتفقه فى دينهم والذين يقدرون كل من يسدي اليهم يدا أو علماً وإن أنس لا أنسى لهم حبهم لكل رجال الدين واحترامهم لهم وتقديرهم لكل عامل .

فبالعلم تسعد الامم وتحيا حياة كريمة شريفة ، وبالدين تطمئن النفوس وترجع إلى ربها راضية مرضية ، جزى الله كل من يعمل لخدمة دينه ووطنه وحيا الله السودان والسودانيين فى ظل ورعاية مليك الوادى شماله وجنوبه حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فاروق الاول أيد الله ملكه وحاطه

برعايته وأمده بتوفيقه حتى يصل السودان ومصر في عهده الزاهر السعيد إلى تحقيق ما تصبو اليه الآمال من عز ورفاهية ومجد ؟ ٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٠

حسن مأمون

عضو المحكمة العليا الشرعية

وتكرم صاحب الفضيلة أخي الاستاذ العلامة الشيخ هاشم أبو القاسم أحمد هاشم مفتي السودان ونائب قاضي القضاة بالتقريظ الآتي أيضاً

اطلعت على كتاب (بغية المستفيد) تأليف فضيلة الاستاذ الشيخ المدثر أبو القاسم في التوحيد والفقه والتفسير والحديث والتهذيب فوجدته مختصراً يستفيد منه العامة ولا يستغني عنه الخاصة مع سهولة في العبارة تقرب الاقصى بلفظ موجز

وإن سهولة أسلوبه ووضوح عباراته تدل على ما بذله الاستاذ من جهد مشكور نحمده عليه حمد من عانى عبارات ماخذ الكتاب من الأمهات فجزاه الله جزاء من أتعب نفسه لافادة غيره أصول دينه وفروعه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم) فلتهنأ بالخير الكثير والجزاء المدخر ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . جعله الله خالصاً لوجهه ونفع به وأثابه ثواب المخلصين آمين

١٥ محرم سنة ١٣٦٩ هاشم أبو القاسم أحمد هاشم

كلمة الاستاذ النابه والذكي الفذ الشيخ محمد مصيلحي خريج الازهر وأحد متخصصي اللغة العربية ، قال حفظه الله

ما كدت يا أستاذى ألقي على مؤلفك (بغية المستفيد) نظرة حتى خلتني أمام مائدة عجيبة جمعت من الطعام كل نوع والناس تتلاقى اليها فيجد كل عندها غذاءه فمن بحث في التوحيد . إلى سرد لقواعد الشريعة . إلى تحدث عن آداب الاسلام في الحديث . إلى روعة الاعجاز المشرق على البشرية في التفسير

فكتابك جنة معروشة مختلفة الأكل يجد فيها الطالب غذاءه فيستفيد ويجد العالم فيها الثمر الوارف ، والتوجيه الدقيق ، والارشاد السلس ، والاسلوب السهل .

كتاب أرسيت بناءه على أقوى الدعائم ، وأشرف الموضوعات ، وأسمى المعاني ، في أسلوب واضح ، ولغة بارعة ، ومثل حكيم ، ولفظ صفي من التعقيد ، مستند إلى الحق ، مزود بالحجة الساطعة ، والقوة الرائعة ، وإن السادة العلمية عصر لتعني فيك عظمة روحك ، وقوة جهادك ، وسهولة صياغتك . وتعدك بحق فخر السودان

أبقى الله السودان ، وحفظ رجاله ، ورعى شبابه ، وحقق آماله في ظل أبطاله المجاهدين ، وعلمائه العاملين ؟

محمد مصيلحي خليل
بكلية اللغة العربية

ولما لاح بدر تمام طبعه للأنظار ، وبدت مطالعه للفهوم والابصار ، وأوشك نفعه أن يعم المدن والأمصار، جادت قريحة الفاضل الأديب الشاعر الأستاذ عبدالله إسماعيل الصاوي أحد مثقفي الجامعتين الازهرية والمصرية وصاحب دار الصاوي للطبع والنشر والتأليف بشارع الكرداسي رقم ٢٤ بأبيات أبيات رأينا أن نحلي بها جيد كتابنا (بغية المستفيد) سائلا لي وله صلاح الحال والمآل ، من الله ذي الجلال

(بغية المستفيد) بالطبع أضحى ... لطيع الاله بيت القصيد
دبج (المدثر) بن أحمد ما ... راق ورق في نظام فريد
فن الفقه والحديث إلى الوء ... ظ بالقرآن للتهذيب والتوحيد
قد حوى فقه (مالك) باختصار ... فائق كتبه الطوال مفيد
سالكا أقرب المسالك يهدى ... كل بر إلي الحنيف رشيد
فارق الاهل والصديق وأضنى ... جسمه يرتجي ثواب المجيد
فجزى المدثر الاله بخير ... ووقانا وإياه نار الوعيد

عابدين مصر في ١٢ من شهر رجب الأصم عام ١٣٦٩ هـ

بيان الأخطاء الموجودة فى كتاب بغية المستفيد

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩	٨	العلم هى	هو
١٧	١٨	فمنها ظهو	منها ظهور
١٩	١٨	جيعا	جميعا
٢٨	٨	يعتقد	يتعدد
٢٩	٣	كطراف	كطواف
٣٠	٥	وفضائالله	وفضائله
٣٠	١٠	كذا	كذا
٣٠	١٠	وطربه	وطوبة
٣٠	١٠	وللفداء	وللغذاء
٣٠	٢٠	ذكروا الله	ذكر الله
٣٠	٢٠	الزيادة	والزيادة
٣١	٤	كان	وإن كان
٣٢	٤	ولوقصير	ولوقصيراً
٣٢	٨	ولوزائد	ولو زائداً
٣٢	١٦	رخصة لغة	وهى لغة
٣٢	٢٠	السفر لمباح	السفر المباح
٢٦	٥	وقيل يجزى	وقيل يجزى
٤٠	١٣	والوقت و	ولوقت
٤١	١٥	والامةرامة والرجل والامة	
٤٣	٧	تكبيرة	تكبيره
٤٦	٦	وبطول	وبطرو
٥٤	١٩	اولاسيطان الاول	الاستيطان
٦٠	١	المكلف	على المكلف
٦١	١٥	وفائدة	فائدة
٦٢	١٧	إذا احتاج	احتياج
٦٤	١٧	والعبا	والعجفاء

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧٦	١٤	الشرع	الشروع
٧٦	١٩	على الرق	على الحلق
٨٠	٢١	والقير	البقر
٨٤	١٦	طلبه بعالم	طلبه العلم
٨٥	١٢	الكفار	الكافر
١٠٦	١٢	وكوب	وركوب
١٠٦	١٦	فى اجد	فى اجود
١٢٢	١	الولد	الوالد
١٢٢	١	غير قاسد	غير فاصد
١٢٢	١	الدية مثلة	الدية مثلثة
١٣١	١١	الحزام	والحرام
١٣٤	٤	شفا صرف	شفا جرف

Osmanlica.com

فهرس الكتاب

صفحة	
٥	المقدمة
٦	قسم الالهيات ـ الحكم العقلى
٧	العقيدة الاسلامية ـ الاسلام والايمان
٨	الدور والتسلسل بقية الصفات البقاء إلى القدرة
٩	الارادة والعلم والحياة والسمع والبصر
١٠	تعلقات الصفات
١١	الجائز فى حق الله تعالى ـ الباب الثانى النبويات
١٢	صفات الرسل والجائز فى حقهم
١٣	حكمة إرسال الرسل ـ أشهر معجزات الأنبياء
١٤	أقسام الأمر الخارق للعادة
١٥	الباب الثامن السمعيات ـ الدين الايمان
١٦	الاسلام والقضاء والقدر اليوم الآخر سؤال القبر
١٧	علامات الساعة الصغرى والكبرى
١٨	النفخ فى الصور ـ البعث والحشر
١٩	الشفاعة
٢٠	الحساب
٢٢	الميزان ـ الصراط
٢٢	العرش والكرسى واللوح والقلم حوض النبى والملائكة

صفحة	
٢٣	الصحف ـ الجنة ـ النار
٢٤	رؤية الله عز وجل ـ خاتمة
٢٥	قسم العبادات ـ علم الفقه كتاب الطهارة . الاعيان الطاهرة
٢٦	الاعيان النجسة ـ إزالة النجاسة
٢٧	آداب قضاء الحاجة
٢٨	ما يحرم على الذكر المكلف لبسه ـ أقسام المياه
٢٩	الوضوء . فرائضه
٣٠	فائدة السواك المشهور استحبابه مكروهات الوضوء
٣١	صفة الوضوء ـ نواقض الوضوء
٣٢	المسح على الخفين
٣٣	صفة المسح على الخفين ـ الغسل من الجنابة
٣٤	صفة الغسل ـ التيمم
٣٥	فرائض التيمم وسننه ومستحباته
٣٦	صفة التيمم المندوبة
٣٧	المسح على الجرح والجبيرة ـ باب الحيض
٣٨	العادة الغالبة عند نزول الدم . النفاس
٣٩	أوقات الصلاة
٤٠	الاوقات التى تمنع فيها الصلاة . الاذان . الاقامة . شروط الصلاة
٤١	وما يفعله الراعف . ستر العورة

obeikandl.com

صفحة	الموضوع
٤٢	استقبال القبلة . خاتمة . فرائض الصلاة
٤٤	سنن الصلاة
٤٥	مستحبات الصلاة
٤٦	مكروهات الصلاة
٤٧	مبطلات الصلاة . أشياء لا تبطل الصلاة
٤٨	النوافل . قضاء الفوائت
٤٩	باب سجود السهو
٥٠	باب صلاة الجماعة . باب الامامة
٥١	شروط الامام
٥٢	قضاء المسبوق . باب صلاة السفر
٥٣	الجمع بين الصلاتين
٥٤	باب الجمعة وشروطها
٥٦	صلاة الخوف
٥٧	صلاة المسابقة . باب السنن المؤكدة
٥٨	صلاة كسوف الشمس
٥٩	خسوف القمر
٦٠	ما يندب على المكلف . غسل الميت والصلاة عليه
٦١	ما يفعل بالمحتضر
٦٢	باب الزكاة
٦٣	زكاة الماشية
٦٤	تنبيه لازكاة فى الاوقاص
٦٥	تنبيهات
٦٦	مصارف الزكاة

صفحة	الموضوع
٦٧	زكاة الفطر
٦٨	باب الصوم . وكيفية ثبوت رمضان
٦٩	الكفارة فى رمضان
٧٠	ما لا يبطل الصوم
٧١	مايكره للصائم فعله . ما يباح للصائم فعله
٧٢	مايستحب للصائم . باب الاعتكاف
٧٣	ليلة القدر
٧٤	باب الحج والعمرة
٧٥	الفرض والواجب فى باب الحج
٧٦	طواف الافاضة
٧٧	العمرة باب الأضحية
٧٨	العقيقة للمولود
٧٩	باب الذكاة . الذبح . النحر . العقر
٨٠	مايباح أكله
٨١	باب اليمين
٨٢	اليمين الغموس واللغو
٨٣	مقتضيات النية
٨٤	باب النذر . باب الجهاد
٨٥	حرم سفر بمصحف لأرض الكفار
٨٦	الرباط . الجزية
٨٧	النكاح وأركانه
٨٩	من يحرم نكاحهن
٩٠	نكاح الكفار
٩١	باب الخلع

obeikandl.com

صفحة	الموضوع
٩٢	باب الطلاق
٩٣	الطلاق الصريح والكناية
٩٤	باب المراجعة ـ باب الايلاء
٩٥	باب الظهار
٩٦	باب العدة
٩٧	باب الرضاع
٩٨	الحضانة ـ قسم المعاملات ـ باب البيوع
٩٩	أركان البيع
١٠٠	الصيغة وما يقوم مقامها ـ باب الربا
١٠١	ربا النسأ
١٠٢	الخيار على نوعين
١٠٣	بيع المرابحة ـ بيوع الثمار
١٠٤	شروط البيع بالتفصيل
١٠٥	بيع الجزاف ـ فائدة
١٠٦	باب السلم
١٠٧	شروط السلم
١٠٨	باب الرهن
١٠٩	باب القرض
١١٠	باب الصلح ـ الضمان
١١١	باب الشركة
١١٢	أنواع الشركة
١١٣	المزارعة
١١٤	الوكالة ـ الصنعة
١١٥	القسمة
١١٦	باب الفرائض

صفحة	الموضوع
١١٧	باب الهبة
١١٨	الاجارة
١١٩	المساقاة
١٢٠	الجعالة ـ الجنايات
١٢١	الاتلاف ـ الدية
١٢٢	تغليظ الدية ـ دية الكتابي
١٢٣	البغي ـ الردة ـ الزنا القذف
١٢٤	السرقة وحكمها
١٢٥	شرب الخمر وحكمه . الاقرار
١٢٦	مقدمة التفسير
١٢٧	كتابة القرآن
١٢٨	الموعظة الاولى فى الانفاق
١٢٩	الموعظة الثانية فى الأيمان
١٣٠	النهى عن كثرة الحلف بالله
١٣١	الموعظة الثالثة فى الحلال والحرام
١٣٢	الموعظة الرابعة فى الحج
١٣٣	الموعظه الخامسة فى الاتحاد
١٣٤	الاعتصام بالله تعالى
١٣٥	الموعظة السادسة فى العدل
١٣٦	الموعظة السابعة فى توحيد الله وبر الوالدين
١٣٧	الموعظه الثامنة فى مانعى الزكاة
١٣٨	الاشخاص الذين تصرف لهم الزكاة
١٣٩	الموعظة التاسعة فى صنع الله
١٤٠	التفكر فى مخلوقات الله
١٤١	الموعظة العاشرة فى الوفاء بالعهد

obeikandl.com

صفحة	الموضوع
١٤٦	الموعظة الثالثة عشرة فى قدرة الله تعالى
١٤٧	الموعظة الرابعة عشرة فى صفات المؤمنين
١٤٨	الموعظة الخامسة عشرة فى ما لا يعلمه الا الله تعالى
١٤٩	الموعظة السادسة عشرة فى حالة الناس يوم القيامة
١٥١	الموعظة السابعة عشرة فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم
١٥٣	الموعظة الثامنة عشرة فى رفع ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
١٥٤	الموعظة التاسعة عشرة فى حسن صنع الله تعالى
١٥٥	الموعظة العشرون فى تعليم الله الانسان

صفحة	الموضوع
١٥٧	الحديث الاول إنما الأعمال بالنيات
١٥٩	« الثانى فى تفريج الكروب
١٦٠	« الثالث فى علامات المنافق
١٦١	« الرابع الحث على المساعدة
١٦٢	« التراحم والحث على العمل
١٦٣	« السابع السلام على الصبيان
١٦٤	« الثامن فى بر الوالدين
١٦٥	« التاسع فى السبع الموبقات
١٦٦	« السبعة المظلين يوم القيامة
١٦٩	قسم التهذيب الفضائل التواضع
١٧٠	الحلم
١٧١	العفة السخاء
١٧٢	ترك الحلف ـ الاتحاد
١٧٣	التعاون
١٧٥	العدل
١٧٦	التقاريظ
١٨٠	الخطأ والصواب

obeikandl.com